منشورات لجنة تاريخ الأردن

سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأردن

٢٦

الشباب في الأردن

الدكتور علي الزغل

منـــــشورات لجنـــــة تـــــاريخ الأردن
سلـــسلة الكتـــاب الأم فـــي تـــاريخ الأردن
٢٦



الشباب في الأردن

الدكتور علي الزغل

٣٦٢ر٧٠٤٢
ع ل ي علي الزغل
الشباب في الأردن / علي الزغل. – عمّان: لجنة تاريخ الأردن،
١٩٩٤
ص (١٤٢) (منشورات لجنة تاريخ الأردن؛ ٣٩)
(سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأردن؛ ٢٦)
ر.أ (١٩٩٤/٧/٧١٤)
١. الشباب – الأردن أ.العنوان
ب. السلسلة جـ. السلسلة: سلسلة الكتاب
الأم في تاريخ الأردن؛ ٢٦
(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسرّ "لجنة تاريخ الأردن" أن تقدّم للقرّاء الكتاب التاسع والثلاثين من منشوراتها، عن "الشباب في الأردن" الذي أعدّه الاستاذ الدكتور علي الزغل (قسم العلوم الإنسانية / كلية الآداب – جامعة اليرموك)، وهو السادس والعشرون في سلسلة "الكتاب الأم في تاريخ الأردن".

وكان قد صدر قبله في هذه السلسلة خمسة وعشرون كتاباً، بالإضافة إلى أربعة كتب في سلسلة "كتب المطالعة"، وثمانية كتب في سلسلة "البحوث والدراسات المتخصصة"، وكتاب واحد في سلسلة "المصادر والمراجع" يجد القارئ الكريم ثبتاً بها في نهاية هذا الكتاب.

وقد رأينا أن نضع بعد هذا التقديم: مقدمة الكتاب الأول في سلسلة "الكتاب الأم في تاريخ الأردن"، تماماً للفائدة.

ونسأل الله جلّت قدرته أن يجد القرّاء في هذه المنشورات الفائدة المرجوّة.

رئيس اللجنة

عمّان في:

ربيع الأول ١٤١٥هـ

آب (أغسطس) ١٩٩٤م



مقدمة الكتاب الأول

من سلسلة: "الكتاب الأم في تاريخ الأردن"

"لجنة تاريخ الأردن" لجنة مستقلة، تتخذ مقرها في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) بعمّان، ألّفها صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد من رؤساء: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، والجامعة الأردنية، وجامعة اليرموك، وجامة مؤتة، وجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، والجمعية العلمية الملكية، بعد أن وجّه صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين رسالة إلى سموّه – في العشرين من شوال ١٤٠٧هـ الموافق ١٦ من حزيران ١٩٨٧م – طلب جلالته فيها أن يتولّى سموّه تأليف لجنة مستقلّة "من المفكرين والمؤرّخين المرموقين من الجامعات ومراكز البحث العلمي من الذين يواكبون تطوّر بلدنا، ويشاركون في مسيرته المباركة، ليقوموا بوضع خطّة متكاملة المراحل لكتابة تاريخ الأردن، في إطار تاريخ أمّته العربية، ونشر بحوث ودراسات ذات مستوى علمي رفيع، ومنهج موضوعي يتوخّى الحقيقة وحدها، ولا يقصد إلا وجه الحق، وتستخلص من هذه البحوث والدراسات سلسلة من الكتب لمختلف الفئات من الناشئة إلى جمهرة المثقّفين إلى كبار المتخصّصين: للتعليم والمطالعة والمراجعة".

وقد وضعت اللجنة خطّة متكاملة لحصر المصادر والمراجع والوثائق المتعلقة بتاريخ الأردن، لإنجاز ثلاثة مشروعات – تصدر في ثلاث سلاسل متتابعة[*] – هي:

أ- سلسلة الكتاب الأم.

ب- سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة.

(*) أضافت "لجنة تاريخ الأردن" سلسلة رابعة، هي: "سلسلة المصادر والمراجع".

ج- سلسلة كتب المطالعة.

واستكتبت ما يزيد على مئة وعشرين من الباحثين المتخصّصين - من داخــل الأردن وخارجه - لإعداد تلك البحوث والدراسات والكتب.

ويسر اللجنة أن تقدم للقرّاء هذا الكتاب وهو الأول في "سلسلة الكتاب الأم" عن تاريخ الأردن، وستتابع "لجنة تاريخ الأردن" - بمشيئة الله - إصدار بحوث "الكتاب الأم" بحيث ينشر كل بحث فور إنجازه.

والله نسأل أن يكون هذا الجهد بداية طيبة نافعة للقرّاء والباحثين في تاريخ الأردن، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الدكتور ناصر الدين الأسد

رئيس لجنة تاريخ الأردن

رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

تمهيد وتعريفات

تزايد الاهتمام بالشباب والطلبة ممن هم فوق سن الخامسة عشرة تزايداً ملحوظاً بعد النصف الأول من هذا القرن، مما حدا ببعض الكتاب الاجتماعيين إلى اعتبارهم فئة اجتماعية مميزة، تتأثر وتؤثر في البنى الاجتماعية الأخرى في المجتمع[١]. وقد ساعدت التغيرات المجتمعية في ظروف الشباب الحيوية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها، وخاصة بعد عملية جمعهم بأعداد كبيرة في مؤسسات التعليم والعمل والاتصال، على زيادة قدرتهم على التأثير في حياة المجتمعات وتوجيهها[٢]. ولقد زاد في أهمية هذه الشريحة الشبابية خصائصها الديمغرافية في الكيان السكاني، ودورها في سوق العمل وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية[٣].

وقد لعب الشباب – كفئة اجتماعية – دوراً مهماً في التاريخ الإنساني، إذ كانوا متميزين بتأثيرهم في حركة الإصلاح البروتستانتية في انجلترا والثورات في فرنسا والولايات الأمريكية المتحدة وألمانيا واليابان وكوبا والصين وغيرها[٤]. وأدى هذا الوضع المتزايد لدخول الشباب مسرح الأحداث الاجتماعية والسياسية إلى اعتقاد عدد من الفلاسفة وعلماء العلوم الاجتماعية بأن الشباب هم الفئة الوحيدة القادرة على إحداث الثورة الاجتماعية، بعد أن كانت الأيديولوجية الماركسية تعتبر أن التغيير الجذري للمجتمع لا يمكن أن يتم إلا على كاهل الطبقة العاملة[٥].

---

(١) عبد القادر الزغل، الشباب العربي، المستقبل العربي، العدد ٤٨: ٧٦ – ٩٣.

(٢) Deborah Serrick, Selected and Annotated Bibliography of Youth, Leicester, National Youth Bureau, ١٩٦٧, p. ٣٩ .

(٣) إبراهيم عثمان ومحمد برهوم، قضايا ومشكلات الشباب العربي في الكويت، وإبراهيم عثمان، التغيرات البنائية في المجتمع العربي وانعكاساتها على الشباب.

(٤) R. W. Lauer, Perspectives on Social Change, Boston: Allya and Bacon Inc., ١٩٧٧, p. ٢٧٢.

(٥) R. G. Braungart and M. M. Braungart, "Youth Problems in the ١٩٨٠s, Some Multinational Comparison". International Sociology, Vol. No. ٤, Dec. ١٩٨٦ pp. ٣٥٩ – ٣٨٠.

والشباب العربي – رغم بعض خصوصياته – لا يمكن اعتباره صنفاً مختلفاً عن غيره من الشباب في المجتمعات الأخرى. فقد لعب دوراً مؤثراً في قيادة حركة تحرر مجتمعاته السياسية والاجتماعية وخاصة منذ منتصف القرن الماضي وإلى الآن (١٩٩٢). ففي سبيل استقلال أقطارهم، أو بناء حلمهم في الدولة العربية الكبرى، شارك الشباب العربي في الثورات والانتفاضات، وكونوا الجمعيات والروابط والأحزاب، ودخلوا حركات المقاومة المسلحة والسياسة سراً أو علانية، وكانوا نشيطين في مجمل القضايا التي تهم أقطارهم[١]. ولعل أوضح الأمثلة المعاصرة على دور الشباب في الأحداث السياسية والاجتماعية ما يقومون به الآن في لبنان وفلسطين والعراق وسوريا والجزائر وغيرها.

وتزداد أهمية الشباب في مجتمعاتهم بازدياد حجمهم في المجتمع، وتحصيلهم العلمي. وفي الوطن العربي يكوّن الشباب الذين أعمارهم من (١٥ –٢٤) سنة، ٢١% من مجموع سكانه حسب احصائيات اليونسكو لعام ١٩٨٤[٢]. ولو أخذنا الشباب بمفهومه الواسع (١٥ – ٣٩) سنة لشكلوا نسبة تزيد على ثلث السكان في الأردن[٣]. كما أنهم يتمتعون بمستوى عال من التعليم.

إن أهمية الشباب تنبع من الاعتقاد المتزايد يوماً بعد يوم، بأن درجة تطور أي مجتمع تعتمد، إضافة إلى عوامل أخرى، على شباب ذلك المجتمع نوعاً وكماً، ومدى استثماره لخصائص وطاقات الشباب النوعية والكمية في مختلف جوانب الحياة. إن شباب اليوم هم أطفال الأمس، ورجال الغد وربما قادته، ولذلك فإن دراسة هذه الفئة الاجتماعية، وخصائصها واتجاهاتها وقيمها والتطور التاريخي للمؤسسات التي ترعاها، وأهم مشكلاتها يعتبر أمراً مهماً من الناحيتين النظرية والعملية. إن زيادة المعرفة النظرية في موضوع الشباب الأردني، ربما يثري المعرفة النظرية في موضوع الشباب عموماً. ومن الناحية العملية، نعتقد أن المعرفة العلمية لخصائص الشباب الأردني وقيمهم ومشكلاتهم ستساعد صانعي القرارات وواضعي

(١) علي محافظة، الشباب العربي والثورة العربية الكبرى، مجلة الرائد العربي، العدد الأول: ٦.

(٢) التقريرالإحصائي لليونسكو لعام ١٩٨٤.

(٣) علي الزغل، الشباب والتغير الاجتماعي: الجدول رقم (٣).

خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على وضع الخطط والسياسات التي تلبي حاجات هـذه الفئة الشبابية بشكل أفضل مما هي عليه، وتعمل

على زيادة مشاركتهم في تنمية أنفسهم ومجتمعاتهم.

وسنحاول في هذا الفصل دراسة تطور الحركة الشبابية الأردنية مـن خـلال تعريـف مفهوم الشباب، والخصائص البنيوية للشباب الأردني، والتطور التاريخي لرعاية الشباب فـي الأردن، واتجاهات الشباب الأردني وقيمهم، وأهم مشكلاتهم.

تعريف الشباب

يختلف الباحثون في تعريف الشباب لاختلاف النقـاط المرجعيـة التـي يعتمـدونها، والسياقات الاجتماعية التي يرون الظاهرة من خلالها، وعموماً يمكن تحديد ثلاثـة اتجاهـات حول مفهوم الشباب:

الأول: اتجاه تقليدي يعرّف الشباب على أسس بيولوجية عمرية، واعتباره مرحلة عمرية محـددة من مراحل الحياة. وهي النظرة السائدة بين معظم من كتبوا عن الـشباب. إذ يـرى الـبعض أن مرحلة الشباب هي بين ١٣ –٢٠ سنة(١)، أو ١٥ – ٢٤ / ٢٥ سنة(٢). وبهذا المعنى لا يدخل فـي عداد الشباب من هم أصغر أو أكبر من ذلك. وغالباً ما ترتب على هذا المفهوم للـشباب منظـور اجتماعي معين لدورهم في المجتمع يمثله قول قديم وجد منقوشاً في حـضارة (أور) يقـول: وإن حضارتنا سوف تهوي إذا ما سمح للأعمال غير المسموح بها والتي تقوم بها أجيالنا الـشابة فـي الاستمرار". إن من نتائج ودلالات هذا المفهوم هو أن الشباب فئة تابعة للكبار، ويجب معـاملتهم وكأنهم صغار. فهم ليسوا أهلاً لإبداء الرأي والمشاركة في تحمل المسؤولية أو القيادة. وأنهم وراء كل تغير، وأن هذا التغير يقود إلى الأسوأ دائماً وأبداً. إن مثل هذا المنظور، غالباً ما يقـوم علـى نظرة تمييزية (عنصرية) من قبل الكبار للشباب، ويؤدي إلى إحباط لـدى الشباب، وفقـدان

---

(١) حمدان على نصر ومحمد عقيلان، دور مراكز الشباب والشابات في الأردن: ١٨.

(٢) اليونيسكو، الشباب في عالم متغير: ١٨ ٢٨، كما أن دراسة اليونيسيف UNICEF، وبعض الهيئات التابعة لها أشارت إلى أن بعض الأطفال من سن ١١ أو ١٢ سنة وخاصة في الريف أو القرية هاجروا إلى المدينة طلباً للرزق، لـم يعـودوا أطفالاً في نظر آبائهم وأقرانهم، وأصبحوا أعضاء منتجين في الأسرة يعتمد عليهم كغيرهم من أفـراد الأسـرة البـالغين. انظر، خليل الفاعوري، الشباب: قضية ورعاية ودور:٢.

الثقة بكل وكلاء التنشئة الاجتماعية، وربما إلى تمرد زائد أو إلى خوف وتهرب واعتماد زائدين.

الثاني: اعتبار مرحلة الشباب نفسية يعيشها الإنسان وتتميز بالحيوية والنشاط وعدم الارتباط بحدود فترة زمنية محددة، وإنما المهم شعور الإنسان الذي يعكس مرحلة الشباب في المواقف والأعمال والحيوية والتعلم والقدرة على العطاء وغيرها. وقد بني على هذا المنظور اعتقاد أن الشباب هم دائماً طليعة التغير، وأن التغير دائماً نحو الأفضل، كما أن شعارهم هو: (إن أمل العالم في الشباب) [١].

الثالث: وعلى الرغم من وجود قدر كبير من الحقيقة في كلا المنظورين، إلا أن فيهما شيئاً من التحديد والمبالغة. وسنقترح هنا منظوراً وسطاً بينهما لا يهمل العامل البيولوجي العمري ولا يستبعد العامل النفسي، وربما يؤكد العامل الاجتماعي. وهو أن مرحلة الشباب تقوم على عوامل بيولوجية عمرية نفسية واجتماعية معاً.

ومن هنا يصبح الشاب هو من كان عمره بين ١٥ – ٣٩ سنة، واتصف بالحيوية والعطاء، وتحمل المسؤولية والمشاركة والقدرة على المرونة في العلاقات الإنسانية في الجانبين الجسمي والعقلي، وهذا يتفق مع ما جاء في الآية الكريمة: {إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى}[٢] ومع قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "أوصيكم بالشباب خيراً، فإنهم أرق أفئدة. إن الله بعثني بشيراً ونذيراً، فحالفني الشباب وخالفني الشيوخ". علماً بأن هناك استثناءات ممن هم في سن الشباب الزمني ضمن أضيق تعريف، إلا أنهم مكتهلون في عطائهم وتصرفاتهم، وهناك من هم خارج سن الشباب الزمني ضمن أوسع تعريف ولا زالوا يفيضون حيوية وعطاء وتفاؤلاً بالمسؤولية.

ولقد بدأت اليونيسكو تنحو نحو مفهوم الشباب إذ تقول: "لقد توقف الشباب عن اعتباره صنفاً اجتماعياً محدداً مكوناً من مجموعات الأعمار (بين ١٥ –٢٥ سنة) الثائرة على العائلة والنظام السياسي الخ .. وابتدأنا الاعتقاد أن الشباب يمكن أن يقود المجتمع نحو

---

(١) Lauer, op. cit., p. ٢٦٥.

(٢) الكهف:١٣.

مستقبل أفضل"[١]. فالشباب لا يمكن اعتبارهم مجموعة حيوية بيولوجية محددة جداً بالعمر من جهة، ولا يمكن اعتبارهم مجموعة ثقافية خالصة غير مرتبطة بعوامل بيولوجية[٢] من الجهة الأخرى. وإنما هم صنف أو فئة اجتماعية (وليسوا طبقة لأن الطبقة تقوم على أساس اقتصادي اجتماعي) يقوم على مجموعة عوامل بيولوجية وعمرية نفسية واجتماعية معاً. ونتيجة لفشل الكبار في ضمان تحقيق مُثُل العدالة والسلام، والمساواة في المجتمع، وتذكير الشباب المستمر لمجتمع الراشدين الكبار بالتناقض الصارخ بين النظرية والتطبيق في هذا المجال من ناحية، وإزالة لمفهوم استمرار "استعمارية الطفولة" للشباب، من ناحية أخرى، يجب فسح المجال للشباب في المشاركة في الحياة العامة. ولعل هذا المطلب يزداد تأكيداً إذا ما اعتبرنا أن الشباب، أو طليعتهم الواعية لا تعبر عن آرائهم ومطالبهم الاجتماعية والشخصية فقط وإنما توضح وتعكس أزمة مجتمعهم والطرق الجديدة لحل هذه الأزمة. إذ يكرر الاجتماعيون القول ما نحن – ويقصد أيضاً الشباب – إلا نتاج مجتمعاتنا.

فالشباب إذن والاهتمام بهم هو ظاهرة قديمة جداً، وليس كما ذكرت وثيقة اليونسكو عن الشباب، ولا "يمكن اعتبار الشباب كفترة تلي المراهقة، حيث لم توجد هذه الفترة حتى القرن السابع عشر والثامن عشر .. إن تعميم المدارس في مطلع القرن العشرين هو الذي خلق مسألة المراهقة (والشباب)"، أو القول بأن أزمة المراهقة هي ظاهرة حديثة تتصل بتطور الاقتصاد الصناعي. وكواقع اجتماعي نجد أن المراهقة هي ظاهرة حديثة لم تظهر في المجتمعات الصناعية إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وأن أول اهتمام مؤسسي بالشباب وجد في القرون الوسطى في بعض المدن العربية. ونحن نعتقد أن مرحلة الشباب والاهتمام النسبي بها بدأت منذ الاعتراف بها كواقع اجتماعي، وقد ذكرنا نص النقش الذي وجد في حضارة "أور" والآية القرآنية الكريمة، وحديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم عن الشباب.

---

(١) اليونيسكو، الشباب في عالم متغير: ٢٩.

(٢) عبد القادر الزغل، الشباب العربي: ٧٧.

أهم الخصائص البنيوية للشباب الأردني

أ- حجم الشباب في المجتمع الأردني

تشكل فئة الشباب (١٥ – ٣٩) سنة ثاني أكبر شريحة عمرية في تركيبة المجتمع الأردني، بعد فئة صغار السن (دون ١٥ سنة)، إذ كونوا ٣٦,١% من مجموع سكانه حسب تقديرات عدد السكان لعام ١٩٨٩ (لاحظ الجدول رقم ١). وهذا يعني أن واحداً من كل ٢,٨ من أفراد المجتمع الأردني هو شاب حسب التعريف الذي تبنته هذه الدراسة. وحتى لو أخذنا بالتعريف الأضيق بعداً للشباب (١٥ – ٢٤ سنة)، لكونوا خمس سكان الأردن. إن البيانات الواردة في الجدول رقم (١) تجعل المجتمع الأردني مجتمعاً فتياً شاباً. إذ نجد أن ٤٨,١% منه هم دون سن ١٥ سنة، و٦٠% دون سن ٢٠ سنة، ٦٩,٣% دون سن ٢٤ سنة.

الجدول رقم (١)

توزيع سكان الضفة الشرقية المقدر لعام ١٩٨٩م حسب الجنس وفئة العمر بالألف نسمة*

الجنس / فئات العمر	ذكور	إناث	المجموع: العدد	المجموع: %
صفر-١٤	٧٧٩,٤٣	٧١٧,٢١	١٤٩٦,٦٤	٤٨,١
١٥-١٩	١٩٨,٢٢	١٧٧,٩٣	٣٧٦,١٥	
٢٠-٢٤	١٤٩,٤١	١٣٣,٥٦	٢٨٢,٩٧	٢١,٢
٢٥-٢٩	١٠٢,٢٣	٩٠,٦٧	١٩٢,٩	
٣٠-٣٤	٧٤,٨٥	٦٨,٢٦	١٤٣,١١	١٤,٩
٣٥-٣٩	٦٥,٢١	٦٢,٦٢	١٢٧,٨٣	
٤٠-٦٤	٢١٧,١٦	١٩٣,٣٨	٤١٠,٥٤	١٣,٢
٦٥+ فأكثر	٤٠,٤٩	٤٠,٣٧	٨٠,٨٦	٢,٦
المجموع	١٦٢٧,٠٠	١٤٨٤,٠٠	٣١١١,٠٠	١٠٠,٠

(*) المصدر: حسابات الباحث من المملكة الأردنية الهاشمية، النشرة الإحصائية السنوية ١٩٨٩، عمان: دائرة الإحصاءات العامة، ١٩٨٩، الجدول رقم (٧/٢): ٣١.

ب- نسبة الجنس

إن أهم خاصية من خصائص الشباب الأردني، وكما هو الحال في المجتمع الأردني ككل هي غلبة عدد الذكور على النساء سواء في تعداد ١٩٦١ أم في عينة التعداد لعام ١٩٧٩ أم في تقديرات عام ١٩٨٩. وتصل نسبة الذكور إلى الإناث أعلى ما يكون في فئة العمر الشبابية ٣٠ – ٣٤ سنة في تعداد ١٩٦١، وتعداد ١٩٧٩، وفي فئة العمر ٢٥-٢٩ سنة في تقديرات عام ١٩٨٩، حيث بلغت ١٠٧,٥ و ١١١,٨ و١١٢,٧ رجلاً لكل مائة امرأة على التوالي.

وباستثناء فئة العمر ٢٠ – ٢٤ سنة فإن نسبة الجنس ارتفعت في كل فئات العمر الشبابية في ١٩٧٩ و١٩٨٩ عما كانت عليه سنة ١٩٦١، كما توضح ذلك الأرقام في الجدول رقم (٢).

الجدول رقم (٢)

نسبة الجنس لسكان الضفة الشرقية حسب العمر في ١٩٦١، ١٩٧٩، ١٩٨٩.

فئات العمر / السنوات	تعداد السكان ١٩٦١	عينة التعداد ١٩٧٩	تقديرات* ١٩٨٩
١٥-١٩	١٠٥,٠	١١٢,٣	١١١,٤
٢٠-٢٤	١٠٦,٥	١٠١,٦	١١١,٨
٢٥-٢٩	١٠٢,٠	١٠٤,٧	١١٢,٧
٣٠-٣٤	١٠٧,٥	١١١,٨	١٠٩,٦
٣٥-٣٩	٩٨,٠	١١٠,٣	١٠٤,١
٤٠-٤٤	١٠٨,٠	١٠٢,٠	١٠٩,١
٤٥-٤٩	١١٣,٠	١٠٩,٣	١١٦,٦
٥٠-٥٤	١١٠,٠	١٢٠,٠	١٠٩,٦
٥٥-٥٩	١٠٦,٠	١٠٠,٧	١٢٢,٠
٦٠-٦٤	١١٩,٠	١١٢,٣	١٠٤,٧
٦٥ +	١١٤,٩	٩٦,٨	١٠٠,٣
جميع الأعمار	١٠٨,٨	١٠٥,٨	١٠٩,٦

المصدر المملكة الأردنية الهاشمية، نتائج عينة التعداد العام للمساكن والسكان ١٩٧٩: ٧٦.

(*) حسابات الباحث من التقديرات الموجودة في الجدول رقم (٧/٢) في النشرة الإحصائية السنوية ١٩٨٩: ٣١.

جـ- المؤهلات التعليمية

هناك علاقة عكسية بين عمر الشباب وبين حاملي المؤهلات العلمية من الشباب (من الابتدائية – إلى الثانوية فأكثر) إذ كلما ارتفع عمر الشاب / الشابة، كلما انخفضت نسبة حاملي المؤهلات العلمية، حيث بلغت نسبة من يحملون مؤهلات علمية في الفئة العمرية (١٥-١٩) نسبة ٨٤,٤%، و٩٤,٣% منهم لعامي ١٩٧٩ و١٩٨٦ على التوالي، بينما انخفضت نسبة المؤهلات العلمية في الفئة العمرية (٣٥-٣٩) إلى ٣٨,٤% و٥٩,٨% لعامي ١٩٧٩ و١٩٨٦ على التوالي. إلا أن نسبة الشباب المؤهل عالية حيث بلغت ٨٠,١% و٩٢,٨% في من هم بين ١٥-٢٤سنة لعامي ١٩٧٩ و١٩٨٦ (الجدول رقم ٣).

والملاحظة المهمة الثانية هي ازدياد النسبة المئوية للمؤهلين من الشباب في مختلف الفئات العمرية الشبابية ١٥-٣٩ سنة، وبشكل ملحوظ في عام ١٩٨٦ عما كانت عليه في ١٩٧٩. وبالمقابل انخفاض النسبة المئوية للأميين والملمين في الفئات العمرية الشبابية نفسها في عام ١٩٨٦ عما كانت عليه عام ١٩٧٩.

والملاحظة الثالثة في الجدول رقم (٣) هي ارتفاع نسبة عدد الملمين والأميين كلما ارتفع عمر الشباب. ومما يلفت الانتباه حقاً هو أن ٢٠% و٨,٨% من مجموع الشباب (١٥-٣٩) أو ما يعادل حوالي ١٤٠٣٢٧ شاباً هم أميون في عام ١٩٧٩، و ٣٦٧٥ شاباً في عينة دراسة الهجرة عام ١٩٨٦.

ولو نظرنا للأمية بين الشباب الأردني حسب الجنس لوجدنا فرقاً شاسعاً بين عدد الأميات والأميين، إذ هناك خمس أميات مقابل كل أميّ واحد ذكر[1]. وثلاث أميات مقابل كل أميّ ذكر لعامي ١٩٧٩ و١٩٨٦ على التوالي.

---

(١) حسابات الباحث من الجدولين ٤,٢ و ٤,٤ في نتائج عينة التعداد العام للمساكن والسكان ١٩٧٩، عمان دائرة الإحصاءات العامة – الأردن، ١٩٨١: ٧٥، ٧٧. والمملكة الأردنية الهاشمية، دراسة الهجرة الداخلية والعائدة والقوى البشرية ١٩٨٦، النتائج الرئيسية، عمان، دائرة الإحصاءات العامة، ١٩٨٩: ١٠٢.

الجدول رقم (٣)

توزيع السكان الاردنيين ١٥ سنة فاكثر حسب المؤهلات التعليمية والعمر لعينة تعداد ١٩٧٩* وعينة دراسة الهجرة ١٩٨٦**

الحالة التعليمية/ فئات العمر	النسبة المئوية لذوي المؤهلات		الملمون يقرأ ويكتب		الاميون		المجموع		المجموع العددي	
	١٩٧٩	١٩٨٦	١٩٧٩	١٩٨٦	١٩٧٩	١٩٨٦	٪	٪	١٩٧٩	١٩٨٦
١٥– ١٩	٨٤ر٤	٩٤ر٣	٨ر١	٣ر٠	٧ر٥	٢ر٧	١٠٠	١٠٠	٢٣٥٣٨٥	١٤٢٣٥
٢٠–٢٤	٧٣ر٧	٩١ر٠	١١ر٧	٤ر١	١٤ر٦	٤ر٩	١٠٠	١٠٠	١٥٦٥٤٨	١٠٩١١
٢٥–٢٩	٦٢ر٧	٨٢ر٠	١٤ر١	٧ر٩	٢٣ر٢	١٠ر١	١٠٠	١٠٠	١٠٩٢٥٠	٦٦٥١
٣٠ – ٣٤	٤٩ر٧	٦٩ر٥	١٨ر٣	١١ر٩	٣٢ر٠	١٨ر٦	١٠٠	١٠٠	١٠٤٠١٠	٤٦٣٨
٣٥ – ٣٩	٣٨ر٤	٥٩ر٨	١٩ر٠	١٢ر٩	٤٢ر٦	٢٧ر٣	١٠٠	١٠٠	٩٦٦١٧	٤١٣٢
٤٠ – ٤٤	٢٥ر٩	٤٨ر١	١٨ر٥	١٤ر٢	٥٥ر٦	٣٧ر٧	١٠٠	١٠٠	٨٧٩٠٤	٤١٨١
٤٥ – ٤٩	١٩ر٩	٣٤ر٣	٢٠ر٧	١٧ر٤	٥٩ر٤	٤٨ر٣	١٠٠	١٠٠	٦٧٦٦٣	٣٥٠٦
٥٠ –٥٤	١٨ر١	٢١ر٥	٢١ر٦	٢٠ر٢	٦٠ر٣	٥٨ر٣	١٠٠	١٠٠	٥٠٥٥٠	٣١١٩
٥٥ – ٥٩	١٥ر٥	٢١ر٢	١٧ر٠	٢٠ر٩	٦٧ر٥	٥٧ر٩	١٠٠	١٠٠	٣٧٥٤٢	٢١٧٣
٦٠ – ٦٤	١١ر٢	١٦ر٤	١٦ر٩	٢١ر٠	٧١ر٩	٦٢ر٤	١٠٠	١٠٠	٣١١٦٣	١٥٥٣
٦٥ + فأكثر	٥ر٠	٧ر٨	١٠ر٧	١٦ر٠	٨٤ر٣	٧٦ر٢	١٠٠	١٠٠	٦٠٠٥٥	٢٧١٣

---

* المصدر: المملكة الاردنية الهاشمية، نتائج عينة التعداد العام للمساكن والسكان ١٩٧٩، عمان: دائرة الاحصاءات العامة، ١٩٨١: ٧٩.

** حسابات الباحث من الجدول رقم ٨/٣/ من المملكة الاردنية الهاشمية، دراسة الهجرة الداخلية والعائدة والقوى البشرية ١٩٨٦، النتائج الرئيسية عمان، دائرة الاحصاءات العامة، ١٩٨٩: ١٠٢

يبين الجدول رقم (٤) العلاقة بين عمر الشباب والمؤهلات التعليمية التي حصلوا عليها حسب بيانات عينة التعداد لعام ١٩٧٩ وعينة دراسة الهجرة لعام ١٩٨٦. والملاحظة الأولى الواضحة هي أن هناك علاقة طردية بين عمر الشاب (١٥ -٣٩) سنة الذي يحمل مؤهلا علميا ونوع المؤهل التعليمي بمستوى الثانوي فاكثر، اذ تزداد النسبة المئوية النسبة المئوية لمن يحملون هذا المؤهل كلما صعدنا في الفئات العمرية للشباب الاردني من الفئة العمرية (١٥ – ١٩) سنة حتى الفئة العمرية (٣٠ – ٣٤) سنة في عام ١٩٧٩ وحتى الفئة العمرية (٢٥ – ٢٩) في عام ١٩٨٦. وبالمقابل، هناك علاقة عكسية بين عمر الشاب الذي يحمل مؤهلا تعليميا ونوع المؤهل التعليمي بمستوى الاعدادية، إذ تنخفض النسبة المئوية للشباب الذين يحملون الشهادة الاعدادية كلما ارتفعنا في الفئات العمرية الشبابية، أما الشباب الذين يحملون المؤهل التعليمي بمستوى الشهادة الابتدائية، فقد تذبذبت نسبتهم قليلا، إلا أن نمطها العام يميل للارتفاع بارتفاع الفئات العمرية للشباب لاحظ الجدول رقم (٤). ألا أن الملاحظة المهمة التي يجب إبرازها هي ارتفاع النسب المئوية للمؤهلين بمستوى الثانوية فاكثر ومستوى الاعدادية فاكثر في كل الفئات العمرية الشبابية في عام ١٩٨٦ عما كانت عليه عام ١٩٧٩. مما يعني ارتفاع المستوى التعليمي في الاردن بشكل عام، وبين الشباب بشكل خاص في عام ١٩٨٦ عمان كان عليه في عام ١٩٧٩.

الجدول رقم (٤)

توزيع الأردنيين ذوي المؤهلات التعليمية ١٥ سنة فأكثر في الضفة الشرقية حسب العمر، وأعلى مؤهل تعليمي لعينة تعداد ١٩٧٩* وعينة دراسة الهجرة ١٩٨٦**

اعلى مؤهل تعليمي/ العمر بالسنوات	ثانوي فأكثر%		اعدادي %		ابتدائي %		المجموع%	
العمر بالسنوات	١٩٧٩	١٩٨٦	١٩٧٩	١٩٨٦	١٩٧٩	١٩٨٦	١٩٧٩	١٩٨٦
١٥ -١٩	٩ر١	١٢ر٩	٥٣ر١	٥٨ر٣	٣٧ر٨	٢٨ر٨	١٠٠	١٠٠
٢٠ -٢٤	٤٣ر١	٥٣ر٧	٢٣ر٢	٢٨ر٤	٣٣ر٧	١٧ر٩	١٠٠	١٠٠
٢٥ – ٢٩	٤٣ر٤	٥١ر٤	١٨ر٤	٢٢ر٧	٣٨ر٢	٢٥ر٩	١٠٠	١٠٠
٣٠ – ٣٤	٤٠ر٠	٤٢ر٣	١٧ر٤	٢٤ر٠	٤٢ر٦	٣٣ر٦	١٠٠	١٠٠
٣٥ – ٣٩	٣٣ر١	٣٩ر٨	٢١ر٨	٢٢ر٩	٤٥ر١	٣٧ر٣	١٠٠	١٠٠
٤٠-٤٩	٢٥ر٩	٣٥ر٤	١٩ر٦	٢ر٦	٥٤ر٥	٤٢ر٠	١٠٠	١٠٠
٥٠ + فاكثر	٢٦ر١	٢٤ر٩	١٦ر٢	١٧ر٠	٥٧ر٧	٥٨ر١	١٠٠	١٠٠
جميع الأعمار	٢٧ر٤	٣٠ر٦	٣٢ر٧	٣٢ر٢	٣٩ر٩	٣٧ر٢	١٠٠	١٠٠

* المصدر: المملكة الاردنية الهاشمية، نتائج عينة التعداد العام للمساكن والسكان ١٩٧٩، عمان، دائرة الاحصاءات العامة، ١٩٨١: ٧٩.

** حسابات الباحث من الجدول رقم ٨/٣ من المملكة الاردنية الهاشمية، دراسة الهجرية الداخلية والعائدة والقوى البشرية ١٩٨٦، النتائج الرئيسية، عمان، دائرة الاحصاءات العامة، ١٩٨٩: ١٠٢

د- العمل

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (٥) الى وجود علاقة طردية بين عمر الشاب والعمل وذلك حتى الفئة العمرية (٣٠ – ٣٤) سنة، اذا تزداد نسبة الشباب العاملين كلما ازدادت فئتهم العمرية ولغاية ٣٤ سنة. حيث نجد ان نسبة العاملين في الفئات العمرية الشبابية الأربع الاولى تبدأ بـ ٧ر١٥٪ و ٩ر١٤٪ وتنتهي بـ ٨ر٥١٪ و ٥١ وتبدأ في الانخفاض التدريجي بعد ذلك لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٦ على التوالي. ولعل سبب انخفاض نسبة العاملين من الشباب الاردني في الفئة العمرية (١٥ – ١٩) سنة هو الالتحاق بالمدارس المختلفة، مما لا يتيح لهم مجالا للعمل. ولعل الملاحظة المهمة في الجدول رقم (٥) هي انخفاض نسبة العاملين في جميع الفئات العمرية الشبابية في عام ١٩٨٦ عما كانت عليه عام ١٩٧٩. ولعل ذلك مؤشر على بداية ارتفاع نسب البطالة بين الشباب في الأردن، والتي تضخمت بشكل ملموس في أواخر الثمانينات.

الجدول رقم (٥)

التوزيع النسبي للأردنيين (١٥ سنة فأكثر في الضفة الشرقية) حسب العلاقة بقوة العمل والعمر لعينة التعداد ١٩٧٩* وعينة دراسة الهجرة ١٩٨٦**

العمل / العمر	عاملون %		آخرون + %		المجموع %
	١٩٧٩	١٩٨٦	١٩٧٩	١٩٨٦	
١٥ – ١٩	٧ر١٥	٩ر١٤	٣ر٨٤	١ر٨٥	١٠٠
٢٠ –٢٤	٥ر٤٤	٧ر٣٩	٥ر٥٥	٣ر٦٠	١٠٠
٢٥ – ٢٩	٣ر٥١	٠ر٥٠	٧ر٤٨	٠ر٥٠	١٠٠
٣٠ – ٣٤	٨ر٥١	٠ر٥١	٢ر٤٨	٠ر٤٩	١٠٠
٣٥ –٣٩	٦ر٥٠	٣ر٤٧	٤ر٤٩	٧ر٥٢	١٠٠
٤٠ –٤٤	١ر٤٧	١ر٤٦	٩ر٥٢	٩ر٥٣	١٠٠
٤٥ – ٤٩	٣ر٤٨	٣ر٤٢	٧ر٥١	٧ر٥٧	١٠٠
٥٠ –٥٤	٣ر٤٧	٧ر٣٩	٧ر٥٢	٣ر٦٠	١٠٠
٥٥ – ٥٩	٣ر٣٧	٧ر٣٩	٧ر٦٢	٣ر٦٠	١٠٠
٦٠ –٦٤	٠ر٣٤	٨ر٢٨	٠ر٦٦	٢ر٧١	١٠٠
٦٥ + فأكثر	٥ر١٤	٦ر١٤	٥ر٨٥	٤ر٨٥	١٠٠
جميع الاعمار	٣ر٣٨	٤ر٣٥	٧ر٦١	٦ر٦٤	١٠٠

* المصدر: المملكة الاردنية الهاشمية، نتائج عينة التعداد العام للمساكن والسكان ١٩٧٩، عمان، دائرة الاحصاءات العامة، ١٩٨١: ٨١ + تشمل هذه الفئة الاشخاص المتعطلين عن العمل والاشخاص غير النشطين اقتصاديا وهم الطلاب وربات البيوت وذوو الايراد والعجزة.

** حسابات الباحث من المملكة الاردنية الهاشمية، دراسة الهجرة الداخلية والعائدة والقوى البشرية ١٩٨٦، النتائج الرئيسية عمان دائرة الاحصاءات العامة، ١٩٨٩، الجدول رقم ١٢/٣: ١٤٠.

هـ – الامية

لعل أهم ما في جدول رقم (٦) هو أن نسبة الأمية بين الشباب من الاناث أعلى منها بين الشباب من الذكور وفي جميع فئات العمر في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٦. كذلك نلاحظ ان الفرق في النسب يزداد بشكل كبير في عام ١٩٧٩ مع ازدياد فئات العمر،اذ هو٨ر١٠ و ٣ر١٨ و ٣ر٢٩و ٤٢و ٤٨ للفئات العمرية الشبابية على التوالي. الا ان هذه الفروق في النسب المئوية بين الأميين من الاناث والذكور تنخفض بشكل ملموس في عام ١٩٨٦ عما كانت عليه عام ١٩٧٩ الى ٤ر٢٪ و ٥ر٥٪ و ٢١٢ و ٦ر٢٤٪ و ٩ر٣٤٪ مما يعني تحسنا ملموسا في تكافؤ الفرص في التعليم بين الاثاث والذكور، ولو نظرنا وقارنا عدد الشباب الذكور الأميين، بعدد الاناث الشابات لوجدنا ان هناك شابا أميا واحدا مقابل كل خمس شابات أميات في عام ١٩٧٩ بينما هناك شاب أميّ واحد مقابل ثلاث شابات أميات في عام ١٩٨٦.

الجدول رقم (٦)

توزيع السكان الأردنيين الأميين (١٥ سنة فأكثر في الضفة الشرقية حسب العمر والجنس لعينة تعداد ١٩٧٩ [*] وعينة دراسة الهجرة ١٩٨٦[**]

الجنس والسنة العمر	ذكور		اناث		المجموع		المجموع في الفئة العمرية	
	١٩٧٩٪	١٩٨٦٪	١٩٧٩٪	١٩٨٦٪	١٩٧٩٪	١٩٨٦٪	١٩٧٩	١٩٨٦
١٥–١٩	٢ر٤	١ر٥	١٣ر٢	٣ر٩	٧ر٥	٢ر٧	٢٣٥٣٨٥	١٤٢٥٣
٢٠ –٢٤	٥ر٢	٢ر٤	٢٣ر٥	٧ر٩	١٤ر٦	٤ر٩	١٥٦٥٤٨	١٠٩١١
٢٥ –٢٩	٧ر٧	٤ر١	٣٧ر٠	١٦ر٦	٢٣ر٣	١٠ر١	١٠٩٢٥٠	٦٦٥١
٣٠ –٣٤	١١ر٢	٦ر٢	٥٣ر٠	٣٠ر٨	٣٢ر٠	١٨ر٦	١٠٤١٠١	٤٦٣٨
٣٥ –٣٩	١٩ر٠	٩ر٣	٦٦ر٩	٤٤ر٢	٤٢ر٦	٢٧ر٣	٩٦٦١٧	٤١٣٢
٤٠–٤٤	٣٢ر٤	١٣ر٧	٧٧ر٣	٦٠ر٤	٥٥ر٦	٣٧ر٧	٨٧٩٠٤	٤١٨١
٤٥ –٤٩	٣٨ر١	٢١ر٣	٨١ر٧	٧٥ر٢	٥٩ر٤	٤٨ر٣	٦٧٦٦٣	٣٥٠٦
٥٠ –٥٤	٣٨ر٠	٣٣ر٨	٨٦ر٣	٨٢ر٥	٦٠ر٤	٥٨ر٣	٥٠٥٥٠	٣١١٩
٥٥ –٥٩	٤٥ر٨	٣٨ر١	٨٨ر٨	٨٣ر٩	٦٧ر٥	٥٧ر٩	٣٧٥٤٢	٢١٧٣
٦٠ –٦٤	٥٩ر٤	٤٤ر٤	٨٥ر٩	٨٦ر٩	٧١ر٩	٦٢ر٦	٣١١٦٣	١٥٥٣
٦٥ +	٧٣ر٧	٦٣ر٤	٩٤ر٥	٩٢ر٧	٨٤ر٣	٧٦ر٠	٦٠٠٥٥	٢٧١٣
جميع الأعمار ١٥+ فأكثر	١٩ر٩	١٣ر٤	٤٩ر٥	٣٢ر٣	٣٤ر٦	٢٢ر٤	٣٥٦٠٨١	٥٧٨٣٠

[*] المصدر: المملكة الاردنية الهاشمية، نتائج عينة التعداد العام للمساكن والسكان ١٩٧٩، عمان، دائرة الاحصاءات العامة، ١٩٨١: ٧٧.

[**] حسابات الباحث من المملكة الاردنية الهاشمية، دراسة الهاشمية، دراسة الهجرة الداخلية والعائدة والقوى البشرية ١٩٨٦، النتائج الرئيسية، عمان، دائرة الاحصاءات العامة ١٩٨٩، الجدول رقم ٨/٣ : ١٠٢.

التطور التاريخي لرعاية الشباب في الأردن

تطورت رعاية الشباب مع تطور ظهور الأردن الحديث، وتعـددت الجهـات الرسـمية والأهلية المعنية بالشباب تبعاً للظروف التاريخية والموضوعية التي رافقت مسيرة العمل الشبابي في الأردن. ويمكن تقسيم مراحل تطور رعاية الـشباب فـي الأردن علـى أسـاس الرعايـة المتخصصة إلى المراحل التالية:

أ. مرحلة الرعاية العفوية والتلقائية: يمكن أن تمتد هذه المرحلة من تأسيس الامارة إلـى عـام ١٩٣٩ تقريباً، إذ لم يكن لرعاية الشباب معنى واضح ومتبلور في هذه المرحلة. كمـا كانـت الرعاية الشبابية بعيدة عن الطبيعة المهنية المتخصصة التي تتولاها مؤسات شبابية متخصصة. وقد تمثلت في ظهور بعض النوادي الرياضية الأهلية، وما تقدمه دائرة المعارف لطلابها مـن نشاطات لا منهجية في مدارسها من رياضة وأناشيد ورحلات مدرسية وبعض المسرحيات فـي بعض الأحيان.

ب. مرحلة الرعاية الشبابية الثانوية: يمكن أن تمتد من ١٩٣٩-١٩٦٥، حيث كانـت رعايـة الشباب غير مبلورة بصيغة نهائية كمهنة رسمية معترف بها من قبل الجهات الرسـمية. حيـث احتلت رعاية الشباب مركزاً ثانوياً في المؤسسات الحكومية، بينما احتل تعليم الشباب المركـز الأول في مدارس وزارة التربية والتعليم، واحتلت الخدمة الاجتماعية المركز نفسه فـي وزارة التنمية الاجتماعية، بينما ركزت المؤسسات الأهلية على الجانب الرياضي من رعاية الـشباب. وقد تعددت في هذه الفترة المؤسسات الحكومية والأهلية التي تقدم خدماتها للشباب، دون وجـود جهاز مركزي متخصص يخطط سياسة رعاية الشباب في الأردن وينفذها ويتابعها.

جـ. مرحلة الرعاية الشبابية المتخصصة من ١٩٦٦ إلى الآن (١٩٩٢): وفي هذه المرحلة عهد إلى مؤسسة متخصصة رعاية الشباب على أسس علمية مهنية متخصصة. وابتدأت هذه المرحلة بمؤسسة رعاية الشباب عام ١٩٦٦، وانتهت بتأسيس وزارة مستقلة للشباب عام ١٩٨٤.

وخلال هذا التطور لرعاية الشباب بمراحله الثلاث تعددت الجهات والمؤسسات التـي قامت برعايتهم. ولعل أهمها وزارة التربية والتعلـيم، والتنميـة الاجتماعيـة، والـشباب، والصحة، والتعليم العالي (الجامعات الأردنية وغيرها). وسنستعرض فيما يلي دور كـل منها

بإيجاز في رعاية الشباب.

١. وزارة التربية والتعليم

كان دور وزارة التربية والتعليم (المعارف سابقاً) منصباً بالدرجة الأولى والأساسية وخاصة في مرحلة ما قبل ١٩٣٩ على التعليم لتوفير الكادر الكتابي والتعليمي للجهاز الحكومي. وكان نقص الأبنية المدرسية المناسبة، وقلة الموارد، وحاجة الأهل الريفيين لمساعدة أبنائهم لهم في الأعمال الزراعية بعد الدوام المدرسي من أهم عوامل ضعف الرعاية الشبابية لطلبة هذه المدارس حينئذ. ولم تزد ميزانية التعليم في الأردن في عام ١٩٢١ عن ستة آلاف جنية استرليني[١].

أما في الفترة من ١٩٣٩ إلى ١٩٦٥ فقد حدثت تطورات مهمة في وزارة التربية والتعليم لصالح رعاية الشباب فيها، وذلك من خلال تأكيد أهمية النشاطات اللامنهجية في عملية التربية والتعليم. فقد نص نظام المعارف رقم (٢) لسنة ١٩٣٩على تشجيع الحركات العلمية والأدبية والأعمال الكشفية والألعاب الرياضية، بالإضافة إلى التعليم الأكاديمي والدور الذي تضطلع به المدرسة. ثم تلا ذلك خطوة أخرى في هذا الإطار عندما تم التأكيد على الاهتمام بالفنون الجميلة والتدريب العسكري والمكتبات والإذاعات وتشجيع الجميعات والنوادي والمهرجانات داخل المدارس وخارجها. وقد برز هذا التطور واضحاً في قانون المعارف رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥، حيث تم توضيح وتأكيد أهداف العملية التربوية والتعليمية على النحو التالي[٢]:

أ- الاهتمام بالفنون الجميلة داخل المدارس وخارجها.

ب- تعزيز الحركات الرياضية والتدريب العسكري والأعمال الكشفية على اختلاف أنواعها داخل المدارس وخارجها.

جـ- تنشيط الحركات العلمية والأدبية بإنشاء المكتبات العامة، وتنظيم الإذاعات

---

(١) وزارة التربية والتعليم، تطور التربية والتعليم في الأردن: ٨.

(٢) محمد خير مامسر، ورقة العمل المقدمة للجنة الوطنية للشباب، الجامعة الأردنية، ١٩٨٤، كما ورد الاقتباس منها في خليل الفاعوري، الشباب: قضية ورعاية ودور: ٢١٨.

والمحاضرات، وتشجيع الجمعيات والنـوادي العلميـة والأدبيـة، وإقامـة المعـارض والمهرجانات.

وفي عام ١٩٦٤ تم تحديث آخر لقانون التربية والتعليم رقم (١٦) للعام نفسه، وتم التأكيد على رعاية الشباب من خلال النشاطات اللامنهجية التالية التي نعت عليها المادة الخامسة من هذا القانون[١] وهي:

أ. تشجيع نشاط الشباب داخل المؤسسات التعليمية، وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميـع ميادينه مثل التربية الحديثة والتدريب العسكري، والحركة الكـشفية، وحيـاة المخيمـات والسياحة في الوطن العربي وخارجه وغيرها.

ب. تشجيع الحركات العلمية والثقافية وتنظيم المحاضرات وتشجيع النوادي والجمعيات.

ج. تشجيع جميع أنواع الفن الشعبي والفنون الجميلة داخل المؤسسات التعليمية وخارجها بما يتفق وقيمنا ومثلنا.

وفي المرحلة الثالثة لتطور رعاية الشباب في وزارة التربية والتعليم (مـن ١٩٦٦ لـلآن ١٩٩٢) تبلورت رعاية الطلبة تنظيماً ومحتوى بشكل أفضل مما كانت عليه سابقاً. ففـي عـام ١٩٨٣ أصدرت وزارة التربية والتعليم تعليمات النشاطات التربوية، وتضمنت ما يلي[٢]:

مجالات النشاط المدرسي، وتعليمات مجالس الآباء والمعلمين، وتعليمات مسابقات الخطابة والشعر والنثر، وتعليمات بطولة الشطرنج، وتعليمات الهـلال الأحمـر الأردنـي، وتعليمـات المقصف المدرسي، وتعليمات الرحلات المدرسية في مجال النشاطات التربوية.

أما الرعاية الأكاديمية للشباب من سن (١٥-١٨) في وزارة التربية والتعليم فقد تطورت كماً ونوعاً وذلك من خلال الزيادة الهائلة في أعداد الطلبة وخاصة الإناث، وإعـداد المعلمـين، والمدارس الثانوية كما يوضح ذلك الجدول التالي:

---

(١) المملكة الأردنية الهاشمية، قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المادة (٥)، كذلك خليـل الفـاعوري، الـشباب: ٢١٨.

(٢) خليل الفاعوري، الشباب: ٢١٩.

الجدول رقم (٧)

تطور أعداد الطلبة (١٥-١٨سنة) والمعلمين والمدارس الثانوية في الأردن* في عدد من السنوات

السنوات/ عدد الطلبة والمعلمين والمدارس	١٩٦٢/٦١	١٩٧٦/٧٥	١٩٨٨/٨٧
عدد الطلبة في المرحلة الثانوية	١٩٨٥٠	٤٢١٣٧	١٢٥٣٥٧
عدد المعلمين في المرحلة الثانوية	٩٧٦	١٧٦٦	٦٧٧٣
عدد المدارس في المرحلة الثانوية	١٢٣	٢٠٣	٥٠٣
عدد الطلاب لكل معلم**	٢٠	٢٣	١٨
عدد الطلاب في المدرسة الواحدة	١٦١	٢٠٧	٢٤٩

* تشمل الإحصاءات مدارس وزارة التربية والتعليم، والمدارس الحكومية الأخرى، والمدارس الخاصة.

** المصدر: وزارة التربية والتعليم الأردنية، تطور التربية والتعليم في الأردن، عمان، دائرة المطبوعات والنشر، ١٩٧٧: ١٠٨-١٠٩. ووزارة التربية والتعليم الأردنية، التقرير الإحصائي السنوي التربوي، عمان، مديرية التخطيط التربوي، ١٩٨٤/١٩٨٥: ١٦٩، ٢٠٥.

وتعتبر النشاطات المدرسية أحد العناصر المهمة في بناء شخصية الطالب ونموها جسمياً وعقلياً واجتماعا وعاطفياً. ولكي تقوم هذه النشاطات بدورها بفاعلية لا بد من إعطائها الاهتمام الكافي الذي يتناسب مع الدور المنوط بها.

وقد بدأت الرعاية الإرشادية للطلبة في وزارة التربية والتعليم في أواخر الستينات باعتبارها جزءاً من العملية التربوية المتكاملة بهدف مساعدة الطالب على التكيف مع نفسه ومع بيئته. وركزت في أهدافها بعد تعديلها على ثلاثة أهداف هي: الهدف النمائي، والهدف الوقائي والهدف العلاجي[١].

وقد بدأت عملية الإرشاد التربوي بجهود متواضعة، ثم ازداد عدد المرشدين

* تشمل الإحصاءات مدارس وزارة التربية والتعليم، والمدارس الحكومية الأخرى، والمدارس الخاصة.

** المصدر: وزارة التربية والتعليم الأردنية، تطور التربية والتعليم في الأردن، عمان، دائرة المطبوعات والنشر، ١٩٧٧: ١٠٨-١٠٩. ووزارة التربية والتعليم الأردنية، التقرير الإحصائي السنوي التربوي، عمان، مديرية التخطيط التربوي، ١٩٨٤/١٩٨٥: ١٦٩، ٢٠٥.

(١) وزارة التربية والتعليم الأردنية، تقرير لجنة سياسة التعليم: ٣٢/١.

التربويين في المرحلة الثانوية في عام ١٩٨٦/٨٥ إلى (١٨٤) مرشداً ومرشدة. وهو عدد لا يغطي حاجة الشباب الإرشادية في المدارس الثانوية.

وقد وقف المؤتمر الوطني للتطوير التربوي في الأردن عند موضوع الإرشاد التربوي والأنشطة التربوية اللامنهجية وقفة جادة وناقدة، حيث جاء في التقرير: "لاحظ التقرير النقص والقصور في مجال الخدمات الإرشادية للطلبة، حيث لا تشمل جميع المدارس .. كما لاحظ التقرير قصور الخدمات الصحية المدرسية عن توفير الخدمات العلاجية لجميع الطلبة، والعمل على تطوير أساليب توفير التغذية المدرسية"[1].

ونتيجة لذلك، اتخذ المؤتمر عدداً مهماً من التوصيات لتوضيح مفهوم النشاطات التربوية اللامنهجية وأهميتها، وتحديد أهدافها الإيجابية والسلبية على العملية التربوية[2].

وتتمثل النشاطات التربوية اللامنهجية في النشاطات الرياضية والكشفية، والاجتماعية، وخدمة البيئة والمجتمع، والنشاطات الثقافية، والعلمية والدينية، والأناشيد الوطنية، والنشاطات الفنية بأنواعها، والنشاطات المنزلية والمهنية والحرفية ... وغيرها.

٢. وزارة الشؤون الاجتماعية (التنمية الاجتماعية)

تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بدور مكمل لباقي المؤسسات الأخرى في رعاية الشباب. وينصب دورها على الرعاية الوقائية والعلاجية لرعاية الشباب ممن هم دون سن ١٨سنة. وتتمثل البرامج الوقائية في تقديم الملبس والمأكل والإقامة والتعليم والتأهيل للشباب دون ١٨سنة من خلال الأسر الأصلية والبديلة والمعاهد الوقائية التي بلغ عددها خمس دور حكومية وخمس مدارس ومبرات أهلية[3]. أما الرعاية العلاجية فتكون للشباب المنحرفين دون سن ١٨سنة وذلك من خلال تقديم الملبس والمأكل والدراسة الأكاديمية حتى المرحلة الثانوية والتأهيل المهني بهدف عودة هؤلاء الشباب مواطنين صالحين لمجتمعهم. وقد بلغ عدد الدور التي تقدم هذه الرعاية العلاجية سبع دور حسب تقارير ١٩٨٥.

---

(١) ملاحظات مجلس التربية والتعليم على: تقرير لجنة سياسة التعليم في التربية: ٥.

(٢) وزارة التربية والتعليم، توصيات مقدمة إلى المؤتمر الوطني للتطوير التربوي: ٥ و٨-١٢.

(٣) خليل الفاعوري، الشباب: ١٧١-٢٧٢.

وعلى الرغم من هذه الجهود في رعاية الأحداث من الشباب، إلا أن الدارس يلحظ بوضوح نقص الموازنة المخصصة للخدمات الوقائية والعلاجية في هذا المجال، وازدياد حالات الانحراف بين الأحداث الشباب، في الوقت الذي بقيت فيه طاقة استيعاب المؤسسات التي تعتني بهم محدودة، مما أدى إلى ازدياد في الضغط على خدماتها وبالتالي تدني مستواها(١).

٣. وزارة الشباب

ظلت رعاية النوادي الرياضية والاجتماعية تعتمد على جهود القطاع الأهلي إلى نهاية أربعينات هذا القرن، حيث أصبحت بعدها من مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية. وبسبب ضعف إمكانيات الوزارة حينئذ، كان إشرافها على هذه الأندية يكاد يكون صورياً. إلا أن تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع والمتمثلة في زيادة نسبة الشباب، وزيادة تعليمهم، وزيادة معدلات دخولهم سوق العمل غير الزراعي، وهجرتهم إلى الحضر، كل ذلك أدى إلى زيادة الاهتمام بهم وبرعايتهم.

وقد كان جلالة الحسين أول من اهتم برعاية الشباب وتنظيم شؤونهم، حيث أشار في خطاب العرش في الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثامن في الأول من كانون الأول سنة ١٩٦٦م، إلى أهمية وجود مؤسسة لرعاية الشباب الأردني والأخذ بيده للنهوض بنفسه وبمجتمعه وأمته فقال: "ولم يكن نصيب رعاية الشباب وإفساح المجال أمام نشاطاتهم الرياضية، ومجالات خلق الروح العالية الوثابة فيهم أقل من غيرها في اجتذاب عناية وجهد خاصين من الحكومة، بحيث أسست هيئة مستقلة تعني بنشاطاتهم، وهي مؤسسة رعاية الشباب التي ضم إليها جهاز مدينة الحسين الرياضية، واللجنة الأولمبية الأردنية والهيئات الرياضية والكشفية الأخرى التي يرجى لها المزيد من الهمة والنشاط والخدمة في هذا المجال الحيوي"(٢).

ونتيجة لذلك صدر قانون مؤسسة رعاية الشباب المؤقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦م، الذي أنشئت بموجبه مؤسسة رعاية الشباب، وأصبحت الجهة الرسمية المسؤولة عن رعاية

---

(١) المملكة الأردنية الهاشمية، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٨١-١٩٨٥: ٢٧٥.

(٢) محمود سعود قظام، الشباب في فكر الحسين: ١٣.

الشباب وحمايتهم وتوجيههم رياضياً وكشفياً واجتماعياً وثقافياً.

وفي عام ١٩٧٧ تأسست وزارة الثقافة والشباب، وأصبحت مؤسسة رعاية الشباب إحدى المؤسسات التابعة لها. وخلال السنوات العشر الأولى من عمر الوزارة قطع الأردن أشواطاً طيبة في مجال العمل مع الشباب، وفي تحقيق المزيد من الخطط والبرامج والخدمات الشبابية والرياضية للجيل الصاعد. وأدى هذا التطور إلى تعميق العمل كماً ونوعاً، وأنشأ قيادات تطوعية زودها بالخبرة القيمة والمعرفة المختصة، بحيث حققت قيادات القطاعات الشبابية والرياضية التطوعية منجزات كبيرة[١]. وبالرغم مما تحقق، فإنه لم يصل المستوى المطلوب لنهضة شبابية شاملة يطمح الشباب الأردني بشوق كبير لتحقيقها. ولا يخفى أن عنصر التقليد في تفضيل البرامج الرياضية يحتل مكان الصدارة في خطط وزارة الشباب على حساب البرامج الأخرى التي لا بد من إتاحتها للشباب الأردني، دفاعاً عن منجزاته وتحقيقاً لمستقبله وتحصيناً لهويته وذاته الوطنية.

وتأكيداً لأهمية الشباب في حياة المجتمع الأردني، تأسست في عام ١٩٨٤ أول وزارة مستقلة للشباب، ولا زالت الجهة الرسمية المسؤولة – بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية والأهلية – عن رعاية الشباب. وأصبح يتبع لها مراكز الشباب وجميعة الكشافة والمرشدات الأردنية واللجنة الأولمبية الأردنية، ومدينة الحسين للشباب.

وتقوم فلسفة رعاية الشباب حسبما وردت في المادة الثالثة من قانون رعاية الشباب رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ على الأسس التالية[٢]:

أ. تنشئة شباب مؤمن بالله، منتم لوطنه وأمته وعروبته، متحل بروح المسؤولية، قوي في بنيته وشخصيته وخلقه، واع لتراث أمته، متابع لقضايا الإنسانية وقيمها وتطورها.

ب. تعميق ولاء الشباب للوطن والملك والتأكيد في تربيته على احترام الدستور والقانون ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم.

جـ. تنظيم طاقات الشباب وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي لديه بما يكفل مشاركته

---

(١) وزارة الثقافة الأردنية، السياسة الأردنية للشباب والرياضة: ١٤.

(٢) وزارة الشباب الأردنية، قانون رعاية الشباب رقم (٨) لسنة ١٩٨٧: ١٠.

الفعالة في عملية التنمية الوطنية المتكاملة ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً.

د. تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة باعتبارها نشاطاً يقوم على الهواية بقصد تنمية اللياقة البدنية وتهذيب النفس.

هـ. توفير النمو السوي المتوازن للشباب، والعمل على إتاحة الفرص أمامه لتنمية مواهبه وقدراته في المجال الرياضي وتشجيعه على احترام الرأي وبخاصة داخل المؤسسات القائمة على رعاية الشباب في إطار الحرية المسؤولة.

ومنذ مطلع عام ١٩٨٨، بذلت وزارة الشباب جهوداً جيدة لتأكيد التوازن بين خططها وبرامجها الرياضية والشبابية الأخرى وذلك بغرض تحقيق فلسفة الرعاية الشبابية المتوازنة من جميع النواحي الرياضية والثقافية والمجتعية. فشهدت الآونة الأخيرة زيادة ملموسة، وإن لم تكن كافية، في إنشاء الأندية الرياضية والثقافية والمكتبات الثقافية الوطنية، والمعسركات الشبابية، مما أدى إلى استقطاب أعداد أكبر للحركة الرياضية والكشفية والثقافية ومراكز الشباب للذكور والإناث.

أما مراكز رعاية الشباب التي تشرف عليها الوزارة فقد بلغ عددها (٣٣) مركزاً للذكور والإناث في جميع أنحاء المملكة: منها (٢٤) مركزاً للذكور و (٩) للإناث. وتقدم هذه المراكز رعايتها للشباب والأطفال من عمر (١ –١٨) سنة عبر مجموعة من النشاطات اللامنهجية.

وفي حدود إمكانياتها، شرعت وزارة الشباب في تنويع برامجها بحيث يكون هناك درجة أفضل من التوازن بين النشاطات الرياضية وغير الرياضية.

فقد أصدرت مؤخراً خمسة عشر كتيباً تثقيفياً للشباب عن الأردن والثورة العربية الكبرى والموضوعات الأخرى التي تعزز انتماء الشاب لوطنه وتحصنه ضد الأفكار الغربية. كما أقامت أربعة معسكرات تثقيفية للشباب الأردني في الخارج، ووزعت (٢٠) ألف طرد بريدي على طلابنا الذين يدرسون في الخارج عام ١٩٨٨م، والمنتشرين في أكثر من (٤٦) بلداً، ودعمت (١٤) نادياً طلابياً أردنياً في الخارج بمبالغ تتراوح بين (٢٠٠– ٢٢٠٠) دينار سنوياً[(١)].

(١) تقرير عن منجزات وزارة الشباب، لعام ١٩٨٨م.

وعلى الرغم مما أنجز، إلا أن العمل الشبابي في وزارة الشباب لا زال يواجه بعض المعوقات[1] أهمها:

١- ضعف الموازنة (والموارد) اللازمة للأندية والجمعيات ومراكز الشباب وخاصة الموجودة منها في الريف.

٢- ندرة القيادات والكوادر الشبابية اللازمة وعدم توفير الملاعب والخدمات الرياضية الأخرى بالعدد والنوعية اللازمين.

٣- عدم صلاحية أبنية مراكز الشباب في المملكة لممارسة النشاطات الرياضية والشبابية الأخرى المختلفة، وكذلك النقص الحاد في الكتب والأدوات والأجهزة والأثاث في هذه المراكز.

٤- عدم وضوح مفهوم مركز الشباب ودوره في تربية الطلاب والطالبات الشباب لدى أولياء الأمور وبعض المعلمين والمدربين. مما يشكل عائقاً أمام اجتذاب المركز لأكبر عدد من الشباب والشابات.

٥- غلبة الجانب الرياضي على مفهوم رعاية الشباب، وقد كان ذلك على حساب الجوانب الأخرى الثقافية والاجتماعية.

٤. الرعاية الصحية للشباب

إن صحة الشباب في ثروة الأمة وعدتها في مواجهة التحديات، وفي إنجاز خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولا يتقدم مجتمع ما إلا إذا كان أفراده، وخاصة الشباب، سليمي الأجساد والعقول. وقد أكد القرآن الكريم على أهمية قوة الجسم حيث قال الله تعالى: {يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القول الأمين}* وقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف).

---

(١) حمدان علي نصر، ومحمد موسى عقيلان، ودور مراكز الشباب والشابات في الأردن: ٢٥١. والمملكة الأردنية الهاشمية، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٨١-١٩٨٥: ٢١٧، وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٦-١٩٩٠: ٢٠٩.

* القصص: ٢٦.

وقد استفاد أفراد المجتمع الأردني وخاصة الشباب من تطور الخدمات الصحية في الأردن، التي تقدمها الدولة ممثلة بوزارة الصحة والقوات الأردنية المسلحة. ويظهر الجدول رقم (٨) تطور هذه الخدمات الكمي خلال عدد من السنوات المختارة وخاصة في عقد الثمانينات. كما نلاحظ ظهور الصحة المدرسية كنوع من الخدمات التربوية المتواضعة التي تقدمها وزارة التربية بالتعاون مع وزارة الصحة لطلابها. وعلى الرغم من عدم كفاية ونجاعة هذه الخدمة الصحية المدرسية المقدمة للشباب من طلبة المدارس، إلا أن الأمل معقود على زيادتها وتطويرها لما يفي بحاجات الطلبة الصحية، كما أكدت على ذلك توصيات المؤتمر الوطني للتطوير التربوي.

الجدول رقم (٨)

تطور الخدمات الصحية في الأردن لعدد من السنوات

الخدمات الصحية السنة	المراكز الصحية	العيادات القروية	مراكز الأمومة والطفولة	عيادات طب الأسنان
١٩٨٣	٩٩	٢٧٨	٩٣	٤٦
١٩٨٧	٢٢٧	٢١٨	١١٦	٦٨
١٩٨٩	٢٧١	٢١٤	١٥٣	٨٣

* المصدر: المملكة الأردنية الهاشمية، النشرة الإحصائية السنوية، عمان، دائرة الإحصاءات العامة، اعداد متفرقة.

٥. الرعاية الشبابية في الجامعات وكليات المجتمع الأردنية

وتتركز رعاية الشباب من عمر ١٨/١٩-٢٣/٢٤سنة من خلال النشاطات اللامنهجية التي تقوم بها الجامعات الأردنية الأربع وكليات المجتمع الأردنية التي بلغ عددها (٥٥) من خلال اللجان والجمعيات الطلابية العلمية والثقافية وغيرها، من خلال قسم الطلاب في الخارج الذين يقدر عددهم بحوالي (١٨) ألف طالب. ويبلغ مجموع الطلبة

في مؤسسات التعليم العالي في داخل الأردن وخارجه حوالي (٩٠) ألف طالب[١].

وتولي الجامعات الأردنية رعاية متميزة لشبابها، من خلال تقديم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والنفسية والخدمات المتعددة. وتشرف على هذه النشاطات عمادات متخصصة، هي عمادات شؤون الطلبة. ويمكن إيجاز أهم وظائفها، كنموذج لما هو عليه الحال في الجامعة الأردنية وجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

نشاطات عمادات شؤون الطلبة في الجامعات الأردنية

تعتبر عمادات شؤون الطلبة، من أكثر عمادات الجامعة احتكاكاً والتصاقاً بالطلبة، حيث تقوم على خدمتهم ورعاية شؤونهم في كثير من المجالات، كما تعمل على توفير مختلف وسائل الراحة والترفيه.

وتضم عمادة شؤون الطلبة عادة الدوائر التالية[٢]:

١. دائرة النشاط الثقافي والاجتماعي

تقوم هذه الدائرة برعاية جميع الأنشطة الثقافية والاجتماعية التي يقيمها الطلبة وتشرف عليها مثل المحاضرات والندوات والحفلات المختلفة، والمعارض والرحلات، كما تشرف على الأندية والجمعيات العلمية الطلابية وأنشطتها، وتقوم بتوجيهها لتقديم خدمة أفضل للطلبة بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الجامعية، كما تتولى هذه الدائرة إصدار النشرات الإعلامية فيما يتعلق بالطلبة واهتماماتهم.

شعبة النشاط الفني:

تتبع هذه الشعبة دائرة النشاط الثقافي والاجتماعي وتشرف على فرق الفولكلور الشعبي التي تقدم الأغاني والدبكات والرقص، كما تعنى بالمسرح الجامعي بهدف تنشيط الحركة المسرحية في الجامعة، وتعطي اهتماماً خاصاً للمرسم الجامعي الذي تقام فيه المعارض المتنوعة للرسم.

---

(١) المملكة الأردنية الهاشمية، النشرة الإحصائية السنوية ١٩٨٧: ٢٠٦-٢٠٧، ٢١٠.

(٢) جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، دليل الطالب: ٢١-٢٢

٢. دائرة النشاط الرياضي

تقوم هذه الإدارة بإتاحة الفرص أمام طلبة الجامعة، وأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية فيها لممارسة النشاطات الرياضية المختلفة، كما تعمل على تشكيل فرق الجامعة للألعاب الرياضية المختلفة وتدريبها ورفع مستوى وكفاءة هذه الفرق وذلك عن طريق:

- وضع برامج تدريبية مستمرة خلال الفصول الدراسية.
- إقامة اللقاءات الرياضية مع فرق الهيئات الرياضية الأردنية المختلفة.
- تشجيع الطلبة والعاملين في الجامعة على ممارسة الرياضة.
- إنشاء وتجهيز الملاعب الرياضية بأحدث الأجهزة والأدوات الرياضية المختلفة لرفع مستوى اللياقة لدى الطلبة والفرق الجامعية.

٣. دائرة الخدمات الطلابية

تقوم هذه الدائرة بتقديم المساعدات والخدمات لطلبة الجامعة بهدف تخفيف العبء عن الطالب وذويه، ومساعدته في أن ينهي دراسته بيسر ودون تعثر، ومن أهم الأعمال التي تضطلع بها:

إعطاء قروض دون فائدة للطلبة المحتاجين للتخفيف على الطالب.

تقديم عدد من المنح للطلبة المحاجين والمتفوقين.

تقديم عدد من المنح للطلبة الأوائل من المحتاجين في الجامعة.

تشغيل الطلبة في كليات الجامعة ودوائرها ومرافقها المختلفة لقاء أجر محدد.

المساهمة في حل مشكلات الطلبة داخل الجامعة وخارجها، وخاصة ما يتعلق بمشكلات السكن والمواصلات.

إصدار الهويات الجامعية لجميع طلبة الجامعة وتجديدها مع بداية كل فصل دراسي.

التنسيق مع شعبة العلوم العسكرية والتعاون معها فيما يتعلق بتنفيذ برامج هذه الشعبة.

الاحتفاظ بسجلات الطلبة وإعطاء شهادات حسن السلوك والشهادات التي تبين

جهة الإنفاق على الطالب.

- توزيع صناديق البريد على الطلبة والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بها.
- العناية بأمور المفقودات الخاصة بطلبة الجامعة والعاملين في الجامعة.

٦. مديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية بالقوات المسلحة الأردنية

تهدف مديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية بالقوات المسلحة الأردنية إلى توفير الخدمات التعليمية لأبناء وأشقاء شهداء القوات المسلحة الأردنية، وأبناء العاملين والمتقاعدين العسكريين، وأبناء البادية الجنوبية من المملكة، وتقدم المواصلات والوجبات المتكاملة والمسوحات الطبية والعلاجية لمعظم الطلبة المستفيدين من هذه الخدمات. ويبلغ عدد المدارس التي تشرف عليها مديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية أربع عشرة مدرسة موزعة بين عمان والزرقاء والمنطقة الجنوبية من الأردن. ويستفيد من الخدمات المتنوعة التي تقدمها هذه المدارس حوالي ستة آلاف طالب منهم (٦٥٠) طالباً وطالبة في المرحلة الثانوية (أو مرحلة الشباب).

أهم قيم الشباب الأردني واتجاهاتهم

تعتبر القيم من المفاهيم الجوهرية في جميــع ميــادين الحيــاة الاقتــصادية والــسياسية والاجتماعية، وهي تمس العلاقات الإنسانية بصورها كافة. ذلك لأنها ضرورة اجتماعية، ولأنها معايير وأهداف لا بد أن نجدها في كل مجتمع سواء أكان متأخراً أم متقدماً. فهي تتغلغــل فــي اتجاهات الأفراد، ودوافعهم وتطلعاتهم وشعورهم، وفي مواقفهم، وتعبر عن نفسها في معــايير وقوانين وبرامج تنظيم ونظم اجتماعية.

وعلى الرغم من أهمية القيم، وسعة انتشارها في العلوم الاجتماعية حديثاً إلا أن المفكرين يختلفون في معناها ونظرتهم إليها اختلافات كبيرة. وهذا ما دعا أحدهم إلى وصف دراسة القيم بالتضارب البين[(١)]: حيث نجد جدباً في النظريات المتناسقة وخصباً في النظريات المتــضاربة. وربما أن المجال لا يسمح للخوض في هذه التعريفات المختلفة للقيم، سنأخذ بالتعريف الاجتماعي وهو: "أن القيم هي الاتفاقات المشتركة بين أعضاء جماعة (مجتمع) حول ما هومرغوب فيه وما هو مرغوب عنه في الحياة الاجتماعية. فهي (القيم) مفاهيم عامة يوجدها الناس نتيجة لتفاعلاتهم الجماعية الاجتماعية عن ما هو خير وما هو شر، ما هو مهم وما هو غيــر مهــم، مــا هــو المرغوب المحبب وما هو غير المرغوب المكروه. وهي قيم مشتركة بين كل أو غالبية أفــراد ذلك المجتمع"[(٢)].

ويرى كلا كهون[(٣)] ضمن هذا الإطار الاجتماعي أن القيمة "مفهوم تجريدي (ظاهر أو ضمني يميز الفرد أو الجماعة) للمرغوب فيه الذي يؤثر على اختياراتنا (تفضيلنا) من عدة بدائل، بطرق ووسائل وأهداف السلوك. والمرغوب فيه هو ما ينبغي أن يرغب فيه أو مــا ينبغي أن يكون بحسب معاييــر الجماعــة التي نتوحد معها". والواقــع أن تعريفاً للقيم يبرز

---

(١) J. Dewey, The Theory of Valuation in Katz; O.V.Merius Agrammar of Human Values, p. ٦٤

(٢) M.E. Oisen, The Process of Social Organization, N.Y: Holt, Rinehart and Winston, ١٩٦٨, p. ٥٧.

(٣) Kluckhohn, Clyde, Values and Value -orientation in the Theory of Action: An Exploration in Definition and Classification. In Parsons & Shils (eds), Toward A General Theory of Action. Harper Torchbook, The academy Library, the ed, ١٩٦٥, pp. ٣٨٨-٤٣.

عنصر التفضيل فيها، فهو تعريف ذو أهمية كبيرة. ذلك لأن الإنسان حيوان يقوم كما يقوم بعضهم. وما دام الإنسان يقوم ويفضل ويتحقق ويبرمج فهو يتجه نحو القيم، أو بالأحرى يهتدي بهدي القيم في سلوكه.

وتنطوي القيمة على ثلاثة مكونات هي: المكون المعرفي أو الإدراكي، والمكون الوجداني أو الانفعالي، والمكون النزوعي أو السلوكي. ويتضح المكون الإدراكي في عملية إدراك الشيء أو الفكرة موضوع القيمة وتمييزه، وما يتصل بذلك من عمليات عقلية ذهنية فكرية كالتذكر والتصور وغيرهما.

ويظهر المكون الوجداني في الشعور العاطفي أو الانفعالي، بالميل نحو الشيء / الفكرة – موضوع القيمة – أو بالنفور منه. وقد يعبر عن ذلك بالسرور والألم أو الحب والكره، أو الاستحسان والاستهجان. وأما المكون النزوعي للقيمة فيظهر في السعي أو في المجهود الحركي الظاهرة الذي يبذل لبلوغ هدف معين أو الوصول إلى معيار معين من السلوك – والقيمة تجمع هذه العناصر الثلاثة وتوجهها نحو الأشياء أو الأشخاص أو الأفكار[١].

القيم والاتجاهات

هناك علاقة وثيقة بين القيم والاتجاهات لدرجة أن بعض الكتاب يتكلم عن القيم بمعنى الاتجاهات. ويرى علماء النفس أن ما يفرق بين القيم والاتجاهات هو أن الأولى عامة والثانية خاصة. وفي هذا يقول بوجاردس: أن كل اتجاه مصحوب بقيمة، وأن الاتجاه والقيمة جزءان لعملية واحدة .. ولا معنى لأحدهما دون الآخر. فإذا كان الاتجاه، اتجاه إقدام وقبول ورضا، كانت القيمة التي تصحبه وترتبط به قيمة إيجابية، أما إذا كان اتجاه إحجام ونفور وعدم قبول كانت القيمة سلبية[٢].

مصادر القيم

يختلف مصدر القيمة باختلاف المدرسة الفكرية التي ينتمي إليها الباحث، حول طبيعة القيمة واعتبارها، ويمكن ذكر ثلاث مدارس في هذا المجال:

---

(١) فوزية ذياب، القيم والعادات الاجتماعية: ٢٢-٢٩-٣٠.

(٢) E.S. Bogardus, Sociology, p.٢٤ -٢٥.

١- المدرسة المثالية: وهي التي ترى أن القيمة معطاة، وأنها صفات أبدية، وهي جـوهر مثالي روحي يؤثر ولا يتأثر بشيء. إن مصدر مثل هذه القيم هو مصدر إلهي.

٢- المدرسة الوضعية: وهي ترفض إجمالاً وجود طبيعة أولية معطاة للقيم، فالقيمة عندها هي ما حدد في سياق التجربة الإنسانية، وبالتالي فهي جزء لا يتجزأ من العمليـة الاجتماعيـة. ويبدو أن مصدر القيم بالنسبة لهذه المدرسة هو الفرد من وجهة نظـر النفسيين، والجماعـة والمجتمع من وجهة نظر الاجتماعيين.

٣- أما المدرسة الثالثة فهي التي تجمع بين الاتجاهين، وترى أن مصادر القيم هي الهيـة دينية واجتماعية معاً، وهذا ما يعبر عنه بالتفاعل الحي بين الأصالة التراثية والمعاصرة الحديثة.

ويمكن إيجاز أهم خصائص القيم بأنها ذاتية لكونها تتضمن الاهتمام والتفضيل وغيرهـا، وأنها عصيّة على القياس كما تقاس الكائنات الطبيعية، واعتقادية لأن حقيقتها تكمن فـي العقـل البشري لا في الشيء الخارجي، وأنها نسبية بمعنى أنها تختلف من فرد لآخر، ومـن مجتمـع لآخر ومن زمان لآخر، وأنها هرمية بمعنى ترتيب القيم في سلم هرمي على أساس خضوع القيم الأقل قبولاً من القيم الأكثر قبولاً، وأنها اجتماعية وملزمة لأنها نتاج تفاعل الجماعة للتكيف مع بيئتها.

وظائف القيم: أما وظائف القيم فيمكن إجمالها بما يلي[١]:

١- الوصول إلى التكامل أو التضامن في المجتمع من خلال نسق القيمة العامة التـي تعطـي شرعية لمصالح الأهداف الجمعية وتحدد المسؤولية. إذ وجد (دور كهايم) مثلاً أنه حينما تضعف روابط المجتمع أو قيمه يكون هناك حيز بسيط للإحساس الداخلي بالمسؤولية تجاه الآخرين، وفي هذه الحالة تكون الالتزامات المشتركة قليلة، وتزداد نتيجة لذلك معدلات الانتحار.

٢- للقيم دور كبير في بناء الشخصية.

٣- تعمـل القيم علـى إعطـاء توجيـه وتنظيم للفعل. فعندمـا يتطلب الاختيار سواء علـى

---

(١) E. Durkheim, Sociology and Philosophy. Translated by D. F. Pocock, New York: Free Press, ١٩٥٣.

المستوى الفردي أم الجمعي، تعمل القيم كمعايير للاختيار في الأفعال والأهداف.

٤- تعمل القيم على استمرار المجتمع وتنظيمه وضبطه اجتماعياً، وتجعل أنماط الأفعال المتصلة بها دائمة وعامة بين أعضائها.

٥- المحافظة على البناء (النظام) الاجتماعي.

٦- المساعدة على التكيف مع الأوضاع المستجدة للفرد.

أنواع القيم

يمكن تصنيف القيم من حيث محتواها حسب رأي سبرنجر Spranger [(١)] إلى ستة أنواع، وهي:

١- القيم النظرية، وتعكس اهتمام الفرد وميله إلى اكتشاف الحقائق والمعارف، والموازنة بين الأشياء على أساس ماهيتها، والسعي وراء القوانين التي تحكم هذه الأشياء. ويمتاز الأشخاص الذين يضعون هذه القيمة أعلى من غيرها بنظرة موضوعية نقدية معرفية تنظيمية تجريدية، وهم عادة الفلاسفة والعلماء.

٢- القيم الاقتصادية، وتعكس اهتمام الفرد وميله إلى ما هو نافع، ويعمل من يؤمن بها على الحصول على الثروة وزيادتها، وأصحابها يمتازون بنظرة عملية تقوّم الأشخاص والأشياء تبعاً لمنفعتها وهم عادة رجال المال والأعمال.

٣- القيم الجمالية، ويقصد بها اهتمام الفرد وميله إلى ما هو جميل من ناحية الشكل والتوافق. ومن يفضل هذه القيمة يهتم بالجوانب الجمالية والفنية بغض النظر عن قيمتها المادية.

٤- القيم الاجتماعية، ويقصد بها اهتمام الفرد وميله إلى غيره من الناس، فهو يحبهم، ويميل إلى مساعدتهم دون رغبة في السيطرة، ويجد في ذلك إشباعاً لرغباته. ومن يمتازون بالقيم الاجتماعية يمتازون أيضاً في العطف والحنان والإيثار وخدمة الغير.

٥- القيم السياسية، ويقصد بها اهتمام الفرد وميله للحصول على القوة والسيطرة، ومن

---

(١) فوزية ذياب، القيم والعادات الاجتماعية: ٣٣.

يتصف بها يميل إلى السيطرة والتحكم بالآخرين والأشياء.

٦- القيم الدينية، ويقصد بها اهتمام الفرد وميله إلى معرفة ما وراء الطبيعة، فهو يرغب في معرفة أصل الإنسان ومصيره، ويرى أن هناك قوة تسيطر على العالم الذي يعيش فيه، ويحاول أن يربط نفسه بهذه القوة بصورة ما.

قيم الشباب الأردني

الشباب في أي مجتمع جزء لا يتجزأ منه، وبنية أساسية من بنى ذلك المجتمع الاجتماعية، تتفاعل معه بصورة ديناميكية تبادلية، فهي تتأثر به، وتؤثر فيه، بما يحقق في النهاية بقاء المجتمع واستقراره. فلا غرابة إذا قلنا أن قيم الشباب، إنما هي، وإلى حد كبير، قيم المجتمع الذي يوجدون فيه، أو هي مستمدة من قيم المجتمع الذي يعيشون فيه. إلا أنه نتيجة لعوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية وغيرها يمر بها الشباب، فقد توجد لهم، إلى جانب القيم المشتركة مع مجتمعهم، قيم أخرى تميزهم إلى حد ما عن غيرهم من باقي أفراد المجتمع. وفي هذا الجزء من البحث سنحاول وصف واقع قيم الشباب الأردني واتجاهاتهم بالقدر الذي تسمح به الدراسات المتوافرة. وسنستخدم في ذلك تصنيف سبرنجر (Spranger) السداسي للقيم.

١. قيم الشباب الأردني الدينية

يلاحظ الباحث أن القيم الدينية الإسلامية، وكما عبر عنها الشباب لفظياً، قوية جداً بين الشباب الأردني في ضوء الدراسات المتوافرة. إذ وجد ظاهر في دراسة على عينة شبابية من مختلف مناطق الأردن مكونة من ٢٣٠٤ شباب وشابات، أن ثلاثة أرباعهم يمارسون الشعائر الدينية[١]. كما وجد مامسر[٢] أن القيم الدينية والأخلاقية قوية بين الشباب الأردني في عقد السبعينات والثمانينات. ووجد الزغل وعضيبات[٣] في دراسة لهما عن الشباب في شمالي الأردن أن القيم الدينية مسيطرة، حيث وجدا أن الغالبية العظمى

(١) أحمد ظاهر، مشكلات الشباب: ٦١.

(٢) محمد خير مامسر، دراسة تحليلية للسمات المميزة في شخصية الشباب الجامعي الأردني: ٥-٦.

(٣) علي الزغل وعاطف عضيبات: الشباب والاغتراب: ١٢.

(٨٦,١%) من أفراد العينة يمارسون العبادات والطقوس الدينية باستمرار أو أحياناً. كما أكدت الشيء نفسه دراسة للعمري ورفاقه[1] على ٤٥١ طالباً وطالبة من كليات جامعة اليرموك، حيث احتلت القيم الدينية المرتبة الثالثة في متوسطات أفراد عينة الدراسة وبمعدل قيمته (٤٢,٣١) مقارنة بالقيمتين النظرية والسياسية اللتين لم تزد معدلات الطلبة فيهما على (٤٥,٩١). ووجدوا ارتباطاً ضعيفاً بين مكان الإقامة (مدينة – قرية) والقيم الدينية، أي أن الطلبة الذين يقيمون في القرى أكثر نزعة إلى الحفاظ على القيم الدينية من الطلبة المقيمين في المدن.

وفي دراسة[2] على ٣٢٠ فرداً من القادة المسؤولين في القطاعين العام والخاص، واشتملت على إداريين بمستوى صانعي قرار، وإداريين من المستويات الأخرى، ومهندسين وأطباء ومحامين وقضاة ومدرسين تبين أن ٤٧% من أفراد العينة تمثلوا الاتجاه الديني والإسلامي، واحتل هذا الاتجاه المركز الأول بين الاتجاهات الأخرى.

وربما يكون وراء احتلال القيم الدينية لهذه المكانة المهمة بين الشباب الأردني غلبة الثقافة الريفية على سكان الريف ومعظم سكان المدن، والتربية الأسرية للشباب، ولطبيعة المناهج التي تدرس في وزارة التربية والتعليم، وزيادة حدة التناقضات الاجتماعية. أضف إلى ذلك غلبة المد الإسلامي في الثمانينات على باقي الاتجاهات الأخرى. ووصول بعض الحركات الإسلامية إلى الحكم كالثورة الإيرانية.

٢. القيم السياسية

بينت دراسة جامعة اليرموك[3] المشار إليها سابقاً، أن القيمة السياسية كانت إحدى القيم المهمة، واحتلت المركز الثاني على غيرها من القيم وبمعدل (٤٥,١٠). كما بينت الدراسة نفسها أن الذكور كانوا أكثر تمثلاً لهذه القيمة من الإناث. كذلك دلت انتخابات طلبة جامعة اليرموك لممثليهم في الجمعيات الطلابية في جامعتي اليرموك والأردنية لعام

---

(١) خالد العمري، ضرار جرادات وعبد المجيد نشواتي، المنظومة القيمية لطلبة جامعة اليرموك، مجلة أبحاث اليرموك، العدد الأول: ١٢٩.

(٢) عبد الله زيد الكيلاني وسحبان خليفات، القيم والاتجاهات عند الشباب الأردني: ٨.

(٣) خالد العمري ورفاقه، المنظومة القيمية لطلبة جامعة اليرموك: ١٢٩.

١٩٨٢والتي زادت مشاركتهم فيها على ٥٠%، مما يشير إلى أهمية القيمة السياسية لممارسة حقهم الانتخابي في هذا الإطار. كما وجد ظاهر أيضاً[١] أن القيم السياسية مهمة لدى الشباب الاردني من خلال موافقتهم على ضرورة إشراك الشباب في الحياة السياسية. إذ وجد أن الغالبية العظمى لأفراد العينة يرون ضرورة مشاركة الشباب في الأمور السياسية لأنهم يمثلون قطاعاً عريضاً من المجتمع، ولأن الأمر يتعلق بتطبيق مبدأ الديمقراطية السياسية. كذلك اعتقدت الغالبية العظمى من أفراد عينة الدراسة نفسها أن حرمانهم من المشاركة السياسية لا يعني ضعفاً في انتمائهم الوطني للأرض والأمة والمجتمع، وأن مشاركة الشباب في الحياة السياسية ستزيد من انتمائهم للنظام السياسي، وأن الشباب أكفأ لملء المناصب السياسية.

وبالمقابل، فقد وجد ناصر وبرهوم[٢] على عينة من طلبة الجامعة الأردنية أن (٧٥,٥%) من المبحوثين لم يشاركوا في اتخاذ القرارات السياسية التي تتصل بمصيرهم وبمصير المجتمع الذي ينتمون إليه، وعدم وجود فرصة أمامهم للمشاركة في صنع القرارات السياسية.

كما وجد الزغل وعضيبات[٣] في دراسة شبابية من شمالي الأردن، أن غالبية المبحوثين لم يشاركوا في الانتخابات البرلمانية والبلدية، وفي مناقشة القضايا السياسية التي تهم مجتمعهم. ولعل أهم أسباب هذا التناقض في نتائج الدراسات عن الشباب الأردني، يمكن أن تكون في عدم دقة أدوات القياس البحثية، إذ اتبع الباحثون أسلوب قياس القيمة السياسية بفقرة واحدة، بينما الاتجاه الأحدث هو قياس القيمة الواحدة بجملة من الفقرات ذات المواصفات المحددة.

أما تدني درجة مشاركة أفراد العينة في الانتخابات البرلمانية والبلدية فيمكن أن يعزى لعدد من العوامل لعل أهمها أن الانتخابات البرلمانية في الأردن جمدت منذ عام ١٩٦٧، بسبب الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية، ولم تجر الانتخابات التكميلية في

(١) أحمد ظاهر، مشكلات الشباب: ١٢٣-١٢٤.

(٢) سري ناصر ومحمد برهوم، نظرة الشباب إلى مشكلاتهم: ١٦.

(٣) علي الزغل وعاطف عضيبات، الشباب والاغتراب: ١٦.

بعض مناطق الضفة الشرقية إلا في عام ١٩٨٥. وقد كان بعض أفراد العينة الذين بلغت أعمارهم وقت إجراء الدراسة عام ١٩٨٦ (١٨) عاماً غير مؤهلين قانونياً لممارسة حقهم الانتخابي حينئذ. أما الانتخابات البلدية، فتجري عادة كل أربع سنوات. وكان حق الاقتراع فيها حتى تاريخ قريب جداً مقصوراً على دافعي ضرائب المسقفات من الذكور فقط في كل بلدية. وبالتالي لم يشارك عدد كبير من أفراد العينة فيها لكونهم لا يدفعون ضرائب مسقفات، أو من الإناث أو صغار السن. إن ممارسة المرأة لحقها الانتخابي لم يقر ويعمل به إلا في عام ١٩٨٥. أضف إلى ذلك، قناعة عدد من الشباب أن ممارستهم حقهم الانتخابي لن يغير من النتيجة شيئاً على مستوى التطبيق العملي والنتائج الملموسة، أو لعدم ثقتهم بكل المرشحين لدورة ما. وقد يضاف إلى كل هذا بعض الصعوبات الإدارية التي تتطلب التسجيل المسبق الذي يقتضي بدوره الحصول على جواز سفر أو دفتر العائلة مما قد يضع عبئاً إضافياً على من يريد ممارسة حقه الانتخابي.

٣- القيم الاقتصادية

بينت دراسة جامعة اليرموك[١] أن القيمة الاقتصادية بين الطلبة احتلت المكان الأدنى بين القيم الست المدروسة حسب تصنيف سبرنجر – وسجل عليها الطلبة المبحوثون أدنى المعدلات (٣٥,٨٨). وفي دراسة ظاهر عبر ثلثا عينة الدراسة عن أن أهمية المردود المادي للوظيفة يفوق نوعها وماهيتها، وذلك من خلال موافقتهم على عبارة "لا تهمني المهنة بقدر ما تهمني المادة"[٢].

ومن ملاحظاتنا الشخصية، يمكن تسجيل الاتجاهات والقيم التالية نحو الأمور الاقتصادية والمادية: غلبة الاتجاه السلبي بين الشباب الأردني نحو العمل اليدوي والمهني والزراعي، وبروز تأثير القيم المادية على القيم الروحية لدى عدد كبير منهم، والاتجاه نحو الاستهلاك الترفي المظهري بدافع التقليد والمباهاة، والاتجاه نحو تحقيق المكاسب المادية دون بذل الجهد اللازم لذلك، وعدم الاهتمام بالوقت وإعطائه القيمة التي يستحقها.

---

(١) خالد العمري ورفاقه: المنظومة القيمية لطلبة جامعة اليرموك: ١٢٩.

(٢) أحمد ظاهر، مشكلات الشباب: ١١٠.

٤- القيم الاجتماعية

بينت دراسة جامعة اليرموك[١] أن القيمة الاجتماعية احتلت مركزاً متوسطاً (تقريباً الرابع) بين القيم المدروسة، وبمتوسط مقداره (٤٢,١١). وعلى النهج الانطباعي نفسه المبني على خبرتنا الشخصية، يمكن ملاحظة الاتجاهات والقيم الاجتماعية التالية بين الشباب الأردني: احترام الأسرة وتكوينها عن طريق الزواج الرسمي واحتلالها قيمة اجتماعية كبيرة بين الشباب الأردني (حيث تأخذ اهتماماً أكثر بين الإناث منها بين الذكور)، والاتجاه نحو تأخير سن الزواج وذلك بسبب تغير الظروف الاقتصادية وخاصة بين الشباب الذكور، والاتجاه لرفع تكاليف الزواج في المهرين المعجل والمؤجل، وقيمة تفضيل الذكر على الأنثى في المجتمع والشباب، والاتجاه نحو مزيد من مشاركة الشباب باختيار أزواجهم بأنفسهم بشكل مباشر أو غير مباشر، والاتجاه نحو الإقلال من الزواج من بنت العم، والاتجاه نحو الاستقلال عن العائلة عند الشباب وخاصة بعد الزواج حيث يشيع بينهم السكن المستقل، والاتجاه نحو التقليد غير الواعي لكثير من القيم والاتجاهات الغربية بين عدد من الشباب، وارتفاع معدلات الطلاق بينهم، والاتجاه نحو عدم احترام الرأي الآخر في الحوار.

٥- القيمة النظرية

بينت دراسة جامعة اليرموك[٢] أن القيمة النظرية احتلت المركز الأول بين القيم الست المدروسة، وسجل عليها الطلبة المبحوثون أعلى المتوسطات (٤٥,٩١). ومن خلال عملنا الجامعي مع الشباب في التدريس والأنشطة الشبابية المختلفة يمكن تسجيل الانطباعات التالية عن أهم الاتجاهات النظرية الشائعة بين عدد كبير منهم: الاتجاه نحو سيطرة العلاقات العاطفية والقرابية والشخصية على العلاقات العقلانية والمؤسسة والمصلحة العامة، وضعف المعلومات العامة وخاصة في مجال المقارنات والموازنات، والاتجاه السطحي في معالجة الأمور دون التعمق في مجمل أسبابها، والاتجاه نحو التعميم

---

(١) خالد العمري ورفاقه، المنظومة القيمية لطلبة جامعة اليرموك: ١٣٠.

(٢) المصدر السابق: ١٢٦.

غير المبني على أسس علمية منهجية، وضعف اتجاه زيادة المعرفة وقلـــة المطالعـــة وضـــعف الثقافة العامة، والاتجاه لدراسة العلوم النظرية والطبية والهندسية وذلك إرضاء لرغبة الوالـــدين في كثير من الأحيان.

٦- القيم الجمالية

بينت دراسة جامعة اليرموك[١] أن القيمة الجمالية احتلت المركز الخامس في القيم الـــست المدروسة. وكان متوسط الطلبة المبحوثين عليها (٣٨,٦١). وقد لاحظ الباحـــث بعـــض القـــيم والاتجاهات الجمالية الشائعة بين الشباب ومنها: ضعف الاتجاه الجمالي عند عـــدد كبيـــر مـــن الشباب، وضعف الاهتمام بالنظافة كقيمة جمالية على مختلف المستويات، وضعف التوجه لـــدى الشباب لدراسة الفنون الجميلة في دراساتهم واختصاصاتهم الجامعية، وضعف إقبال الشباب على تقدير كل ما هو جميل في الطبيعة كقيمة اجتماعية بدليل قلة إقبالهم على الاستكشاف والرحلات والمعسكرات وغيرها، وضعف التنسيق والتوافق عند عدد من الشباب فيما يقتنون ويلبـــسون أو يبنون.

ويمكن القول إجمالاً أن الغالبية العظمى من الشباب الأردني، معتدلة إلى محافظة في قيمها الدينية والسياسية والاقتصادية وغيرها. وتعمل للتكيف مع الظروف الحالية، وإعداد نفسها لقبول الأدوار الوظيفية التي نشأتهم عليها الأسرة والمدرسة، وهي أدوار تقليدية انتقالية غالباً ما تتمثل في احترام السلطة الأبوية، والسلطة الدينية، واحترام النظام والقانون والمسؤولين عن حفظهمـــا وتنفيذ متطلباتهما (٦٣% من عينة دراسة مامسر على طلبة الجامعة الأردنية). كما أن الـــشباب الذين ينشدون تغييراً أو تعديلاً للقيم التي يعيشها مجتمعهم، إنما ينشدون ذلك من خلال الطـــرق التدريجية المشروعة، وليس من خلال الطرق المتطرفة.

---

(١) خالد العمري ورفاقه، المنظومة القيمية لطلبة جامعة اليرموك: ١٣٠.

أهم مشكلات الشباب الأردني

يرى معظم الباحثين أن مشكلات الشباب تنشأ نتيجة مجموعة متعددة ومعقدة من العوامل. وأن هذه العوامل تحول بين الشباب وبين إشباع حاجاتهم الجسمية والنفسية والاجتماعية من جهة، وبينهم وبين تحقيق النمو والتكيف السليم من جهة أخرى.

ويجدر القول ابتداء، أن هناك بعض المشكلات التي بدأ شبابنا الأردني يعبر عن الشعور بها ومعايشتها. إلا أنه يجدر التأكيد في الوقت نفسه على أن هذه المشكلات باستثناء البطالة – لا يمكن مقارنتها من حيث الكم والنوع بما هو عليه الحال في المجتمعات الصناعية الغربية.

وسنستعرض فيما يلي (على الرغم من ندرة الدراسات في هذا المجال) أهم نتائج الدراسات المسحية المحدودة لأهم المشكلات التي عبر عنها الشباب في المرحلة الإعدادية، والثانوية، والجامعية، وربما الشبابية عموماً. مؤكدين أن معظم هذه الدراسات انتقائية ولا تشمل عينات عشوائية طبقية كبيرة. وبالتالي ربما تكون الاستنتاجات المبنية عليها محدودة.

أ. مشكلات طلبة المرحلة الإعدادية(١)

لقد أظهرت دراسة إبراهيم العمار على عينة من طلبة المرحلة الإعدادية في الأردن أن المشكلات المدرسة (٢٠,٧%) احتلت المرتبة الأول في أولوية المشكلات التي ذكرها الطلبة، ثم تلا ذلك المشكلتان: الشخصية – النفسية والتوجيه والإرشاد (١٤,٥% لكل منهما تقريباً). جاء بعد ذلك باقي المشكلات الأخرى مرتبة كما يلي: المشكلات الاقتصادية – المالية (١٢,١%) مشكلة العلاقة بين الجنسين (١٢,١%)، المشكلات البيتية والأسرية (٩,٧%) مشكلة العلاقات الاجتماعية (٩,٥%)، والمشكلات الصحية والنمو البدني (٦,٩%).

---

(١) حسين المومني، مشكلات تلامذة المرحلة الإعدادية: ٣٧.

ب. مشكلات طلبة المرحلة الثانوية[1]

وقد جاءت مشكلات طلبة المرحلة الثانوية في دراسة البرقاوي على عينة من طلبة تلـك المرحلة مشابهة تقريباً في ترتيبها لما ورد في الدراسة السابقة عن طلبة المرحلة الإعداديـة. إذ ذكر طلبة المرحلة الثانوية في الأردن أنهم يعانون من المشكلات المدرسية أولاً (٤١,٦%) ومن المشكلات الشخصية ثانياً (٤٠,٦%). ورتبوا مشكلاتهم الأخرى على الشكل التالي: المـشكلات النفسية (٣٦,٣%)، مشكلات المستقبل المهني (٣٥%)، المشكلات الاقتصادية (٣٣ر٦%) وقت الفراغ (٣٠%)، المشكلات الاجتماعية (٢٤,٨%)، المشكلات الأسـرية (٢١%)، والمـشكلات الجسمية والصحية (١٨%).

وكانت أهم أمثلتهم على المشكلات المدرسـية: لا أعـرف طـرق المـذاكرة الجيـدة، والامتحانات المدرسية غير عادلة، ولا أجد معاملة طيبة من قبل المدرسين. وتمثلت المـشكلات الشخصية بكثرة التفكير بالأمور الدينية والخلقية والزواج. أما المشكلات النفسية فظهـرت فـي كثرة الانفعالات وصعوبة التحكم بها، والغباء وأحلام اليقظة. وفي مشكلات المـستقبل المهنـي أقلق المبحوثين التفكير بالمستقبل والعمل والمركز اللائق وخشية البطالة. وكان انخفاض الدخل، وعدم توافر المتطلبات الخاصة في البيت أهم المشكلات الاقتصادية التي ذكروها. كمـا كـان اعتقاد الآباء أن الترويح مضيعة للوقت، وقلة الأندية المتوافرة أهم مشكلات وقت الفراغ. أمـا الشعور بالخجل وكيفية الحصول على رضا الجماعة فكانت أهم المشكلات الاجماعية لدى طلبة المرحلة الثانوية المبحوثين. وفي مجال المشكلات الأسرية ذكروا التذمر من معاملة الوالـدين، وعدم المساواة بين الأبناء. ومن المشكلات الجسمية والصحية ذكروا التعب بسرعة، وعدم النمو جيداً.

وفي دراسة أخرى لعبد الرحمن[2] على عينة من طلبة المرحلة الثانوية في مـدارس عمان العاصمة احتلت المشكلات في المجال الديني والأخلاقي المقـام الأول (٢٨%). أمـا باقي المشكلات الأخرى فجـاء ترتيب ذكـرها مـن قبل المبحوثين مشابهاً إلـى حـد كبير

(١) حسين المومني، مشكلات تلامذة المرحلة الإعدادية: ٢٦-٢٧.

(٢) هاني عبد الرحمن، الشباب: الأزمة والعلاج: ٨٧-٨٩.

لنتائج دراسة البرقاوي أعلاه. إذ ذكر المبحوثون المشكلات الدراسية (٢١,٧%)، والمشكلات الانفعالية (١٩,٣%)، والمشكلات الاقتصادية (١٩,٢%)، والمشكلات الجنسية (١٧,٥%)، والمشكلات الاجتماعية (١٣,٧%)، والمشكلات العائلية (١٢,٢%)، والمشكلات الصحية (٨,٣%).

جـ- مشكلات الشباب الجامعي

لعل دراسة مامسر[١] من أوائل الدراسات عن مشكلات الشباب الجامعي. إذ وجد نتيجية لدراسة على عنية من شباب الجامعة الأردنية أن الطلبة ذكروا أنهم يعانون من المشكلات الدراسية والجامعية أولا (١٦%)، ومن المشكلات الاجتماعية والترفيهية ثانياً (١١,٢%)، ومن مشكلات التكيف الدراسي الجامعي ثالثاً (١٠,٨%)، ومن المشكلات الأخلاقية والدينية رابعاً (٩,٤%)، ومن المشكلات الشخصية النفسية خامساً (٨,٦%)، ومن المشكلات الاقتصادية المعيشية سادساً (٨,٥%).

علل الباحث أسباب هذه المشكلات بسوء الحالة الاقتصادية واختلاف البيئة الأسرية والاجتماعية، وغموض المستقبل، والنقص في التوجيه والإرشاد.

ويرى البخيت[٢] من ملاحظاته الشخصية وبناء على خبرة طويلة في الجامعة الأردنية والعمل العام أن أهم مشكلات الشباب الجامعي والأردني عموماً ما يلي:

١. الضعف العام في إتقان اللغتين العربية والانجليزية.

٢. عدم القدرة على تحديد الطموحات والأهداف المتناسبة مع الإمكانيات العلمية المتوافرة لديهم.

٣. التخبط والضياع بين المفاهيم والمصطلحات التي تلقى عليهم. "إذ لم نوفق لحد الآن في التوفيق بين معتقداتنا الدينية والأفكار القومية والواقع الكياني والأفكار العصرية .. والمطلوب الآن بلورة معادلة من خلال الحوار والنقاش الحر السليم المعافى والمسؤول عن إيجاد انسجام ما بين مفهوم الوطنية والقومية والدين".

---

(١) محمد خير مامسر، دراسة تحليلية للسمات المميزة في شخصية الشباب الجامعي الأردني.

(٢) عدنان البخيت، السوية الثقافية والتربوية للشباب: ٨٢-٨٦.

٤. التناقض الواضح بين المثاليات التي نركز عليها، والواقع الشاذ المخالف لها.

٥. إنتشار ظاهرة العشائرية المتجددة بين الشباب.

٦. فقدان الثقة في مستوى المدارس الحكومية الرسمية.

وفي دراسة[١] واسعة لظاهر شملت ٢٣٠٤ شباب وشابات من مختلف الفئات العمرية والمناطق المختلفة في الأردن أفاد ٥٨% منهم أنهم يعانون من العادات والتقاليد، و٦٠% منهم من كيفية قضاء وقت الفراغ، و ٥٧% من مشكلة البطالة، و٨٠% منهم أن غلاء المهور هو سبب عزوف الشباب عن الزواج.

ويرى عاقل أن هناك ملامح خطيرة في شخصية الشباب العربي أهمها[٢]:

١- القلق والاضطراب اللذان يتصف بهما المجتمع العربي وذلك بسبب عدم الاستقرار واختلاف ميزان العدالة ومجهولية المستقبل.

٢- الفردية، فبعض الشباب فردي أناني لا يعرف التعاون ولا يؤمن بالغيرية.

٣- سوء فهم الحرية، وهذا قد يصل عند البعض إلى حد الفوضى والتمادي، أو فهم بعضهم الحرية على أنها فوضى وتحرر من كل قيد.

٤- الجوع الجنسي، ويتمثل لدى البعض في استحواذ هذا الميل على حياة الإنسان وأن يخرجه عن اتزانه ويدفعه إلى التعبير عنه بشكل غير لائق.

٥- حب المظاهر.

٦- الميل إلى التعميم واستعمال الكلام الضخم الفارغ.

٧- الأزمة الروحية وسيطرة النزعة المادية.

٨- نزعة الشباب إلى التمرد.

---

(١) أحمد ظاهر، مشكلات الشباب: ٧٢-٧٣، ٩٧-٩٨، ١٠٩-١١٠، ١٣٧-١٣٨.

(٢) فاخر عاقل، الشباب العربي، مجلة العربي، العدد ٩٨: ٥١-٥٢.

هذا وقد بينت دراسة للزغل وعضيبات [1] على (٥١٢) شاباً وشابة من طلبة جامعة اليرموك وأربع كليات مجتمع متوسطة في شمالي الأردن، أن الغالبية العظمى من الشباب المدروس عبروا بوضوح عن اغترابهم من النواحي التأثيرية والمعيارية – القيمية، والانعزالية والذاتية.

ويرى محافظة[2] أن أهم التحديات التي تواجه الشباب الأردني على المستوى الوطني تتمثل في: غياب دور الشباب عن الحياة السياسية، والوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات، واستثمار موارد البلاد الطبيعية، والتحديث في الإدارة والتعليم والتكنولوجيا، والبطالة.

بينما يرى آخرون[3] ممن يعملون في المجال الشبابي أن من أهم مشكلات الشباب الأردني ما يلي:

١- الدور الهامشي الذي يحتله الشباب الأردني في المجتمع وفي محيط الأسرة. فلا هم كبار فيعاملون معاملة الكبار ولا هم صغار فيعاملون معاملة الصغار، فنحن لا نأخذهم بجدية كرجال، ولا نعاملهم معاملة الأطفال. وهذه الهامشية تضع الشباب في مشكلة البحث عن هوية، فالكبار يجدون هويتهم في عملهم وفي مكانتهم الاجتماعية، أما الشباب فإن هويتهم غامضة ويقضون أوقاتاً طويلة يبحثون عن هذه الهوية.

٢- انعدام ثقة الكبار بالشباب، بسبب التصور السلبي الذي يحمله الكبار للصغار، وهنا لا بد من الإشارة إلى الدور الذي تلعبه وسائل الأعلام المختلفة في خلق هذا التصور وتنميته والمحافظة عليه. لذلك لا بد لوسائل الأعلام من أن تبرز وتعترف بإنجازات وإبداعات الشباب بدلاً من التركيز على انحرافاتهم وعلى الأخطاء التي يرتكبونها.

٣- ضعف الإرشاد والتوجيه السليم وخاصة في المدارس والجامعات وفي محيط الأسرة.

---

(١) علي الزغل وعاطف عضيبات، الشباب والاغتراب: ٣٥-٣٦.

(٢) علي محافظة، الشباب العربي وتحديات القرن الواحد والعشرين، مجلة اليرموك، العدد الخامس والثلاثون: ٥-٦.

(٣) من آراء أحد المقومين والباحث الحالي.

لذلك لا بد من وجود برامج إرشاد وتوجيه مدروسة وموجهة في المدارس والجامعات من قبل مختصين قادرين وراغبين بالعمل في هذا المجال.

٤- نظامنا الدراسي الذي يعتمد التلقين والحفظ أسلوباً للتدريس والتعليم بدلاً من خلق روح الإبداع والتفكير العلمي، إذ لا بد من تغيير مناهج الدراسة وطرائق التعليم والتدريب التقليدية المعتمدة على حفظ المعلومات. كما لا بد من الاهتمام بالأنشطة اللامنهجية وربطها بعملية التربية والتعليم بحيث تكون رافداً قوياً ينمي في الشاب روح المسؤولية والعمل الجماعي والتطوعي، ويخلق روح المحبة والمودة بين الشباب ليكونوا جميعاً كالبنيان المرصوص في خدمة بلدهم ومجتمعهم.

٥- مشكلة الفراغ الفكري والسياسي والعاطفي، إذ يفتقر معظم شبابنا الأردني إلى الرؤي الواضحة للأهداف الوطنية والاجتماعية والنفسية. وكثيراً ما يشعرون أنهم غرباء عن مجتمعهم الذي تسوده النزعة الفردية والتفكير المصلحي والروح الانتهازية.

وقد أشار الميثاق الوطني[١] إلى أهمية الشباب في المجتمع الأردني، حيث قال: "الشباب مستقبل الوطن وثروته المتجددة، وعلى الدولة أن تضع السياسات والبرامج الوطنية لحشد طاقاتهم وتأهيلهم لتحمل المسؤولية، والانخراط في العمل المنتج المعبر عن إمكاناتهم في التجديد والابتكار، والسعي لحمايتهم من الانحراف ومعالجة أسبابه، وتوجيه قدراتهم الخلاقة نحو البناء والتنمية".

٦- التأخر في سن الزواج إذ تشير الملاحظات الميدانية، والدراسات الأولية إلى ارتفاع معدل سن الزواج وخاصة بين الذكور. ويمكن أن يعزى ذلك لإتمام مرحلة الدراسة الجامعية الأولى، وإنهاء خدمة العلم، وتوفير الوظيفة المناسبة، وارتفاع تكاليف الزواج نتيجة لانتشار ظاهرة المفاخرة والمباهاة والتقليد في مظاهر الزواج.

٧- غياب الدولة عن التحكم في ثقافة الشباب ورعايتها. فثقافة الشباب أصبحت ظاهرة عالمية بدأت بالدول الصناعية المتقدمة وانتشرت في بقية دول العامل. فهل تقوم الدولة بدورها في رعاية هذه الثقافة؟

لقد أشار الميثاق الوطني بعمومية ولكن بوضوح إلى الدور الذي يجب على الدولة أن تلعبه في مجال الشباب، حيث بين الحاجة إلى وضع سياسات وبرامج مرضية لحشد

---

(١) الميثاق الوطني: ٢٩.

الشباب وتأهيلهم لتحمل المسؤولية، وإلى توجيههم نحو العمل المنتج الإبداعي المجدد، وحمايتهم من الانحراف.

وحتى تستطيع الدولة (النظام الاجتماعي) احتواء حيوية الشباب ومرونتهم وقابليتهم للتغير والتشكل، لا بد من أن تتكاثف جهود جميع الجهات الرسمية ذات العلاقات (وزارة الشباب والثقافة والإعلام والتربية والأوقاف والقوات المسلحة والأمن العام) وفي هذا المجال لا بد من تشكيل مجلس أعلى لرعاية الشباب. وأن تعمل جميع الجهات ذات العلاقة مع بعضها بانسجام تام لا اختلال ولا تناقض فيه. وعلى الجهات أن تتقدم بفلسفة عامة أو فلسفات متكاملة تستطيع أن ترعى الشباب وتحميهم من خطر الاستقطاب والتطرف. ويجب أن تقدم للشباب فلسفة النظام والدولة بشكل مقبول ومقنع وعملي ومفيد ابتداء من المدرسة وحتى الجامعة.

د- البطالة:

ونظراً للأهمية القصوى التي تحتلها مشكلة البطالة بين الشباب بخاصة، والمواطنين بعامة سنوجز فيما يلي طبيعتها، وأسبابها وأهم الوسائل المقترحة للتغلب على مظاهرها الأساسية في المجتمع الأردني.

وتعتبر البطالة بين الشباب أهم مشكلة من مشكلات الشباب الأردني في الوقت الحالي (١٩٩٢). ويمكن القول أن مظاهر البطالة الواضحة بدأت في الظهور في الأردن في مطلع الثمانينات وارتفعت في منتصف الثمانينات وبلغت حدها الأعلى في نهاية الثمانينات وأوائل التسعينات.

وقد كان نصيب الشباب من البطالة الحظ الأعظم والأكبر. إذ أن الغالبية العظمى من العاطلين عن العمل هم من الفئة العمرية الشبابية (١٥-٣٩) وخاصة الإناث منهم. وقد قدرت إحدى الدراسات أن نسبة البطالة بين الشباب (٢٠-٣٠) بـ ٨٠,٤%.

وتتباين التقديرات بخصوص حجم البطالة في الأردن، تبعاً لاختلاف التعاريف والمفاهيم المستخدمة، والجهات التي تقدرها، وأسلوب التقدير. فقد بينت نتائج مسح الصحة والتغذية الذي جرى عام ١٩٨٧، أن معدل البطالة بلغ ١٤,٩%. إلا أن نسبة البطالة لم تقف عند هذا، وخاصة بعد العودة القسرية للعاملين الأردنيين في الكويت نتيجة لحرب الخليج، ومن بعض الدول الخليجية الأخرى، إذ تقدر بعض المصادر عددهم بما يزيد على (٥٠) ألف عائلة. وبناء عليه تقدر بعض المصادر نسبة البطالة بحدود ٣٢% من

مجموع القوى العاملة الأردنية لعام ١٩٩١.

إلا أن دراسة حديثة لوزارة العمل قدمتها للحكومة الأردنية[١]، قدرت نسبة البطالة في الأردن لعام ١٩٩١بـ ١٩% من حجم القوى العاملة. ويمكن إظهار جانب منهم من جوانب البطالة باستعراض أعداد المتقدمين بطلبات عمل لدى ديوان الخدمة المدنية. إذ بلغ عدد المتقدمين بطلبات توظيف إلى الديوان من مختلف المؤهلات العلمية لغاية نهاية عام ١٩٩١، ٦٧٤٤٤ طلباً، شكل الذكور ٣٦% منهم وشكلت الإناث ٦٤% منهم. كما وشكل حملة الشهادات الجامعية ما نسبته ٢٨% من المجموع العام، وتكاد نسبة الإناث تساوي نسبة الذكور في الجامعيين المتقدمين. وشكل حملة شهادة دبلوم المجتمع ٦١% من المجموع العام للمتقدمين، وكان ثلاثة أرباع المتقدمين من حملة دبلوم المجتمع ومن الإناث (٣٠٨٣١). وشك حملة الثانوية العامة عشر المتقدمين للتوظيف.

ويبدو أن بطالة ذوي المؤهلات العلمية تتركز في محافظة العاصمة، ثم في محافظة إربد ثم في محافظة الزرقاء على التوالي. إذ شكل عدد المتقدمين بطلبات توظيف للديوان في محافظة العاصمة (٣٩%) من المجموع الإجمالي، وفي محافظة إربد ٢٨%، ومحافظة الزرقاء ١٦%.

أما من حيث المهن، فقد شكلت المهن التعليمية ما نسبته ٤٦% من مجموع المتقدمين الجامعيين بطلبات توظيف للديوان. و٧١% من مجموع المتقدمين من حملة دبلوم المجتمع.

ويمكن إجمال أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة البطالة الملموسة بما يلي:-

١- تباطؤ النمو الاقتصادي محلياً وإقليمياً.

٢- انخفاض الطلب على العمالة الأردنية في سوقها التقليدي بمنطقة الخليج للفترة السابقة لحرب الخليج.

٣- ارتفاع معدلات النمو السكاني التي أسهمت بارتفاع معدلات نمو القوى العاملة.

٤- تزايد عدد العمال الوافدين.

٥- ظهور بوادر هجرة عائدة للقوى العاملة الأردنية في السنوات الأخيرة.

---

(١) المملكة الأردنية الهاشمية. ظاهرة الشباب في الأردن: ١٢.

٦- الهجرة القسرية للقوى الأردنية من الكويت نتيجة لحرب الخليج عام ١٩٩٠م.

٧- انخفاض مواءمة مخرجات النظام التعليمي والتدريبي مع حاجات سوق العمل.

٨- عزوف بعض العاطلين عن إشغال بعض فرص العمل المتوافرة بسبب ضعف مردودها أو بعدها، أو عدم مناسبتها للتخصص.

٩- عدم الاستقرار في الشرق الأوسط.

١٠- الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن.

١١- استغلال بعض أصحاب العمل للمادة ١٦ من قانون العمل الأردني التي تجيز لصاحب العمل الاستغناء عن أي عامل بحجة إعادة التنظيم.

١٢- تلاشي المساعدات المالية التي كانت تقدمها دول الخليج للأردن، وتناقص تحويلات المغتربين الأردنيين للأردن، مما ساهم بشكل فاعل في تباطؤ النمو الاقتصادي الأردني.

١٣- جمود الأجور وتدنيها في معظم المهن، ويقابل ذلك ارتفاع حاد في الأسعار والتضخم.

سياسة الدولة تجاه مشكلة البطالة

تولي الجهات الرسمية المسؤولة موضوع البطالة اهتمامها الرئيسي سواء على مستوى السلطة التنفيذية أم التشريعية. ويمكن إجمال عناصر السياسة العامة لمعالجة أزمة البطالة في الأردن عموماً وبين الشباب خصوصاً بالأمور التالية:

١- تنظيم سوق العمل الأردني من خلال الإحلال التدريجي للعمالة الوافدة بعمالة أردنية. وكذلك إيجاد المعادلة الدقيقية بين تنظيم واستخدام العمالة الوافدة وعدم حصول اختناقات في الإنتاج تؤدي إلى نقص في فرص العمل.

٢- زادت الدولة من مخصصات الشواغر في جدول التشكيلات الحكومية، إذ زيد عدد الشواغر في جدول التشكيلات في أكثر من (٨) آلاف وظيفة مقارنة بحوالي ثلاثة آلاف للعام الماضي.

٣- إنشاء صندوق التنمية والتشغيل برأس مال مقداره سبعة ملايين دينار أردني، لتوفير ما يلزم من التحويل والدعم والإرشاد الفني لتمكين الأفراد والجماعات من إقامة مشروعات إنتاجية صغيرة مولدة للدخل ولفرص العمل. ولتخفيف الروتين أعطي

الصندوق درجة كبيرة من الاستقلالية كمؤسسة مستقلة تسعى إلى معالجة البطالة والفقـر معا.

٤- دور مؤسسات التنمية الاجتماعية: تقوم مؤسسات التنمية الاجتماعية بدور فاعل فـي إقامة مشروعات صغيرة مولدة لفرص العمل، منها: إقامة مـشروعات التأهيـل المهـي والأسر المنتجة، والمعونات النقدية، والتأهيل الجسماني، ومشروعات تشغيل المعوقين.

٥- إعادة التأهيل والتدريب: قامت خطة التدريب المهني على تدريب ما يقارب عـشرة آلاف طالب عمل، من خلال مراكزها في المدن والريف والبادية. وتطمح الدولـة إلـى تدريب خمسة عشر ألف طالب عمل للعام الحالي وفق برامج متطورة تناسب متطلبـات المؤسسات المستخدمة.

٦- تيسير عمل الأردنيين في الدول العربية الشقيقة كليبيا واليمن وفـق متطلباتهـا مـن العمالة الأردنية، وبخاصة في المجالات الصحية والهندسية والتعليمية وغيرها.

٧- دعوة القطاع الخاص من مؤسسات وشركات وغيرها لتحمل مسؤولياتها الوطنية في محاربة الفقر والبطالة.

٨- العمل الجاد لإيجاد إطار مؤسسي مناسب لتشجيع عمل الشركات والمؤسات الأردنية في الخارج ودعم جهودها، وتمكينها من التنافس للحصول على عقود تستطيع من خلالها تقديم خبراتها وخدماتها في مشروعات مستخدمة للعاملة الأردنية(١).

٩- التأمين ضد البطالة ولمدة ثلاثة شهور اعتباراً من تاريخ تسجيل طلب العمـل فـي ديوان الخدمة المدنية أو وزارة العمل. وعلى الرغم من كلفة هذا الإجراء إلا أنه يـساعد على تحقيق ما يلي:

أ- حصر العمالة الأردنية الباحثة عن عمل بشكل دقيق.

ب- الإقبال على إعادة التأهيل والتدريب في ضوء متطلبـات سـوق العمـل الأردنـي والعربي.

جـ- قبول العمل المعروض في ضوء فرص العمل المتوافرة، إذ إن رفض العمل يؤدي إلى حجب التأمين عن الرافض.

---

(١) جريدة الرأي، توجيهات رئيس الوزراء للوزراء حول مشكلة البطالة، ١٩٩٢/٢/١٨م.

الملاحق

الملحق الأول: جائزة سمو ولي العهد.

الملحق الثاني: النظام الأساسي والتعليمات التنظيمية والإدارية والمالية لمنتــدى الــشباب العربي.

المحلق الثالث: الهيكلية التنظيمية وتعليمات مراكز الشباب.

المحلق الرابع: تعليمات اتحاد طلبة جامعة اليرموك.



ملحق رقم (١)

جائزة سمو ولي العهد

تحد وإنجاز ..

تعريف:

جاءت فكرة جائزة سمو ولي العهد على غرار جائزة دوق ادنبرة الذي بدأ بتطبيقها عام ١٩٥٦ وقد نشرت الفكرة في كثير من بلدان العالم ولكنها حملت أسماء مختلفة وتعرف بالأردن بجائزة سمو ولي العهد وقد بدأ العمل بها منذ عام ١٩٨٤ كمشوع تجريبي في مدرسة البكالوريا – عمان.

تتجسد فكرة جائزة سمو ولي العهد بإتاحة الفرصة للشباب الأردني من سنة ١٤-٢٥ عاماً بالانخراط في المشاركة الذاتية في أربعة برامج شبابية تربوية لا منهجية هادفة، وهي الخدمات والمهارات والرحلات والنشاط الرياضي، لتحقيق النمو المتوازن لشخصية الشباب الأردني.

يعتمد نجاح الجائزة على إقبال المشاركين وتفهمهم لأهمية برامجها التي تحث روح التحدي الذاتي لديهم لتحقيق أفضل غايات التطور والتقدم الشخصي، كما أن المشرفين المتطوعين الذين يشكلون عنصراً أساسياً فيها لهم أكبر الأثر في المساهمة لإنجاح تكامل برامجها الأربعة لدى الشباب وذلك عن طريق دفع خبراتهم المختلفة للانتماء الحقيقي للوطن وبناء هذا البلد مما يؤدي إلى زيادة التفاهم بين الشباب من مختلف الفئات العمرية وبالتالي رفع كفاية التعاون والتجانس بين فئات المجتمع.

فلسفة الجائزة:

إن أهم مبدأ ترتكز عليه الجائزة هو الفرصة والتحدي اللذين توفرهما برامج الجائزة ضمن شروط ميسرة لكل من يرغب قبول التحدي أملاً في تحقيق الأفضل لنفسه وبالتالي لمجتمعه ووطنه اعتماداً على مبدأ المشاركة بدلاً من المنافسة.

كما تنبثق فلسفة جائزة سمو ولي العهد من منظومة القيم الإنسانية العليا التي يتطلع إليها المجتمع الإنساني ويعمل على أن تسوده، وتتشكل هذه المنظومة من عناصر أساسية تجسد مفاهيم الحرية والعدل والتعاون والمشاركة والمحبة وتحمل المسؤولية والانتماء واستثمار الأوقات الحرة وزيادة الإنتاج وخدمة المجتمع وحماية البيئة وغيرها.

أهداف الجائزة:

١- تشجيع المشاركة بدل المنافسة مع الآخرين وقياس التقدم الفردي بمعيار التطوير الذاتي بدلاً من تحديد مقاييس محددة لبلوغ الهدف الذي يضعه المشارك لنفسه.

٢- إتاحة فرصة الاختيار للنشاطات وفق رغبة المشارك نفسه، دون الخضوع لأي نوع من الإجبار.

٣- إتاحة الفرصة للشباب المعاقين حركياً أو حسياً للمشاركة.

٤- التواصل والتلاحم بين الأجيال عن طريق مشاركة الكبار في برامج الجائزة لخدمة الشباب وإرشادهم.

٥- تعميق قيم المشاركة والتعاون والعمل في إطار الفريق وتحمل المسؤولية.

٦- تعزيز معاني النماء والانتماء، والمواطنة الفاعلة وتجسيدها.

٧- توسيع آفاق الشباب وإثراء خبراتهم بقضايا الحياة على المستوى الوطني والقومي والعالمي.

٨- تنمية المهارات والقدرات والقابليات لدى الشباب بما يلبي حاجاتهم الشخصية من ناحية وحاجات مجتمعهم وتطلعاته من ناحية أخرى.

٩- تطوير شخصية الشباب بما يعزز:

- الاعتماد على النفس والانضباط الشخصي.
- التصميم والمثابرة.
- المبادرة والابتكار.
- المسؤولية الجماعية والالتزام الجماعي.

- اتخاذ قرارات مبنية على الإيمان بالقيم.
- حب المغامرة.
- اللياقة الشخصية كل وفق قدراته.
- المهارات الحياتية، المهنية، الثقافية والعائلية .. الخ.

طبيعة الجائزة:

- الجائزة ليست مؤسسة ولا تتبع أية مؤسسة وإنما هي منهاج لبرامج وأنشطة ثقافية وحرفية ورياضية ومغامرات صممت لتستفيد منها وتشارك بها كل المؤسسات والدوائر التي لها علاقة بالشباب.
- تحتوي الجائزة على فعاليات كثيرة تمتاز بالتنوع والمرونة لذا فإنها تثير اهتمامات الشباب وحماستهم مهما كانت بيئاتهم أو ثقافاتهم أو إمكاناتهم المالية.
- تتألف الجائزة من ثلاثة مستويات، لكل مستوى متطلبات محددة يترتب على إنجازها نيل جائزة مستقلة وهذه المستويات هي البرونزية والفضية والذهبية.
- المشاركة في الجائزة تطوعية ينضم إليها من بلغ السن المحددة بشكل فردي أو ضمن مجموعة.
- إنهاء أي مستوى من مستويات الجائزة تمكن المشترك من التقدم إلى مستوى أعلى.
- إنجاز المشترك للحد الأدنى من متطلبات الجائزة في أي مستوى يوصله إلى الجائزة التي يتسلمها من سمو ولي العهد المعظم وهي شهادة تقدير وشعار.

شروط عامه:

١- تكون أعمار المشتركين في الجائزة بين سن الرابعة عشرة والخامسة والعشرين.

٢- لا يسمح بالاشتراك في الجائزة الذهبية لمن تجاوز سن الثالثة والعشرين والنصف.

٣- يكون الاشتراك في الجائزة تطوعياً واختيارياً ولجميع الشباب ممن تتوفر لديهم الشروط المطلوبة بدون استثناء.

٤- ينبغي أن يكون عمر من يرغب بالاشتراك لأول مرة في كل مستوى من مــستويات الجائزة كحد أدنى ما يلي:

١٤ عاماً للمشترك في مستوى الجائزة البرونزية

١٥ عاماً للمشترك في مستوى الجائزة الذهبية

١٦ عاماً للمشترك في مستوى الجائزة الذهبية

٥- يشترط للحصول على الجائزة في أي مستوى لها أن ينهي المشترك المتطلبات فــي البرامج الأربعة التالية:- الخدمات والرحلات والمهارات والنشاط الرياضي.

٦- يشترط في المشترك بالجائزة الذهبية أن ينهي متطلباً إضافياً يسمى مشروع الإقامــة الخارجي.

٧- يكون الحد الأدنى لسن المتخرج لكل مستوى من مستويات الجائزة كما يلي:

١٤,٥ عاماً للجائزة البرونزية

١٥,٥ عاماً للجائزة الفضية

١٧,٥ عاماً للجائزة الذهبية

٨- نقطة البداية للاشتراك في الجائزة هي الحصول على سجل الجائزة لتسجيل تفاصــيل النشاطات التي تم اختيارها وإنجازها والذي يجب أن يملأ ويوقع من المشرفين والمقوّمين حال إنجاز النشاطات.

التقويم:

ينبغي على كل مشارك أنهى متطلبات أي مستوى من مستويات الجائزة أن يكون قد حقق من خلال الخبرة العملية المباشرة لمختلف برامج الجائزة ما يلي:

*الانضباط الذاتي

*تقدير أهمية العطاء والجهد المبذول

*التعرف على مواطن القوة والضعف لدى الشخص المشارك

*اكتشاف ما يضفي العمل مع الآخرين من امتاع

*الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية

* الإيمان بالحياة واكتساب الروح المعنوية العالية

* تطوير الذات وتنمية المجتمع

– في مستوى الجائزة البرونزية يقوم كل مشرف أو مدرب بالتقويم حال إنهاء النشاط.

– في مستوى الجائزتين الفضية والذهبية يتم التقويم من قبل المشرف المباشر أو المدرب حال انتهاء النشاط كما يقوّم المشترك مرة ثانية من قبل مختصين آخــرين تنــسبهم إدارة الجائزة سواء كان ذلك في أماكن التدريب أو أماكن تعتمد لهذه الغاية.

– في جميع مستويات الجائزة تقر الجائزة لمستحقيها بعد إنهاء متطلبات التقويم كافة مــن قبل إدارة الجائزة، أما فيما يخص المشاركين بالجائزة الذهبية فإن كل مشترك يقوّم بشكل نهائي لإقرار الجائزة من قبل لجنة موضة عليا على مستوى المملكة.





ملحق رقم (٢)

منتدى الشباب العربي
النظام الأساسي
التعليمات التنظيمية والإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

بمباركة ودعم وتوجيه، من صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد، في المملكة الأردنية الهاشمية، وانطلاقاً من الالتزم بضرورة العمل على تأكيد وتجسيد الفعل القومي، وتلبية لمتطلبات الواجب الوطني والمسوؤلية القومية الملقاة على عاتق الشباب، تجاه حاضر ومستقبل أمته، التقى مجموعة من الشباب الأردني والعربي من مختلف القطاعات الشبابية في المملكة الأردنية الهاشمية، وتبنى مبادرة، لتأسيس تجمع شبابي عربي، تحت اسم "منتدى الشباب العربي".

وشكل هؤلاء الشباب، لجنة تحضيرية، عملت على إعداد متطلبات تنفيذ هذا المشروع، حيث وضعت مشروع نظام أساسي، اشتمل على أهداف التجمع، ووسائل تحقيق هذه الأهداف، والتأم عقد هيئة تأسيسية في الثالث من حزيران عام ١٩٨٨، ضمت مائة شاب من عدد من الأقطار العربية، ناقشت مواد هذا النظام، وأقرته، وقدمته في وزارة الثقافة والتراث القومي، طالبة تسجيل المنتدى بموجبه، وصادرت موافقة الوزارة على التسجيل اعتباراً من الخامس من آب ١٩٨٨.

ومن هناك... بدأت مسيرة المنتدى، باتجاه تحقيق الهدف الأسمى وحدة الشباب العربي كمقدمة ضرورية لوحدة الأمة العربية.

إن النظام الأساسي .. والتعليمات الإدارية والتنظيمية والمالية الصادرة بموجبه، والتي يتضمنها هذا الكتيب، تمثل بالنسبة للشباب، نقطة بداية، لا بد وأن تؤدي الممارسة العملية إلى تطويرها بما يلبي تطلعات الشباب، ومتطلبات العمل الشبابي.

والله ولي التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

منتدى الشباب العربي

النظام الأساسي

الباب الأول

تعريفات

المادة الأولى: يسمى هذا النظام "النظام الأساسي لمنتدى الشباب العربي" ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقرار المؤسسن له.

المادة الثانية: يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- المنتدى : منتدى الشباب العربي.
- الهيئة : الهيئة العامة للمنتدى.
- العضو : عضو الهيئة العامة العامل.
- المجلس : مجلس أمناء المنتدى.
- اللجنة : لجنة إدارة المنتدى.
- رئيس لجنة الإدارة : رئيس لجنة إدارة المنتدى.
- الأمين العام : أمين عام المنتدى.
- المؤسس : كل من وقع على عقد التأسيس.

المادة الثالثة: صفة المنتدى

أ- منتدى الشباب العربي شخصية اعتبارية مستقلة، يعنى بالقضايا الفكرية والثقافية، ويضم في عضويته الشباب العربي المهتم بالقضايا والمشكلات العربية القطرية والقومية، ويتمتع بكافة امتيازات الشخصية

الاعتبارية.

ب- منتدى الشباب العربي ليس حزباً سياسياً.

جـ- ليس للمنتدى أهداف طائفية أو إقليمية أو عرقية.

المادة الرابعة: مقر المنتدى

يكون مقر المنتدى مدينة عمان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ويمكن أن يكون له فروع داخل المملكة وخارجها بما يتفق وأحكام هذا النظام.

الباب الثاني

الأهداف

المادة الخامسة: أهداف المنتدى

يهدف منتدى الشباب العربي إلى:

أ- تكوين إطار من الشباب العربي المهتم بمشكلات بيئته ومجتمعه، وتحليل أوضاعه الراهنة، واتجاهاته المستقبلية، واقتراح الحلول الإبداعية للمشكلات التي يواجهها والمساهمة في حلها.

ب- تأسيس منبر للشباب العربي، يتواصل من خلاله مع قادة الفكر، وصانعي القرارات في الوطن العربي، بما يخدم قضايا الشباب، والقضايا الوطنية والقومية، ويضمن مشاركة شبابية فاعلة في رسم السياسات العامة.

جـ- تحقيق التواصل الفعال بين الشباب في الوطن العربي، وتمتين الروابط القومية فيما بينهم، سعياً لتحقيق حياة أفضل لمجتمعاتهم الوطنية، والمجتمع العربي بعامة تحقيقاً للوحدة بين شباب الأمة العربية.

د- تحقيق التواصل بين الشباب العربي والشباب في العالم لتعزيز الروابط من أجل بناء قاعدة من الفهم المشترك للمشكلات القطرية والقومية

والعالمية.

هـ- تنمية مهارات التعبير عن الذات لدى الشباب العربي، وتمكينه من ممارسة الحوار الموضوعي أسلوباً في التعامل مع وجهات النظر المختلفة بوعي ومسؤولية.

المادة السادسة: وسائل تحقيق الأهداف

تحقيقاً لأهدافه، يتبنى منتدى الشباب العربي أنجع الوسائل، وأشملها أثراً، على المستويات كافة ومنها:-

أ- إجراء الدراسات والبحوث وإصدار النشرات والمطبوعات.

ب- عقد الندوات والمحاضرات والمناظرات الفكرية وتنظيم المؤتمرات.

جـ- تنظيم المعسكرات والرحلات الشبابية العلمية والثقافية.

د- المساهمة في الأعمال التنموية والتطوعية.

هـ- توثيق الصلات مع الهيئات والمؤسسات الشبابية.

و- عقد الدورات التدريبية لتنمية المهارات القيادية لدى الشباب.

الباب الثالث

العضوية

المادة السابعة: تكون العضوية في المنتدى على النحو التالي:-

أ- العضو المؤسس: كل من وقّع على عقد تأسيس المنتدى وإدراج اسمه في المادة (٢١) من هذا النظام.

ب- العضو العامل: العضو المؤسس وكل عضو تحققت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام وتم قبوله بقرار من مجلس الأمناء.

جـ- العضو المؤازر: "كل من" أبدى استعداداً لخدمة أهداف المنتدى ولم

تتحقق فيه شروط العضوية العاملة وقدم طلب انتساب للعضوية المؤازرة ووافقت لجنة الإدارة على عضويته. ويدفع العضو المؤازر رسم انتساب فقط، ويتمتع بحقوق العضوية ما عدا حق التشريح والانتخاب والتصويت.

د- عضو الشرف: يمنح بقرار من مجلس الأمناء:

- الأشخاص الطبيعيين، من غير الأعضاء العاملين الذين حققوا إنجازاً رائداً، أو أسهموا إسهاماً متميزاً في الميادين الفكرية أو الثقافية أو التنموية، وخدمة القضايا الوطنية والقومية.

- الأشخاص الاعتباريين: مثل المؤسسات العامة والخاصة الاقتصادية والتنموية، والمراكز العلمية، ممثلة بشخص مسؤول فيها.

المادة الثامنة: شروط القبول للعضوية العاملة:

يشترط في من يتقدم للعضوية العاملة ما يلي:

أ- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره بتاريخ تقديم طلب الانتساب للمنتدى.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

جـ- أن يكون عنصراً شبابياً فاعلاً قادراً على المساهمة في تحقيق أهداف المنتدى، وأن يدعم ذلك بتزكيتين خطيتين ممن عمل معهم ترفقان بطلب الانتساب.

د- أن يقدم طلب انتساب للمنتدى على النموذج المخصص لذلك، وأن يزكي طلبه اثنان من الأعضاء العاملين على أن يقترن هذا الطلب بموافقة مجلس الأمناء ويسدد التزاماته المالية المترتبة على قبوله عضواً في المنتدى.

المادة التاسعة: شروط الانتخاب والترشيح:

أ- يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمناء، أن يكون عضواً مؤسساً أو أن يكون قد مضى على عضويته العاملة سنتان على الأقل

عند تاريخ الانتخابات.

ب- لا يجوز للعضو العامل الجديد، ممارسة حقه في الانتخاب إلا بعد مضي سنة كاملة على قبوله للعضوية العاملة وتسديد التزاماته المالية للمنتدى في الوقت المحدد.

المادة العاشرة: فقدان العضوية:

يفقد العضو العامل عضويته بقرار من مجلس الأمناء، ويفقد العضو المؤازر عضويته بقرار من لجنة الإدارة، وبالأغلبية المطلقة لأصوات الحضور في الحالات التالية:-

أ- الاستقالة الخطية الموقعة منه اعتباراً من تاريخ قبول الجهة المختصة لها.

ب- إذا أخل بأهداف المنتدى، أو أساء إليه أو إلى سمعته، بأي شكل، أو ارتكب مخالفة هامة لأهداف المنتدى.

ج- إذا حكم بجريمة تخل بالشرف والأمانة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم بحقه.

د- إذا تخلف عن تسديد التزاماته المالية المستحقة عليه بموجب هذا النظام، مدة تزيد على سنة من تاريخ الاستحقاق دون عذر مقبول يقتنع به مجلس الأمناء.

هـ- في جميع الأحوال السالفة، يجب إبلاغ العضو خطياً بقرار مجلس الأمناء، حول فقدانه لعضويته.

و- يمكن للعضو الذي صدر بحقه قرار بالفصل أن يطعن في القرار الصادر أمام الهيئة العامة.

ز- يمكن إعادة العضوية، لمن فقدها بسبب الاستقالة، أو التخلف عن تسديد الالتزامات المالية المستحقة، بقرار من مجلس الأمناء، على أن يتقدم بطلب انتساب جديد وأن يسدد ما ترتب عليه من التزامات.

الباب الرابع

إدارة المنتدى

المادة الحادية عشرة: يتشكل منتدى الشباب العربي من:

أولاً: الهيئة العامة:

أ- تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين في المنتدى، وهي السلطة العليا فيه.

ب- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً، برئاسة رئيس مجلس الأمناء أو نائبه وبدعوة منه مرة كل عام ويكتمل نصابها بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين ولا يؤثر انسحاب أي عدد من الأعضاء بعد ذلك على النصاب القانوني، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الأول، يؤجل الاجتماع إلى موعد لا يتجاوز أسبوعين ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهماً كان عدد الأعضاء الحضور.

جـ- تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي:

- التقرير السنوي لمجلس الأمناء.
- الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمنتدى.
- تقرير مدققي الحسابات.
- مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- تعيين مدققي الحسابات من غير أعضاء الهيئة العامة.
- انتخاب مجلس الأمناء مرة كل سنتين.
- أية مسائل أخرى، يقترحها أي من أعضاء الهيئة العامة ويقدم بها طلباً مكتوباً إلى الأمين العام قبل موعد الاجتماع العادي للهيئة، بأسبوع على الأقل، على أن يتم بحث ذلك بعد إجراء الانتخابات.

د- يجوز عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة، أما بدعوة من رئيس المجلس بناء على طلب من المجلس، أو بطلب موقع من خمس عدد الأعضاء العاملين، يقدم إلى الأمين العام، على أن يتخذ الأمين ترتيبات الدعوة لهذا الاجتماع خلال مدة أقصاها أسبوعان، ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين وإذا لم تتحقق الأغلبية يؤجل الاجتماع مدة شهر واحد وإذا لم يحضر الاجتماع الثاني ما نسبته (٤٠%) من الأعضاء العاملين، تلغى الدعوة للاجتماع غير العادي مهما كانت أسباب الدعوة لعقده.

هـ- تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العادية أو غير العادية بأغلبية الأعضاء الحضور، إلا في الحالات التي نص فيها هذا النظام على غير ذلك.

ثانياً: مجلس الأمناء:

أ- عدد أعضاء مجلس الأمناء (٢١) واحد وعشرون عضواً ومدته سنتان ويتم اختيار أعضائه على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء شرف يختارهم رئيس المجلس بالتشاور مع المجلس.
- أمين عام المنتدى.
- الأعضاء الباقون لاستكمال أعضاء المجلس تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين استوفوا شروط الترشيح، ويكون المرشحون الثلاثة الذين نالوا أكبر عدد من الأصوات بعد استكمال أعضاء المجلس أعضاء احتياط.

ب- ينتخب المجلس، من بين أعضائه رئيساً له، يتولى توجيه الدعوات لاجتماعات المجلس وإدارة جلساته، ويمثل المنتدى في علاقاته مع الجهات الأخرى، كما ينتخب المجلس نائباً للرئيس يقوم بمهامه عند غيابه، وإذا شغر منصب الرئيس لأي سبب يصبح نائب الرئيس رئيساً للمجلس، ويشغل عضو الاحتياط المقعد الذي شغر ثم ينتخب المجلس نائباً للرئيس.

جـ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس، بشكل دوري مرة كل (٣) ثلاثة أشهر، ويكون النصاب قانونياً، بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع مدة يومين، ويكون بعدها قانونياً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحضور وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

د- يرسم مجلس الأمناء السياسية العامة للمنتدى في ضوء قرارات الهيئة العامة، ويضع برامج العمل لتنفيذ أهداف المنتدى، ويتولى توجيه لجنة الإدارة ومتابعتها، ويعد الموازنة العامة لعرضها على الهيئة العامة لإقرارها، ويحدد أوجه الصرف ويضع الميزانية الختامية والحساب السنوي للإيرادات والمصروفات، ويشرف على الشؤون الإدارية للمنتدى وأية أمور أخور تنيطها به الهيئة العامة.

هـ- يعين مجلس الأمناء، بتنسيب من رئيسه، أميناً عاماً للمنتدى من بين أعضاء الهيئة العامة العاملين، ويصبح بحكم وظيفته عضواً في مجلس الأمناء، ويكون أمين سر مجلس الأمناء.

ويحدد المجلس راتب الأمين العام وعلاواته ومكافآته وتعويضاته.

و- يفوض مجلس الأمناء الأمين العام بالتوقيع مجتمعاً مع رئيس المجلس أو أي عضو آخر من المجلس ينيبه الرئيس في كافة الأمور المالية والقضائية وأية أمور أخرى، أما الأمور الإدارية، فيفوض المجلس الأمين العام بالتوقيع عليها منفرداً.

ثالثاً: لجنة الإدارة:

أ- تتألف لجنة الإدارة من (١١) عضواً، أحدهم الأمين العام، وهم مقررو اللجان الدائمة المشكلة من بين أعضاء الهيئة العامة وأمناء سرها وتكون مدتها سنتان، قابلة للتجديد بقرار من المجلس، وتجتمع اللجنة مرة كل أسبوعين على الأقل بدعوة من رئيسها الأمين العام ويكتمل نصابها بحضور الأغلبية المطلقة، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحضـــور، وإذا

تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ب- تكون مسؤوليات لجنة الإدارة، تنفيذ مشروعات المنتدى وبرامجه، ومتابعة كل ما يترتب على ذلك، في ضوء ما يكلفها به مجلس الامناء وتمارس مهامها بموجب الصلاحيات والمسؤوليات التي ينيطها بها ، المجلس.

رابعا: الجهاز التنفيذي:

يكون الأمين العام رئيساً لجهاز تنفيذي يدعى "الأمانة العامة للمنتدى" ويشرف على تصريف شؤون المنتدى الادارة والمالية، وفق تعليمات يضعها مجلس الأمناء، ويساعد الأمين العام في عمله جهاز إداري من الموظفين المعنيين الذين يتطلبهم تصريف شؤون المنتدى، على أن يوافق مجلس الأمناء على تعيين هؤلاء الموظفين بتنسيب من الأمين العام، ويحدد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وتعويضاتهم المالية.

الباب الخامس

أحكام مالية

المادة الثانية عشرة: رسوم الانتساب والاشتراك السنوي:

أ- تحدد الهيئة العامة قيمة رسمي الانتساب والاشتراك السنوي لعضوية المنتدى.

ب- يكون مقدار رسم الانتساب (٣) دنانير للعضو.

ج- يكون مقدار رسم الاشتراك (٣) دنانير للعضو.

المادة الثالثة عشرة: تتكون موارد المنتدى من رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الأمناء، والعوائد المترتبة على استثمار أموال المنتدى، وريع البحوث والمنشورات والمطبوعات وأية موارد أخرى

يوافق عليها مجلس الأمناء.

المادة الرابعة عشرة:

أ- تكون الفترة المالية للمنتدى لمدة عام، تبدأ في الأول من كانون الثاني من كل عام، وتنتهي بنهاية كانون الأول من العام نفسه.

ب- يعد مجلس الأمناء، في نهاية كل فترة مالية تقريرين الأول مالي، والثاني إداري، ويرفعهما إلى الهيئة العامة للمصادقة عليهما في اجتماعها العادي.

ج- تبدأ الفترة المالية الأولى للمنتدى بعد التأسيس، اعتباراً من إقرار نظامه الأساسي، وتشكيل مجلس أمنائه الأول، وتنتهي بنهاية كانون الأول من العام الذي يليه.

أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة: يضع مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:-

أ- التعليمات التنظيمية والإدارية والمالية.

ب- تعليمات تأسيس أي فرع، بما ينسجم مع أحكام هذا النظام ويتفق وظروف ذلك البلد.

ج- أية تعليمات أخرى يراها ضرورية لتحقيق أهداف المنتدى، في إطار نظامه الأساسي.

المادة السادسة عشرة: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء ولجنة الإدارة إلا بتكليف من المجلس لأحد أعضائه.

المادة السابعة عشرة: في حالة استقالة ثلثي أعضاء مجلس الأمناء أو أكثر يفقد المجلس شرعيته ويجوز لثلاثة من الأعضاء غير المستقيلين، دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي، يكون جدول أعماله إجراء انتخابات لمجلس أمناء جديد فقط، وفي موعد لا يتجاوز الشهر من تاريخ الدعوة.

المادة الثامنة عشرة: يجوز للمنتدى الاشتراك في الاتحادات النوعية الإقليمية والعالمية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها في إطار أهداف المنتدى.

المادة التاسعة عشرة: لا يجوز تعديل هذا النظام، إلا بقرار من الهيئة العامة، في اجتماع غير عادي، وعلى أن يكون ذلك بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء العاملين المسجلين.

المادة العشرون: يحلّ المنتدى بقرار من الهيئة العامة في اجتماع غير عادي، ويكون ذلك بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الهيئة العامة العاملين، وإذا حل المنتدى، تؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة، بعد تأدية التزاماته إلى الجهات التي تقررها الهيئة العامة.

المادة الحادية والعشرون: يكون المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس والمذكورة أسماؤهم تالياً أعضاء عاملين في الهيئة العامة للمنتدى، ويختارون من بينهم مجلس أمنائه الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

التعليمات التنظيمية والإدارية والمالية لمنتدى الشباب العربي صادرة بموجب المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي لمنتدى الشباب العربي

الباب الأول: تعريفات

المادة الأولى: تسمى هذه التعليمات "التعليمات التنظيمية والإدارية والمالية" لمنتدى الشباب العربي، ويعمل بها بعد إقرار مجلس أمناء المنتدى لها.

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- المنتدى : منتدى الشباب العربي.
- النظام الأساسي : النظام الأساسي لمنتدى الشباب العربي.
- المجلس : مجلس أمناء المنتدى.
- الرئيس : رئيس مجلس أمناء المنتدى.
- الأمين العام : أمين عام المنتدى.
- العضو : العضو المؤسس أو العامل.
- اللجنة : لجنة إدارة المنتدى.
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لمنتدى الشباب العربي.
- الهيئة العامة : الهيئة العامة لمنتدى الشباب العربي.
- أمين صندوق المنتدى : أمين صندوق المعين في الأمانة العامة.

الباب الثاني: العضوية

المادة الثالثة: تكون العضوية في المنتدى على النحو التالي:-

أ- العضو المؤسس: كل من وقّع على عقد تأسيس المنتدى وإدراج اسمه في المادة (٢١) من النظام الأساسي للمنتدى.

ب- العضو العامل: العضوالمؤسس وكل عضو تحققت فيه شروط العضوية وتم قبوله بقرار من مجلس الأمناء.

ج- العضو المؤازر: كل من أبدى استعداداً لخدمة أهداف المنتدى، ولم تتحقق فيه شروط العضوية العاملة وقدم طلب انتساب للعضوية المؤازرة ووافقت لجنة الإدارة على عضويته. ويدفع العضو المؤازر رسم انتساب فقط ويتمتع بحقوق العضوية ما عدا حق الترشيح والانتخاب والتصويت.

د- عضو الشرف: يمنح بقرار من مجلس الأمناء لـــ:

- الأشخاص الطبيعيين، من غير الأعضاء العاملين، الذين حققوا إنجازاً رائداً أو أسهموا إسهاماً متميزاً في الميادين الفكرية أو الثقافية أو التنموية، وخدمة القضايا الوطنية والقومية.

- الأشخاص الاعتباريين، مثل المؤسسات العامة والخاصة والاقتصادية والتنموية، والمراكز العلمية ممثلة بشخص مسؤول فيها.

المادة الرابعة:

أ- شروط القبول للعضوية العاملة:

يشترط في يتقدم للعضوية العاملة ما يلي:-

١- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره بتاريخ تقديم طلب الانتساب للمنتدى.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- أن يكون عضواً شبابياً فاعلاً قادراً على المساهمة في تحقيق أهداف المنتدى وأن يدعم ذلك بتزكيتين خطيتين ممن عمل معهم ترفقان بطلب الانتساب.

٤- أن يقدم طلب انتساب للمنتدى، على النموذج المخصص لذلك وأن يزكي طلبه اثنان من الأعضاء العاملين، على أن يقترن هذا الطلب بموافقة مجلس الأمناء ويسدد التزاماته المالية المترتبة على قبوله عضواً في المنتدى.

ب- إجراءات العضوية:-

أولاً: يعد الأمين العام بموافقة مجلس الأمناء، نموذج طلب انتساب لكل من العضوية العاملة، والعضوية المؤازرة، بحيث يلبي متطلبات العضوية وشروط قبولها المنصوص عليها في المادتين (٧ و ٨) من النظام الأساسي للمنتدى.

ثانياً: يشكل مجلس الأمناء من بين أعضائه لجنة تدعى "لجنة العضوية" يكون الأمين العام عضواً دائماً فيها، تحيل إليها الأمانة العامة طلبات الانتساب للعضوية العاملة، لدراستها ووضع التنسيب الملائم وتقدمها اللجنة إلى مجلس الأمناء في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديم هذه الطلبات للنظر فيها.

ثالثاً: تقدم طلبات الانتساب العاملة والمؤازرة إلى الأمانة العامة ويقوم الأمين العام بإبلاغ صاحب الطلب بقرار مجلس الأمناء للعضوية العاملة وقرار لجنة الإدارة للعضوية المؤازرة، فور صدوره ويتابع ما يترتب على هذا القرار من إجراءات.

رابعاً: يعد الأمين العام بموافقة مجلس الأمناء، بطاقات عضوية يوقعها الأمين العام، لكل من عضوية الشرف والعضوية العاملة والعضوية المؤازرة وتكون وثيقة الإثبات الرئيسية لممارسة حقوق العضوية العاملة في الترشيح والانتخاب.

المادة الخامسة: شروط الانتخاب والترشيح:

أ- يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمناء، أن يكون عضواً مؤسساً أو أن يكون قد مضى على عضويته العاملة سنتان على الأقل

عند تاريخ الانتخابات.

ب- لا يجوز للعضو العامل الجديد، ممارسة حقه في الانتخاب إلا بعد مضي سنة كاملة على قبوله للعضوية العاملة وتسديد التزاماته المالية للمنتدى في الوقت المحدد.

المادة السادسة: فقدان العضوية وإجراءاتها:-

يفقد العضو عضويته بقرار من مجلس الأمناء، أما العضو المؤازر فيفقد عضويته بقرار من لجنة الإدارة، وبالأغلبية المطلقة لأصوات الحضور في الحالات التالية:-

أ- الاستقالة الخطية الموقعة منه اعتباراً من تاريخ قبول مجلس الأمناء لها بالنسبة للعضو العامل ولجنة الإدارة بالنسبة للعضو المؤازر.

ب- إذا أخل بأهداف المنتدى، أو أساء إليه أو إلى سمعته، بأي شكل أو ارتكب مخالفة هامة لأهداف المنتدى.

ج- إذا حكم بجريمة تخل بالشرف والأمانة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم بحقه أو من تاريخ معرفة ذلك بعد قبوله عضواً في المنتدى.

د- إذا تخلف عن تسديد التزاماته المالية المستحقة عليه بموجب النظام الأساسي لمدة تزيد على سنة من تاريخ الاستحقاق دون عذر مقبول يقتنع به مجلس الأمناء.

هـ- في جميع الأحوال السالفة، يجب إبلاغ العضو خطياً بقرار مجلس الأمناء، حول فقدانه لعضويته.

المادة السابعة: إجراءات إعادة العضوية:

أ- يقدم العضو السابق الذي فقد عضويته بسبب الاستقالة أو التخلف عن تسديد التزاماته المالية المستحقة طلباً إلى الأمانة العامة لإعادة عضويته إذا رغب في ذلك على أن يسدد ما ترتب عليه من التزامات مالية سابقة ويوافق مجلس الأمناء على إعادة عضويته، وفي هذه الحالة، تحتسب للعضو مدة عضويته السابقة.

ب- إذا لم يرغب العضو الذي أعيدت إليه عضويته بقرار من مجلس الأمناء في تسديد التزاماته السابقة يعامل طلبه كطلب انتساب جديد ولا تحتسب في هذه الحالة مدة عضويته السابقة.

المادة الثامنة: حق الطعن:

أ- يجوز للعضو المفصول بموجب المادة العاشرة من النظام الأساسي عدا الفقرة (ز)، أن يقدم طعناً بفصله إلى الهيئة العامة خلال فترة شهر واحد من تاريخ الفصل يسلم إلى الأمانة العامة ويعرض على مجلس الأمناء لإبداء الرأي ثم يرفع الطعن مع كافة الوثائق المتعلقة به إلى الهيئة العامة في أول اجتماع لها بعد تقديم الطعن.

ب- يعامل العضو المفصول الذي أعيدت إليه عضويته بقرار من الهيئة العامة بموجب المادة السابعة من هذه التعليمات.

المادة التاسعة: تجميد العضوية:

أ- يجوز لمجلس الأمناء الموافقة على تجميد عضوية أي من أعضاء الهيئة العامة العاملين وبطلب من العضو نفسه يقدم إلى الأمانة العامة إذا اقتنع المجلس بأسباب طلب تجميد العضوية.

ب- يفقد العضو العامل حقوق عضويته بالنسبة للتصويت والانتخاب والترشيح وذلك خلال فترة تجميد عضويته.

ج- لا يعفى العضو العامل من تسديد التزاماته المالية للمنتدى عن فترة تجميد عضويته على أن تسدد قبل انتهاء مدة تجميد العضوية.

المادة العاشرة: تقبل توصيات الأعضاء العاملين في المنتدى بحق المتقدم للعضوية العاملة لتلبية متطلبات شروط القبول للعضوية العاملة بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمنتدى.

الباب الثالث: إدارة المنتدى

المادة الحادية عشرة: الهيئة العامة:

أولاً:

أ- تعقد الهيئة العامة دورتها العادية مرة كل سنة في عاصمة مقر المنتدى بدعوة من رئيس مجلس الأمناء أو نائبه، ترسل بالبريد المسجل إلى جميع أعضاء الهيئة العامة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ عقد الدورة متضمنة جدول ووثائق الموضوعات المطروحة. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني (٥٠، ٠% +١) من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في هذا الاجتماع، يؤجل مدة أسبوعين، على أن يتم إبلاغ جميع أعضاء الهيئة العامة بموعد الاجتماع، ويكون الاجتماع المؤجل قانونياً بمن حضر ولا يجوز البحث فيه بأية أمور لم تدرج على جدول أعمال الاجتماع الأول.

ب- تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي ما يلي:

١- التقرير السنوي لمجلس الأمناء.

٢- الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمنتدى وتقرير مدققي الحسابات عن الفترة المالية المنتهية.

٣- مشروع الموازنة التقديرية للفترة المالية الجديدة.

٤- تعيين مدققي حسابات قانونيين على أن يكونوا من غير أعضاء الهيئة العامة وأعضاء الشرف.

٥- انتخاب مجلس أمناء جديدة مرة كل سنتين.

٦- مواضيع أخرى يقترحها أي من أعضاء الهيئة العامة للمنتدى على أن يقدمها أصحابها خطياً إلى الأمانة العامة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

ج- يكون اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي في موعد لا يتجاوز نهاية

شهر نيسان من كل عام.

ثانياً:

أ- يجوز عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة للمنتدى في الأحوال التالية:

١- بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه على أن يكون ذلك بطلب من المجلس لبحث جدول أعمال محدد يرسل مع الدعوة لهذا الاجتماع.

٢- بطلب موقع من خمس عدد أعضاء الهيئة العامة المسجلين يقدم إلى الأمانة العامة محدداً جدول الأعمال المقترح. ويعرض الأمين العام هذا الطلب على المجلس في اجتماع غير عادي له على أن يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة للدعوة لهذا الاجتماع خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ هذا الطلب.

ب- ترسل الدعوات لاجتماعات الهيئة العامة غير العادية بالبريد المسجل قبل أسبوعين على الأقل من المواعيد المحددة لعقدها متضمنة جدول الأعمال المحدد لهذه الاجتماعات وأية وثائق تتعلق بموضوعات جدول الأعمال.

ج- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة المسجلين (٥٠,٠% +١) فإذا لم يتوفر النصاب القانوني في هذا الاجتماع يؤجل مدة شهر واحد ثم يكون الاجتماع المؤجل قانونياً بحضور (٤٠%) من أعضاء الهيئة العامة المسجلين وإذا لم تتوفر هذه النسبة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

د- لا يجوز أن تبحث في اجتماع الهيئة العامة غير العادي أية مواضيع غير مدرجة صراحة على جدول أعمال الاجتماع والمرسل للأعضاء مع الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع.

ثالثاً: أحكام عامة لاجتماعات الهيئة العامة (العادية وغير العادية):

أ- لا يجوز التصويت أو الترشيح أو الانتخاب بالانابة أو الوكالة إلاّ لمن

لهم هذا الحق بموجب النظام الأساسي للمنتدى.

ب- تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة (٥٠، ٥% +١) من الأعضاء الحاضرين إلا فيما يتعلق بتعديل أحكام النظام الأساسي للمنتدى فتتخذ القرارت بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين للمنتدى.

ج- لا يجوز الانتظار أكثر من ساعة واحدة بعد موعد اجتماع الهيئة المحدد إذا لم يتوفر النصاب القانوني لهذا الاجتماع.

د- إذا تحقق النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة فلا يؤثر على قانونية الاجتماع انسحاب أي من الحضور قبل انتهاء الاجتماع.

هـ- يتم التوصيت بالاقتراع السري إذا كان القرار المطروح يتعلق بالأشخاص وفي غير ذلك يتم التصويت بالطريقة التي تراها الهيئة العامة.

و- يترأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الأمناء أو نائبه، وفي حال غيابهما تختار الهيئة العامة رئيساً للمجلس من الأعضاء الحاضرين.

ز- يكون الأمين العام، أمير سر اجتماعات الهيئة وعضواً في لجنة الصياغة والتي تشكل بقرار من الهيئة العامة في بداية اجتماعاتها بهدف صياغة القرارات ووضع وثائق وسجلات هذه الاجتماعات.

ح- تشكل الهيئة العامة لجنة للإشراف على الانتخابات من غير المرشحين مكونة من أربعة أشخاص من الحضور.

المادة الثانية عشرة: مجلس الأمناء:

يتكون مجلس الأمناء من (٢١) واحد وعشرين عضواً على النحو التالي:-

أولاً:

أ- ثلاثة (٣) أعضاء شرف يختارهم رئيس المجلس من قائمة الترشيحات التي يقدمها مجلس الأمناء على أن يتمتع المرشحون بمركز فكري ثقافي اجتماعي متميز.

ب- سبعة عشر (١٧) عضواً تنتخبهم الهيئة العامة مباشرة ويكون المرشحون الثلاثة (٣) الذين نالوا أكبر عبدد من الأصوات بعد استكمال انتخاب السبعة عشر عضواً، أعضاء احتياط.

ج- الأمين العام ويختار رئيس مجلس الأمناء من بين أعضاء الهيئة العامة للمنتدى، فإذا كان الأمين العام من أعضاء مجلس الأمناء، يصبح عضو الاحتياط الأول، عضواً في مجلس الأمناء.

ثانياً:

أ- يجتمع مجلس الأمناء المنتخب بعد ظهور نتائج الانتخابات (لانتخاب رئيس للمجلس).

ب- ينسب المجلس قائمة من المرشحين لأعضاء الشرف الثلاثة في المجلس إلى رئيس المجلس خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر. ويختار رئيس المجلس ثلاثة أعضاء من قائمة المرشحين يصبحون أعضاء في مجلس الأمناء.

ج- يجتمع المجلس بكامل أعضائه الـ (٢١) وبدعوة من رئيسه لاختيار نائب للرئيس.

ثالثاً: دورة المجلس

أ- تكون دورة المجلس لمدة سنتين.

ب- يستمر المجلس في تولي مهامه كاملة بعد انتهاء دورته لحين انتخاب مجلس أمناء جديد.

رابعاً: مهام المجلس:

أ- يرسم مجلس الأمناء السياسة العامة التي تحقق أهداف المنتدى.

ب- يقر مجلس الأمناء برامج العمل التي تضعها لجنة الإدارة تنفيذاً لأهداف المنتدى.

ج- يتولى مجلس الأمناء توجيه لجنة الإدارة ومتابعة أعمالها ومراقبة سير

عمل المنتدى ضمن الخطوط العريضة المحددة في نظامه الأساسي ومعالجة الحالات التي تمثل خروجاً على سياسة المنتدى بالطرق التي يراها مناسبة.

د- يقر المجلس الميزانية العامة للمنتدى والموازنة التقديرية لعرضها على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي لإقرارها.

هـ- يحدد المجلس أوجه صرف أموال المنتدى وحصاب إيراداته ويشرف على الأمور الإدارية للمنتدى والأمانة العامة.

و- يوافق على العضوية العاملة وعضوية الشرف بموجب أحكام النظام الأساسي للمنتدى.

خامساً: اجتماعات المجلس:

أ- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه على أن ترسل الدعوة لهذه الاجتماعات قبل موعد الاجتماع بأربعة أيام على الأقل مرفقة بجدول الأعمال وكافة الوثائق المتعلقة به لاطلاع أعضاء المجلس.

ب- يجوز أن يتفق أعضاء المجلس على عقد اجتماع دوري يحددون زمانه ومكانه ويعتبر جميع أعضاء المجلس مبلغين بموعد الاجتماع الدوري على أن يتفق أعضاء المجلس على جدول أعماله في نهاية كل اجتماع دوري.

ج- لا يجوز أن يناقش المجلس أي موضوع غير مدرج في جدول أعمال اجتماعه وتتم هذه المناقشة من خلال ورقة عمل (أو أوراق عمل) تقدمها الجهة (أو الجهات) المعنية بالموضوع إلى الأمانة العامة لإرفاقها مع جدول أعمال الاجتماع التالي.

د- يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً غير عادي بدعوة من رئيسه أو نائبه أو يطلب مقدم من ثلث أعضاء المجلس وتسري على هذا الاجتماع غير العادي الشروط نفسها للاجتماع العادي والمفصلة في (أ) و (ب) و (ج) من خامساً.

سادساً: النصاب والتصويت:

أ- يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء (١١) عضواً، وإذا لم يتحقق ذلك بعد مرور نصف ساعة على موعد الاجتماع، يؤجل الاجتماع مدة يومين ويكون بعدها قانونياً بحضور ثلث أعضاء المجلس فإذا لم يتحقق ذلك يلغى الاجتماع ويعلن عن موعد الاجتماع الجديد بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه بموجب نصوص هذه التعليمات.

ب- يجوز التصويت بالمراسلة في الحالات الطارئة الملحة على أن تتوفر أغلبية ثلثي أعضاء المجلس للموافقة على أي قرار.

ج- يتم التصويب بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بالأشخاص وفي غير ذلك يحدد رئيس الجلسة طريقة الاقتراع.

د- يجب أن تبلغ الاعتذارات عن حضور اجتماعات مجلس الأمناء قبل موعد عقدها بوقت كاف إلى الأمانة العامة بهدف تحديد إمكانية توفر النصاب القانوني لهذه الاجتماعات قبل موعد عقدها.

هـ- يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً إذا ما تساوت الأصوات حول أي قرار يتعلق بالأشخاص أو غير ذلك من القرارات.

و- لا يطرح أي اقتراح للتصويت إلا إذا ثني عليه.

سابعاً: الجلسات:

أ- يترأس اجتماعات مجلس الأمناء رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، وفي حال غياب الرئيس ونائب الرئيس عن أي جلسة ينتخب المجلس رئيساً مؤقتاً للجلسة.

ب- يكون الأمين العام، أمين سر المجلس ويتولى إعداد محاضر جلسات المجلس وقراراته على أن توقع هذه المحاضر من كافة أعضاء المجلس الحاضرين.

ج- يجب توفر النصاب القانوني بحضور (١١) عضواً من أعضاء المجلس قبل البدء ببحث أي من المواضيع المدرجة على جدول أعماله، فإذا لم

يتحقق النصاب القانوني تؤجل جلسة المجلس بموجب الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

ثامناً: الترشيح لعضوية المجلس:

أ- يتم الترشيح لعضوية مجلس الأمناء، على نموذج خاص يعد لهذه الغاية ويتم تسليمه إلى الأمين العام خلال فترة الترشيح مقابل إيصال يبين تاريخ تقديم الطلب.

ب- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الأمناء، قبل شهرين من موعد الانتخابات ويغلق قبل (٤٨) ساعة من موعد الانتخابات.

ج- يعد الأمين العام سجلاً خاصاً لطلبات التشريح، يغلقه عند إغلاق باب الترشيح لانتخابات عضوية المجلس.

د- تختار الهيئة العامة في بداية جلستها رئيساً للجنة الانتخابات ممن لم يرشحوا أنفسهم، يختار هذه الرئيس لجنة للإشراف على الانتخابات من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين.

هـ- يقدم الأمين العام إلى رئيس لجنة الانتخابات قائمتين الأولى بالأعضاء العاملين ممن لهم حق التصويت والثانية المرشحين.

و- لا يجوز التوكيل في تقديم طلبات الترشيح، كما لا يجوز التوكيل أو الإنابة في التصويت، ولا يجوز انتخاب الغائب عن الانتخابات.

ز- إذا لم يترشح سوى العدد المطلوب لانتخابات أعضاء المجلس بعد إغلاق باب الترشيح، يعتبر المرشحون فائزين بالتزكية. ويفتح المجال للترشيح الفوري في جلسة الانتخابات لانتخاب أعضاء الاحتياط الثلاثة.

ح- إذا لم يكتمل العدد المطلوب من المرشحين لانتخابات المجلس في الموعد المحدد لقبول طلبات الترشيح، يعتبر الذين رشحوا أنفسهم ضمن الموعد المحدد لقبول طلبات الترشيح، فائزين بالتزكية، ويفتح المجال للترشيح الفوري لعضوية المجلس في جلسة الانتخابات لاستكمال عدد أعضاء المجلس بالانتخاب ولانتخاب أعضاء الاحتياط.

ط- ١- إذا خلا منصب رئيس المجلس، يصبح نائب الرئيس رئيساً ويجتمع المجلس لينتخب نائباً للرئيس للمدة الباقية من دورة المجلس.

٢- أما إذا خلا منصب عضو من أعضاء المجلس المنتخبين خلال دورة هذا المجلس، يصبح عضو الاحتياط الذي نال العدد الأكبر من الأصوات عضواً في المجلس للمدة الباقية من دورة المجلس.

٣- وإذا خلا منصب عضو من أعضاء الشرف في المجلس، يتم شغل هذا المنصب بالطريقة نفسها التي اختير فيها العضو أصلاً في المجلس.

ي- إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء ولم يكن هنالك أي من أعضاء الاحتياط، يجري اختيار أعضاء جدد لإشغال هذه الشواغر من أعضاء الهيئة العامة مباشرة في اجتماع لها يدعو إليه رئيس مجلس الأمناء أو نائبه في موعد يحدده مجلس الأمناء.

المادة الثالثة عشرة: لجنة الإدارة:

أولاً:

أ- تتألف لجنة الإدارة من أحد عشر عضواً هم مقررو اللجان الخمسة وأمناء سرها والمشكلة بموجب نصوص هذه التعليمات بالإضافة إلى الأمين العام الذي يرأس هذه اللجنة. ويشترط أن يكون جميع أعضاء لجة الإدارة أعضاء عاملين في المنتدى.

ب- يكون مقرر لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة نائباً لرئيس لجنة الإدارة وأمين سرها أميناً لصندوق لجنة الإدارة وتنتخب لجنة الإدارة من بين أعضائها أميناً للسر لتنظيم محاضر جلساتها وسجلاتها بالتشاور مع الأمين العام.

ج- تكون فترة لجنة الإدارة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مجلس الأمناء، وفي حال عدم التجديد لها، تقوم هذه اللجنة بمهماتها إلى أن يقرر مجلس الأمناء إجراء انتخابات جديدة في هذه اللجان لاختيار مقررين وأمناء سر لها.

ثانياً: صلاحيات اللجنة:

أ- تستمد لجنة الإدارة صلاحياتها ومسؤولياتها من مجلس الأمناء الذي يوكل إليها اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مشروعات المنتدى وبرامجه التي يقرها المجلس.

ب- تضع اللجنة خطة سنوية لنشاطاتها في إطار أهداف المنتدى خلال شهر بعد تشكيلها وتعرض على مجلس الأمناء لبحثها وإقرارها.

ج- تنظر اللجنة في طلبات العضوية المؤازرة المقدمة إليها، وتتخذ القرارات المناسبة بحقها، خلال فترة لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تقديم الطلب وتحتفظ بسجل للعضوية المؤازرة.

د- يجوز للجنة تشكيل اللجان المؤقتة التي تراها ضرورية لتنفيذ مهماتها من بين أعضاء المنتدى وتشرف على أعمالها، وينتهي تشكيل هذه اللجان بعد إنجاز المهمة التي شكلت لأجلها.

ثالثاً: اجتماعات اللجنة:

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل أسبوعين على الأقل، بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه، ويقوم أمين السر بإبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع ومكانه وجدول أعماله.

ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر المنتدى ويجوز أن تجتمع في أي مكان آخر يقترحه رئيس اللجنة أو نائبة في حال غيابه.

رابعاً: النصاب والجلسات والاقتراع:

أ- يكتمل النصاب لاجتماعات اللجنة بالأغلبية المطلقة (٦) أعضاء، ولا يجوز اتخاذ أي قرار ما لم يكتمل النصاب.

ب- يرأس الأمين العام أو نائبه جلسات لجنة الإدارة، وتبحث اللجنة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال لذلك الاجتماع.

ج- لا يتم التصويت على أي قرار، إلا إذا ثنى عليه، ويكون التصويت حسب الطريقة التي يراها رئيس اللجنة، وتشترط الأغلبية المطلقة لفوز

أي قرار أو اقتراح.

د- إذا تساوت الأصوات في الاقتراع على أي قرار أو اقتراح يوقف رئيس اللجنة الجلسة فترة قصيرة لا تتجاوز العشر دقائق، ثم يعاد التصويت، فإذا تعادلت الأصوات مرة ثانية يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

هـ- يسجل أمين سر اللجنة مختصراً لوقائع الجلسات، ويعد بالتشاور مع الأمين العام محاضر الجلسات متضمنة القرارات التي تتخذها اللجنة ويأخذ تواقيع الأعضاء الحضور عليها.

خامساً: العضوية:

أ-يفصل عضو لجنة الإدارة من الجنة، بقرار من مجلس الأمناء، إذا تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية غياباً غير مشروع، على أن يقوم رئيس اللجنة بإشعاره بذلك خطياً.

ب- يفصل عضو لجنة الإدارة من اللجنة، بقرار من مجلس الأمناء إذا تجاوز مجموع مرات تغيبه عن جلسات اللجنة خلال عام واحد (١٥) مرة ولو بعذر مقبول.

المادة الرابعة عشرة: الأمين العام

تعيين الأمين العام:

أ- ينسب مجلس الأمناء لرئيس المجلس مرشحاً أو أكثر من أعضاء الهيئة العامة العاملين لمنصب الأمين العام، ويختار الرئيس أحد المرشحين لملء هذا المنصب.

ب- يكون الأمين العام عضواً في مجلس الأمناء، ورئيساً للجنة الإدارة بتفويض من مجلس الأمناء.

ج- يحدد مجلس الأمناء راتب الأمين العام وعلاواته، ومكافآته وتعويضاته، ويقرر تقديم أية تسهيلات أخرى تساعد على تنفيذ مهماته.

د- يضع الأمين العام اقتراحاته حول بنية الأمانة العامة للمنتدى ويعرضها

على مجلس الأمناء لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ويكون الأمين العام رئيساً لجهاز الأمانة العامة.

هـ- يوقع الأمين العام مجتمعاً مع رئيس المجلس أو نائبه، أو من ينيبه الرئيس في كافة الأمور المالية والقضائية وغيرها عدا الأمور الإدارية التي يوقع عليها الأمين العام منفرداً.

و- يمثل الأمين العام، رئيس مجلس الأمناء في الاتصالات مع الجهات الأخرى لتنفيذ برامج المنتدى ونشاطاته، ويتخذ بموجب الصلاحيات المفوضة له ما يراه مناسباً من خطوات تحقيقاً لذلك.

ز- يستمر الأمين العام في منصبه بعد انتهاء دورة مجلس الأمناء إلى أن يقرر المجلس الجديد إعادة تعيينه أو تعيين أمين عام آخر.

المادة الخامسة عشرة: الأمانة العامة

أولاً: تكون الأمانة العامة الجهاز التنفيذي لتصريف شؤون المنتدى الإدارية والمالية وغيرها ويرأسها الأمن العام.

ثانياً: ينسب الأمين العام لمجلس الأمناء تعيين أعضاء الجهاز التنفيذي مع وصف مهام عملهم، ويتم تعيينهم وتحديد شروط عملهم ورواتبهم ومكافآتهم وغيره بقرار من مجلس الأمناء.

ثالثاً: يكون أحد أعضاء جهاز الأمانة العامة أميناً لصندوق المنتدى ويكون مسؤولاً بإشراف الأمين العام وبموجب أحكام النظام الأساسي وتعليمات المنتدى عن تنظيم مقبوضات ومدفوعات المنتدى حسب الأصول المتفق عليها.

رابعاً: تضع الأمانة العامة بالتعاون مع لجنة الإدارة مشروع برنامج عمل المنتدى لكل دورة كما تضع مشروع الموازنة التقديرية لتقديمها إلى مجلس الأمناء لمناقشتها وإقرارها.

خامساً: تعد الأمانة العامة الميزانية العمومية والحسابات الختامية والموازنة التقديرية للمنتدى بإشراف مدققي حسابات المنتدى قبل موعد اجتماع الهيئة العامة السنوي العادي بشهر واحد على الأقل وتقدمها إلى مجلس الأمناء لمراجعتها

وإقرارها بالصيغة التي يراها مناسبة ثم تُعرض على الهيئة العامة لإقرارها.

المادة السادسة عشرة: اللجان الدائمة:

أولاً:

أ- تحدد اللجان الدائمة للمنتدى، بقرار من مجلس الأمناء.

ب- تكون اللجان الدائمة للمنتدى كما يلي:-

١- لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة.

٢- اللجنة الثقافية.

٣- لجنة العلاقات الشبابية والمعسكرات التأهيلية.

٤- لجنة الدراسات وحلقات البحث والنشر.

٥- لجنة العلاقات الاجتماعية والعامة.

ج- يحدد مجلس الامناء المهام الرئيسية لهذه اللجان

د- يجوز مجلس الأمناء إعادة تسمية هذه اللجان أو إعادة تشكيلها في أي وقت يرى ذلك ضرورياً تحقيقاً لأهداف المنتدى.

هـ- يجوز لمجلس الأمناء تشكيل أية لجان مؤقتة ولفترة محددة بما تقتضيه ظروف ومتطلبات سير العمل في المنتدى.

ثانياً:

تشكل اللجان، من جميع الأعضاء العاملين في المنتدى، بدعوة من الأمين العام على النحو التالي:-

١-عضوية اللجان: الثقافية، العلاقات الشبابية والمعسكرات التأهيلية، الدراسات وحلقات البحث والنشر، العلاقات الاجتماعية والعامة، مفتوحة لجميع الأعضاء على أنه لا يجوز أن يسجل العضو نفسه بأكثر من لجنتين حتى يتحقق توزيع عمل اللجان على أكبر عدد ممكن من الأعضاء.

وتقبل عضوية الأعضاء المؤازرين في هذه اللجان بالشروط نفسها الواردة أعلاه ولكن لا يحق للعضو المؤازر الانتخاب والترشيح داخل هذه اللجان.

٢- عضوية لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة مغلقة ويتم تعيين أعضائها بقرار من مجلس الأمناء الذي يحدد أيضاً عددهم حسب الضرورة.

ثالثاً: يجوز للأمين العام تشكيل أي من اللجان المؤقتة لتحقيق أهداف محددة حسب مقتضيات عمل لجنة الإدارة.

رابعاً: تنتخب كل لجنة من اللجان الدائمة المشكلة بموجب هذه التعليمات مقرراً وأمين سر لها وعضوي احتياط بطريقة الاقتراع السري، ولا يجوز الإنابة أوالتوكيل في الترشيح والانتخاب والتصويت، وتقتصر عملية الترشيح والانتخاب على الأعضاء العاملين فقط ويكون مقررو اللجان وأمناء سرها أعضاء في لجنة الإدارة.

خامساً: اجتماعات اللجان الدائمة:

أ- تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها مرة في الأسبوع على الأقل وبدعوة من مقرريها ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها دون اكتمال نصابها القانوني من الأعضاء العاملين على أن يسجل ذلك في محاضر جلساتها.

ب- يرأس اجتماعات اللجان مقرروها ويتفق على جدول أعمال هذه الاجتماعات عند بدئها، ويشترط تسجيل ما يجري في محاضر جلساتها وتوقيع هذه المحاضر من الأعضاء الحاضرين.

ج- تتخذ القرارات داخل اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الحضور، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه مقرر اللجنة.

سادساً: مهمات اللجان الدائمة:

أ- تعد اللجان الدائمة خطط عمل سنوية لها في موعد أقصاه الشهر الأول من تاريخ تشكيلها وتعرض على لجنة الإدارة لمناقشتها وإقرارها على أن

تنسجم مع السياسة العامة التي يضعها مجلس الأمناء لعمل المنتدى، ثم تعرض على لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة بهدف وضع خطة متكاملة ومنسقة حسب الأولويات التي يحددها مجلس الأمناء، ثم تعرض ثانية على لجنة الإدارة، للاطلاع عليها قبل أن ترفع إلى مجلس الأمناء لمناقشتها وإقرارها بالصيغة النهائية.

ب- تقدم اللجان الدائمة تقارير حول أعمالها إلى الأمين العام في المواعيد التي يحددها، كما وترسل له نسخاً من محاضر اجتماعاتها خلال فترة لا تتعدى اليومين من تاريخ عقد أي اجتماع.

ج- يحتفظ أمين سر اللجنة الدائمة بسجل خاص يثبت فيه أسماء أعضاء اللجنة العاملين وآخر للأعضاء المؤازرين ونسخاً من كافة محاضر جلساتها موقعا من الأعضاء الذين حضروا هذه الاجتماعات.

د- يكلف أمين سر اللجان الدائمة بتقديم نسخة عن سجل العضوية العاملة والمؤازرة إلى الأمانة العامة وإعلامها بأي تغييرات أو إضافات تطرأ على هذا السجل خلال فترة أسبوع على الأكثر من تاريخها.

المادة السابعة عشرة: السجلات والملفات والوثائق:

تنظم الأمانة العامة ما يلي:-

أ- سجلات للأعضاء العاملين وأعضاء الشرف والأعضاء المؤازرين متمضناً عناوينهم كاملة واختصاصاتهم وطبيعة أعمالهم وأية معلومة أخرى يمكن الحصول عليها من العضو.

ب- سجلات للأموال المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها المنتدى مع وصف كامل لكل بند من هذه الموجودات وكلفتها وتاريخ امتلاكها ومكان وجودها وكل تغيير يطرأ عليها إلى غير ذلك من التفصيلات بما فيها نسب تآكلها السنوي حسب النسب المتعارف عليها في هذا المجال.

ج- ملفا لمحاضر جلسات الهيئة العامة متضمناً الدعوات الموجهة لحضور اجتماعاتها وقراراتها وكافة الوثائق المتعلقة بهذه الاجتماعات.

د- ملفاً لمحاضر جلسات مجلس الأمناء متضمناً كافة الوثائق المتعلقة بهذه الاجتماعات.

هـ- سجلات مالية منظمة حسب الأصول المالية المتعارف عليها.

و- المستندات المالية والإدارية والأوراق الرسمية اللازمة لسير عمل المنتدى.

ز- أية سجلات وملفات أخرى لازمة لتنظيم العمل.

الباب الرابع: الشؤون المالية

المادة الثامنة عشرة: أحكام مالية:

أولاً: تتكون موارد المنتدى من:-

أ- رسوم الانتساب، ومقدارها ثلاثة (٣) دنانير أردنية. ويدفعها عندا الانتساب للمرة الأول في المنتدى الأعضاء العاملون فقط ويعفى من دفعها أعضاء الشرف.

ب- رسوم الاشتراك ومقدارها ثلاثة (٣) دنانير أردنية. ويدفعها سنوياً الأعضاء العاملون والمؤازرون ويعفى من دفعها أعضاء الشرف.

ج- التبرعات والهبات والفوائد على أن يوافق على قبولها مجلس الأمناء وإذا كانت أجنبية المصدر تخضع أيضاً لموافقة الجهات المختصة.

د- إيرادات نشاطات المنتدى وريع البحوث والمنشورات والمطبوعات وأية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الأمناء.

ثانياً: تودع أموال المنتدى في المصرف الذي يختاره مجلس الأمناء وتسحب الأموال من المصرف بتوقيع الأمين العام مجتمعاً مع كل من رئيس مجلس الأمناء أو نائبه أو أي عضو آخر من المجلس يختاره الرئيس أو نائبه.

ثالثاً: كافة مصروفات المنتدى يجب أن تتم على النحو التالي:-

أ- تصرف الأموال بموجب سند صرف رسمي يعده أمين صندوق المنتدى ويوقعه المفوضون بالتوقيع عن المنتدى وتقبض الأموال باسم المنتدى بموجب سند قبض رسمي يوقع عليه أمين صندوق المنتدى.

ب- لا يجوز صرف أي مبلغ يتجاوز الثلاثماية دينار أردني للمرة الواحدة إلا بموافقة مجلس الأمناء.

ج- يتم دفع أي مبلغ يتجاوز الخمسين (٥٠) ديناراً بموجب شك من حساب المنتدى.

رابعاً: يجوز لأمين صندوق المنتدى الاحتفاظ بمبلغ مائيت (٢٠٠) دينار للمصروفات النثرية ويمكن تعديل هذا المبلغ بقرار من مجلس الأمناء عند الضرورة.

خامساً:

أ- تكون الفترة المالية للمنتدى عام واحد، تبدأ في الأول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي بنهاية كانون الأول من العام نفسه.

ب- تبدأ الفترة المالية الأولى للمنتدى بعد التأسيس، اعتباراً من إقرار نظامه الأساسي من قبل الهيئة التأسيسية للمنتدى وانتخاب مجلس أمنائه الأول وتنتهي بنهاية كانون الأول من العام الذي يليه.

سادساً: يحدد مجلس الأمناء بقرار منه ما يلي:-

أ- راتب الأمين العام وعلاواته ومكافآته وتعويضاته.

ب- رواتي موظفي الأمانة العامة للمنتدى وعلاواتهم ومكافآتهم وتعويضاتهم بناء على تنسيب من الأمين العام.

ج- أية نفقات أخرى لتغطي سفر أي عضو عامل يكلف بأداء مهمة للمنتدى داخل الأردن وخارجه.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة:

أولاً: يضع مجلس الأمناء كافة التعليمات الأخرى التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام النظام الأساسي للمنتدى.

ثانياً: يجوز لمجلس الأمناء تكليف الأمين العام وهو عضو في المجلس ليكون رئيساً للجنة الإدارة بموجب أحكام النظام الأساسي للمنتدى.

ثالثاً: يعتمد مجلس الأمناء نصوص القرارات التي يتخذها في كل جلسة ويوقع أعضاؤه على محاضر جلسات المجلس ويكلف المجلس الأمين العام تعميم قرارات المجلس والمتعلقة بتنفيذ سياسة المنتدى على أعضاء لجنة الإدارة للاطلاع والتنفيذ.

رابعاً: يفقد مجلس الأمناء شرعيته إذا استقال نصف أعضائه مرة واحدة، وفي هذه الحال، يجوز لأي ثلاثة أو أكثر من الأعضاء غير المستقيلين، دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي يحدد جدول أعماله بإجراء انتخابات لمجلس أمناء جديد فقط وذلك في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ الدعوة.

خامساً: لمجس الأمناء الموافقة على اشتراك المنتدى في الاتحادات النوعية الإقليمية والعالمية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها في إطار تحقيق أهداف المنتدى.

سادساً: أ- لا يجوز تعديل أو تغيير أو حذف أي من مواد أو فقرات النظام الأساسي للمنتدى إلا بموافقة ثلثي أعضاء المنتدى العاملين وهم أعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي للهيئة العامة يدعى إليه بموجب أحكام النظام الأساسي للمنتدى وتعليماته.

ب- لا يجوز تعديل أو تغيير أو حذف أي من مواد وفقرات هذه التعليمات أو أية تعليمات لاحقة يصدرها مجلس الأمناء إلا بقرار منه وبأغلبية ثلثي أعضائه.

سابعاً: لا تحتسب الشواغر في مجلس الأمناء لغايات احتساب النصاب القانوني لجلساته وقراراته على أن لا تتجاوز مدة هذه الشواغر ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حدوثها.

ثامناً: يجوز لمجلس الأمناء إعادة تشكيل اللجان الدائمة بقرار منه بموجب نصوص هذه التعليمات إذا رأى أن ذلك ضروري لسير عمل المنتدى تحقيقاً لأهدافه.

تاسعاً: تصوب أوضاع تشكيل لجان المنتدى طبقاً لهذه التعليمات خلال فترة شهر واحد من تاريخ إقرارها.

عاشراً: مجلس الأمناء والأمين العام مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات الصادرة بموجب أحكام النظام الأساسي للمنتدى اعتباراً من تاريخ إقرارها.

حادي عشر: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ١٩٨٩/١/٤.

والله ولي التوفيق.

ملحق رقم (٣)

الهيكلية التنظيمية وتعليمات مراكز الشباب[١]

١- إدارة شؤون المركز:

١- المشرف على المركز متفرغاً كان أم غير متفرغ أو أي موظفين آخرين معينين للعمل كمساعدين في المركز. ويجب أن يتوفر في المشرف على مركز الشباب الصفات التالية:

أ- القناعة التامة بفلسفة رعاية الشباب الأردنية ومبادئها العامة.

ب- اعتبار العمل في المراكز "رسالة" لا وظيفة يجند لها المشرف كل ما عنده من حماس وإخلاص لها.

ج- ضرورة إتقانه الحد الأدنى من المهارات اللازمة لإدارة كافة شؤون المركز وتشاطاته.

د- ضرورة إتقانه أساليب العمل مع الشباب ومبادئه المختلفة.

هـ- أن تتمثل في سلوكه وأقواله وأعماله الخصائص والصفات التي يجب توفرها في القائد القدوة.

٢- مجلس إدارة المركز وتتألف من رؤساء اللجان الموجودة في المركز ويشترط أن لا يقل عدد هؤلاء عن ثمانية.

٣- مجالس الأسر وتتألف من رواد الأسر وأمناء السر والصناديق فيها وتنتخبهم أسر النشاطات المختلفة.

وبهذا تصبح الهيكلية التنظيمية في المراكز كما يلي:

---

(١) دليل النشاط لمراكز الشباب والشابات، وزارة الشباب، عمان، ١٩٨٥: ٢٥-٥٢.

١- المشرف.

٢- مجلس الإدارة.

٣- مجلس رواد الأسر لكل لجنة.

٤- الهيئة العامة.

٢- لجان المراكز:

تشرف على نشاطات المركز المختلفة اللجان التالية ويمكن زيادة عدد هذه اللجان إلى أي عدد تستدعيه الحاجة حسبما يتم إقراره من قبل مجلس إدارة المركز وموافقة المؤسسة:

١- اللجنة الثقافية.

٢- اللجنة الرياضية.

٣- اللجنة الاجتماعية.

٤- اللجنة الفنية.

٥- اللجنة العلمية.

٦- اللجنة الكشفية والإرشادية.

٧- لجنة الإرشاد والتوجيه.

٨- اللجنة الدينية.

٣- مراكز إدارة مراكز الشباب:

تعليمات إدارة مراكز الشباب

مادة ١

تهدف مراكز الشباب إلى إتاحة الفرصة أمام المواطنين الشباب لاستثمار أوقاتهم الحرة للنمو نمواً متزناً ومتكاملاً في مختلف المجالات الرياضية والثقافية والاجتماعية وتدريبهم على الحياة الديمقراطية وتربية روح الخدمة العامة فيما بينهم وتشجيع الهوايات

وتبادل الخبرات،والمهارات، والزيارات، والرحلات، والمباريات، وممارسة النشاطات المختلفة التي تجعل من الشاب مواطناً صالحاً نافعاً لنفسه وأهله وأمته ووطنه ومليكه ومجتمعه، وذلك بإشراف قادة مختصين يعملون على تحقيق الأهداف التالية:

١- إعداد الشباب إعداداً سليماً من النواحي الخلقية والقومية والرياضية والاجتماعية والثقافية لتحمل المسؤولية في المجتمع الذي يعيش فيه.

٢- تدريب الشباب وتزويده بالمهارات المختلفة ضمن الإمكانيات المتيسرة.

٣- تشجيع الشباب استثمار أوقاتهم الحدة واستغلال طاقاتهم بتنظيم البرامج التي تنمي الشخصية وتنشئها نشأة صالحة.

٤- وضع البرامج الخاصة بالمهرجانات والمؤتمرات والمسابقات والهوايات على المستوى المحلي.

٥- تنمية الهوايات المختلفة النافعة للحياة بين أعضاء المركز ورفع مستوى المهارة الفنية والمهنية والابتكار فيما بينهم.

٦- توعية الأعضاء بواجباتهم والقيام بالتوعية العامة في البيئة المحلية في كافة المجالات.

٧- تنمية الذوق الفني وتربية الإحساس بأهمية الفنون في حياة الإنسان.

٨- تربية روح الخدمة العامة وتنميتها والقيام بالخدمات العامة المنبثقة عن احتياجات البيئة المحلية.

٩- رفع مستوى اللياقة البدنية بين الشباب.

١٠- مساعدة الشباب على اتخاذ القرار لاختيار المهنة المناسبة لمستقبلهم عن طريق توفير المعلومات عن بنية القوى البشرية للأردن واحتياجات السوق والأسواق العربية المجاورة.

١١- تشجيع الأعضاء على تفهم التجربة الأردنية المتميزة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ليتعزز بذلك حسن الانتماء والاعتزاز الوطني بينهم.

١٢- تمكين الأعضاء من ممارسة أساليب التفكير المنظم وتشجيعهم على ألوان الإبداع المختلفة.

١٣- تنمية الحس الروحي المنبثق من تراثنا العربي الإسلامي بما يخدم مرتكزات هذا التراث القائمة على قيم التسامح والتآخي بين كل المؤمنين.

مادة ٢

يقبل عضواً في مراكز الشباب كل مواطن أردني تتوفر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون أردنياً حسن السيرة والسلوك.

٢- أن يكون عمره ضمن السن المحدد لأعضاء المراكز حسب التعليمات التي تضعها مؤسسة رعاية الشباب.

٣- أن لا يكون عضواً في أحد مراكز الشباب الأخرى ويجوز انتقال العضو من مركز إلى آخر إذا انتقل من مكان سكنه.

٤- أن يكون من المقيمين في المدينة والمنطقة التي يقع المركز في دائرتها.

٥- أن يوافق مجلس الإدارة والمشرف على انتسابه للمركز.

٦- أن لا يكون صدر عليه حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٧- أن لا يكون قد صدر ضده قرار بالفصل من أحد مراكز الشباب أو إحدى الهيئات العاملة في ميدان رعاية الشباب.

٨- يخضع العضو قبل قبول عضواً في مركز الشباب لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر.

مادة ٣

تباشر مراكز الشباب اختصاصاتها الموضحة في المادة السابقة رقم ١ ضمن السياسة العامة التي تضعها مؤسسة رعاية الشباب لهذه الغاية.

مادة ٤

يجوز قبول غير الأردنيين في المركز لإتاحة المجال أمامهم للانتفاع من مرافقه دون أن يكون لهم الحق في الاشتراك في إدراته ولجانه ويكون قبولهم لمدة محددة أو غير محددة بقرار من المشرف وبموافقة مؤسسة رعاية الشباب.

مادة ٥

يجب على أعضاء المراكز احترام أنظمتها وقرارات مجالس إدارتها ولجانها وتعليمات مؤسسة رعاية الشباب والمشرف على المراكز فإذا خالف أحد الأعضاء هذه التعليمات أو القرارات أو وقع منه ما يسيء الشرف أو السمعة الحسنة أو سمعة المركز وقام بما يضر بمصلحة المركز من أية ناحية سواء كان داخل المركز أو خارجه، جاز لمجلس الإدارة بموافقة المشرف توقيع العقوبات التالية:

١- لفت نظر.

٢- الإنذار الخطي.

٣- إيقافه عن مزاولة نشاطه في المركز لمدة أقصاها ستة أشهر مع حرمانه من التردد عليه.

٤- إسقاط عضويته نهائياً شريطة موافقة مؤسسة رعاية الشباب على ذلك وأن لا يحول ذلك دون تقديمه للمحاكمة إذا كان ما ارتكبه يشكل مخالفة لقوانين البلاد وأنظمتها المرعية، هذا مع عدم توقيع أي من العقوبات المذكورة أعلاه إلا بعد السماح للعضو المتهم بالدفاع عن نفسه وإثبات ذلك في سجلات المركز الرسمية.

مادة ٦

يعتبر العضو فاقداً لعضويته في الأحوال التالية:

١-الاستقالة الخطية بعد قبولها من مجلس الإدارة وموافقة المشرف عليها.

٢- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٣- الفصل وفق الشروط والأحكام الواردة في هذه التعليمات أو أية تعليمات أخرى.

٤- إذا تغير محل إقامته وأصبح في غير منطقة المركز.

٥- إذا لم يلتزم بالتطوع للعمل أو الإشراف على مجالات النشاط في المركز دون عذر يقبله المشرف.

مادة ٧

لا يجوز للعضو الذي فقد عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة الوفاة الحق في استرداد ما قدمه أو تبرع به أو وهبه للمركز أثناء عضويته أو المطالبة بأي شكل من الأشكال.

مادة ٨

يجوز لكل عضو يحكم عليه بعقوبة الحرمان من دخول المركز أو الإيقاف عن مزاولة النشاط فيه لمدة مؤقتة أقصاها ستة أشهر أو توقع عليه عقوبة أشد .. استئناف ذلك حسب الأصول إلى مؤسسة رعاية الشباب ويكون قرارها نهائياً في الموضوع.

مادة ٩

يجوز للعضو الصادر بحقه قرار إسقاط العضوية أو الفصل من المركز أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد مرور سنة واحدة، ولا يعتبر قرار المجلس في هذه الأمور نافذ المفعول إلا بعد موافقة مؤسسة رعاية الشباب عليه.

مادة ١٠: إدارة شؤون المركز:

١- المشرف على المركز أو أي موظفين آخرين معينين للعمل كمساعدين في المركز.

٢- مجلس إدارة يتألف من رؤساء اللجان الموجودة في المركز ويشترط أن لا يقل عدد هؤلاء عن ثمانية.

٣- يمكن لمؤسسة رعاية الشباب أن تنتدب من تشاء لتمثيلها في عضوية مجلس الإدارة إذا رغبت في ذلك.

مادة ١١

تشرف على نشاطات المركز المختلفة اللجان التالية ويمكن زيادة عدد هذه اللجان إلى أي عدد تستدعيه الحاجة حسبما يتم إقراره من قبل مجلس إدارة المركز وموافقة المؤسسة:

- اللجنة الثقافية
- اللجنة العلمية
- اللجنة الرياضية
- اللجنة الكشفية والإرشادية

- اللجنة الاجتماعية - اللجنة الدينية

- اللجنة الفنية - لجنة الإرشاد والتوجيه

مادة ١٢

مدة مجلس الإدارة ولجان المركز سنة ميلادية واحدة تبدأ في اليوم الأول من شهر تشرين الأول وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر أيلول التالي ويجوز أن تكون أقل من سنة بتنسيب من المشرف وموافقة المؤسسة أو بقرار من مؤسسة رعاية الشباب.

مادة ١٣

تتألف كل لجنة من مجموعة من الأسر لا يقل عددها عن خمس، تشرف على ميادين نشاطات اللجان المختلفة وتتشكل كل أسرة من عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً.

مادة ١٤

تتكون الهيئة العامة للمركز من جميع أعضاء الأسر المسجلين رسمياً في سجلات المركز.

مادة ١٥

يقوم المشرف قبل أسبوعين من موعد إجراء الانتخابات بإرسال كتاب إلى المؤسسة لأخذ الموافقة على إجرائها على أن يتضمن الكتاب تحديد اليوم والتاريخ والوقت المقرر لهذا الاجتماع والذي يتناسب مع ظروف الأعضاء الذي سينتخبون لكل لجنة وأسرة.

مادة ١٦

يحق للعضو الذي تنطبق عليه الشروط التالية ممارسة الانتخاب في المركز:

١- أن يكون قد مضى على انتسابه للمركز ثلاثة أشهر على الأقل.

٢- أن يكون عمره ضمن السن المحدد لأعضاء المركز.

٣- أن يكون دوامه منتظماً في المركز ولم يتغيب عنه لمدة متواصلة تزيد عن شهرين.

٤- أن يكون عضواً في واحدة من أسر النشاطات في المركز.

مادة ١٧

يحق للعضو الذي تنطبق عليه الشروط التالية ممارسة عملية الترشيح لعضوية اللجان:

١- الإيمان الكامل بأهداف المركز.

٢- أن لا يكون من أعضاء المركز العاملين.

٣- أن يكون عمره ١٥ سنة في الأول من أيلول.

٤- أن تتوفر لديه الرغبة الأكيدة للانتظام في مسيرة اللجنة التي ترشح لها وله دراية في برامجها ونشاطاتها.

٥- أن يتمتع بروح قيادية عالية مبعثها خدمة المركز أو أعضائه وتحقيق أهدافه.

٦- أن يكون عضواً في واحدة من أسر النشاطات في المركز.

مادة ١٨

تنتخب كل أسرة من بين أعضائها:

١- رائداً للأسرة.

٢- أميناً للسر.

٣- أميناً للوازم.

مادة ١٩

يكون انتهاء الدوام الرسمي في المركز في اليوم الأول الذي يسبق موعد الانتخابات هو آخر موعد لقبول طلبات الترشيح.

مادة ٢٠

أ- تشكل كل لجنة من رواد الأسر التابعة لها على أن لا يقل عددها عن خمسة وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها:

- رئيس اللجنة.
- نائب الرئيس.
- أمين السر.
- أمين اللوازم.
- أمين الصندوق.

ب- تكون مهمة اللجنة:

١- تنفيذ سياسة إدارة المركز فيما يتعلق بميدان نشاطها.

٢- وضع برامج كافة نشاطات الأسر المنتسبة لها والإشراف عليها.

٣- تأمين كافة لوازم النشاطات واحتياجاتها.

٤- البحث في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء ورفع التنسيب الملائم لمجلس إدارة المركز.

٥- مساعدة إدارة مجلس المركز في كل ما يطلب لضمان حسن سير العمل.

مادة ٢١

يتشكل مجلس إدارة المركز من رؤساء اللجان فيه وينتخب المجلس في أول اجتماع له:

- رئيس المجلس
- نائب الرئيس
- أميناً للسر
- أميناً للوازم
- أميناً للصندوق
- البقية أعضاء

مادة ٢٢

يقوم المشرف بإرسال تقرير شامل عن كل ما تم إلى المؤسسة ويحتفظ بنسخة من هذا التقرير في سجلات المركز.

مادة ٢٣

في حالة خلو مكان عضو في أي لجنة تقوم الأسرة التي ينتسب إليها العضو باختيار بديل له.

مادة ٢٤

يتولى مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١- إدارة شؤون المركز وتصريف أموره بما يحقق أهدافه وغاياته.

٢- وضع البرامج التي تساعد على تحقيق أهدافه ضمن السياسة العامة للمؤسسة.

٣- النظر في قبول طلبات الانتساب للمركز واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

٤- توفير ما يمكن من النشاطات لأعضاء المركز لمزاولتها.

٥- الفصل في تقارير الشكاوى المرفوعة لهم من اللجان المختلفة وإجراء ما يراه مناسباً بشأنها.

مادة ٢٥

يعتبر العضو فاقداً لعضويته من مجلس الإدارة واللجان ومجالس الأسر إذا تخلف عن حضور جلسات متتالية دون عذر مقبول.

مادة ٢٦

لا تعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة المفعول إلا بعد موافقة المشرف، ومؤسسة رعاية الشباب باستثناء النشاطات الداخلية الخاصة باللجان المختلفة التي يجب أن يجري التنسيق بشأنها مع المشرف ومجلس الإدارة.

مادة ٢٧

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١- ترؤس اجتماعات المجلس الإداري.

٢- مساعدة المشرف بتنفيذ ومتابعة المجلس الإداري واللجان المختلفة.

مادة ٢٨

يتولى أمين سر المجلس الإداري توجيه الدعوات وعمل الترتيبات اللازمة لمجلس الإدارة والإشراف على تحرير محاضر جلساته في السجلات المخصصة لها والتأكد من عرض ما يلزم عرضه على الأعضاء لاطلاعهم عليها.

مادة ٢٩

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل أسبوعين على الأقل ويجوز دعوته إلى اجتماعات أخرى طارئة بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو المشرف أو مؤسسة رعاية الشباب.

مادة ٣٠

تجتمع لجان المركز وأسره مرة كل أسبوعين على الأقل ويجوز دعوتها إلى اجتماعات أخرى طارئة بناء على طلب اللجنة أو المشرف أو مؤسسة رعاية الشباب.

مادة ٣١

للمشرف على المركز أو مؤسسة رعاية الشباب حق إبطال اجتماع مجلس الإدارة والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بصورة تخالف هذه التعليمات، وذلك خلال شهر من تاريخ انعقاده أو وصول مقرراته إلى مؤسسة رعاية الشباب.

مادة ٣٢

جميع أعضاء المراكز سواء في ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ضمن هذه التعليمات وأية تعليمات تصدر بموجبه.

مادة ٣٣

يجوز أن تجتمع الهيئة العامة للمركز أكثر من مرة واحدة لإجراء الانتخابات أو المناقشة في موضوع معين، أو بحث أية أمور أخرى بقرار من مجلس الإدارة أو بطلب من المشرف أو من مؤسسة رعاية الشباب.

مادة ٣٤

يجوز للمدير العام لمؤسسة رعاية الشباب أو المشرف على المركز بعد موافقة المدير

العام حل مجلس إدارة المركز وتعيين غيره أو تنسيب إجراء انتخابات جديدة لاختيار مجلس جديد في الأحوال التالية:

١- مخالفة هذه التعليمات أو أية تعليمات أخرى تصدر بموجبها.

٢- عدم تنفيذ المجلس لملاحظات المشرف على المركز أو تعليمات مؤسسة رعاية الشباب.

٣- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده انعقاداً صحيحاً مدة شهرين متواليين.

مادة ٣٥

يتولى المشرف على المركز الواجبات والأعمال التالية:

أ- إدارة المركز والإشراف على كافة شؤونه الفنية والمالية والإدارية حسب الأسس والتعليمات والبرامج التي تقررها المؤسسة.

ب- حضور اجتماعات مجلس الإدارة وجميع اللجان الموجودة في المركز أو التي يتقرر تشكيلها وتنسيق العمل فيما بينهما والإشراف على متابعة تنفيذ قراراتها ويكون دوره توجيهياً.

ج- إعداد التقارير الدورية وغيرها من التقارير التي تطلبها مؤسسة رعاية الشباب أو التي تطلبها عمليات المتابعة والتقويم في المركز.

د- توجيه الدعوات لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان إذا وجد ضرورة لذلك والإشراف على تحرير محاضر جلسات كل منها والتأكد من السجلات المعدة لها والتوقيع عليها من قبل الأعضاء الذين حضروا الاجتماعات.

هـ- الإشراف على جميع مكتبات المركز.

و- الإشراف على جميع شؤون العاملين في المركز ونشاطاتهم وفعالياتهم ودوامهم واقتراح تعيينهم أو مجازاتهم أو تأديبهم.

ز- تنظيم كافة ما يلزم المركز من سجلات اللوازم والمكتبة والأثاث والمستودع والموجودات وغير ذلك مما تطلبه طبيعة العمل أو تطلبه مؤسسة رعاية الشباب.

حـ- المحافظة على موجودات المركز وأثاثه ولوازمه وبنائه وكل ما يعود إليه سواء داخل

المركز أو خارجه.

ط- المحافظة على نظافة المركز من الداخل والخارج وتأمين احتياجاته وفق الأصول المقررة.

ي- المحافظة على السلوك والنظام داخل المركز وفي ساحاته وملاعبه والأماكن التي يرتادها أعضاؤه للتدريب أو ممارسة النشاطات أو تمثيل المركز والتأكد من مراعاتهم للتعليمات المقررة.

ك- التقيد بالتعليمات المالية والإدارية وأنظمة اللوازم والاستهلاك والشطب التي تصدرها مؤسسة رعاية الشباب.

ل- تهيئة قاعات المجلس وغرفه دوماً لاستقبال الأعضاء وتمكينهم من ممارسة نشاطاتهم.

م- التقيد بأوقات الدوام التي تقررها له مؤسسة رعاية الشباب.

ن- عدم السماح لغير أعضاء المركز باستعماله أو استعمال مرافقه إلا بموافقة خطية من مؤسسة رعاية الشباب، وكذلك عدم السماح للأعضاء باستعماله أو استعمال أدواته ومرافقه وأثاثه وموجوداته لغير الأهداف والغايات المقررة إلا بموافقة خطية من المؤسسة.

س- التقيد بالأوقات المقررة لفتح المركز وإغلاقه حسبما تقرره المؤسسة.

ع- تنظيم مكتبة المركز وموجوداتها حسب التعليمات وتنظيم كيفية إدارتها واستردادها وحفظ سجلات خاصة بها وبالكيفية التي تراها المؤسسة.

ف- إبلاغ المؤسسة والدوائر المعنية فوراً عن أية حوادث غير عادية تحصل في المركز، كذلك أية أمور تعتبر مخالفة للأنظمة والقوانين المرعية أو مما يسيء إلى سمعة المركز وأهدافه وغاياته.

ص- عدم السماح بالتداول أو إدخال أي كتب أو نشرات أو مطبوعات أو بيانات أو مجلات أو صحف أو إعلانات أو أفلام أو صور أو قبول أي منها أو ما يشابهها في المركز إلا بموافقة خطية من المؤسسة سواء كان ذلك عن طريق الشراء أو التبرع أو الإهداء.

ق- يستثنى من البند السابق مجلات الحائط التي يحررها الأعضاء أو إنتاج اللجان المختصة التي يوافق عليها المشرف.

ر- تزويد طالبي الانتساب بالطلبات وتزويد الأعضاء ببطاقات العضوية أو الهويات التي تقررها المؤسسة.

ت- عدم قبول أية معونات أو مساعدات أو هدايا أو وصايا سواء كانت عينية أو نقدية أو غير ذلك إلا بموافقة المؤسسة.

ث- الحصول على موافقة المؤسسة عند إقامة أية نشاطات في المركز أو باسمه لغير الأعضاء أو الاشتراك مع غيرهم.

أحكام عامة

مادة ٣٦

جميع أموال المركز وموجوداته بما فيها الاشتراكات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة والهبات والوصايا والتبرعات تعتبر ملكاً للمؤسسة وليس لأعضاء المركز أي حق فيها .. كما يتم تنظيم كيفية التصرف بها والصرف منها وشطبها وتسجيلها واستهلاكها بموجب تعليمات خاصة تصدرها المؤسسة لهذه الغاية.

مادة ٣٧

تخضع مراكز الشباب للتفتيش الفني والمالي والإداري لمؤسسة رعاية الشباب.

مادة ٣٨

يعتبر المشرف على المركز مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام المؤسسة عن كافة الأعمال والنشاطات التي يقوم بها المركز كما يعتبر العاملون في المركز مسؤولين مسؤولية مباشرة أمام المشرف والمؤسسة.

مادة ٣٩

لا يجوز للمركز أو الفرق الرياضية الموجودة فيه التسجيل لدى الاتحادات الرياضية أو الاشتراك في أية بطولات أو مباريات أو منافسات تقيمها أو تنظمها تلك الاتحادات بأفراد أو فرق إلا بموافقة المؤسسة.

مادة ٤٠

للمشرف على المركز أن يحفظ فيه ما يراه ضرورياً من السجلات التي تساعد على القيام بالعمل.

مادة ٤١

لا يجوز لأي عضو أو موظف في المركز القيام بأية مفاوضات أو اتصالات مع أفراد أو هيئات أجنبية في الخارج إلا بموافقة المؤسسة.

مادة ٤٢

لا يجوز للمشرف على المركز أو مجلس إدارته إجراء أية تغييرات في المركز أو منشآته إلا بموافقة المؤسسة.

مادة ٤٣

تحصل أثمان الأدوات المفقودة أو التالفة بسبب الإهمال من المسؤولين عن ذلك.

مادة ٤٤

يتم شطب الأصناف التالفة وغير الصالحة للاستعمال وتنزيل المواد الاستهلاكية من السجلات حسب الترتيبات التي تضعها مؤسسة رعاية الشباب لهذه الغاية.

مادة ٤٥

يخضع المشرف على المركز وسائر العاملين فيه للأنظمة والقوانين والتعليمات التي تطبقها مؤسسة رعاية الشباب على موظفيها.

مادة ٤٦

لا يجوز للمشرفين على المراكز أو الأعضاء المنتسبين إليها التدخل بصفتهم هذه في الشؤون السياسية أو الحزبية أو الاشتراك في أي اجتماع أو تجمع سياسي أو حزبي بهذه الصفة في المملكة أو خارجها.

مادة ٤٧

على أعضاء مجلس الإدارة المنحل أن يبادروا إلى تسليم ما يكون بحوزتهم من أموال وسجلات ومستندات وموجودات وغير ذلك إلى أعضاء مجلس الإدارة الجديدة ولا يحل ذلك ما يترتب في ذمتهم من مسؤولية طبقاً للأنظمة والقوانين والتعليمات المرعية.

مادة ٤٨

جميع السجلات والمستندات الخاصة بالمركز تحفظ في مقره لدى المشرف.

مادة ٤٩

الأعضاء مسؤولون عما يقع منهم أو مرافقيهم من اتلافات وملزمون بدفع التعويضات التي يفرضها عليهم مجلس الإدارة.

مادة ٥٠

للمشرف على المركز والمجلس الإداري منح الكؤوس والميداليات والجوائز التقديرية إلى اللجان والأعضاء الممتازين فيه ولمختلف أنواع النشاطات والمجالات التي تمارس فيه.

مادة ٥١

يجوز للمركز بموافقة مؤسسة رعاية الشباب وإشرافها إقامة دورات تدريبية لأعضائه لتدريبهم على القيادة وتصريف أمور المركز حسب الأصول المطلوبة.

مادة ٥٢

يجوز لمؤسسة رعاية الشباب من وقت لآخر إصدار ما تراه مناسباً من التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال مراكز الشباب في النواحي الداخلية والإدارية والمالية والفنية وغير ذلك مثل:

١- تعليمات داخلية:

تتناول الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض المركز وأهدافه ومواعيد فتحه وإغلاقه وكيفية قبول الأعضاء وإجراءات حضور الزوار وطرق تنظيم مرافق المركز وملاعبه إن وجدت وكذلك كيفية تكوين اللجان ومجلس الإدارة، وطرق التصويت وفرز

الأصوات فيها بالإضافة إلى إجراءات تقسيم الأعضاء داخل كل مركز حسب مراحل السن المختلفة وتنظيم السجلات والدفاتر واختصاصات المشرف ومساعديه والقادة الذين يتبرعون للعمل أو مساعدته وعلاقتهم بالمركز والأعضاء أو مجلس الإدارة والمسؤولين وإجراءات النظر في الشكاوى وكيفية تحصيل الاشتراكات إن وجدت وغير ذلك مما تراه المؤسسة ضرورياً بهذا الشأن.

٢- تعليمات مالية:

تتناول كيفية تحصيل الواردات وصرف الأموال المخصصة للمركز والسلف الدائمة والمؤقتة للمشرفين والإجراءات الواجب اتباعها عند الشراء ونظام اللوازم وتنظيم السجلات المالية والحسابية وحفظ المستندات وتحديد قيمة الاشتراكات إن وجدت وحالات الإعفاء منها وغير ذلك مما يتعلق بهذه النواحي.

٣- تعليمات خاصة بالنشاطات:

تتناول النشاطات التي يقوم بها المركز من رياضية وثقافية واجتماعية وتوجيهية وفنية وكشفية وقومية وروحية وخلقية، بالإضافة إلى البرامج والمشروعات الأخرى المتعلقة بهذه الأمور مما يتفق وأهداف هذه المراكز.

٤- تعليمات صحية:

تتناول وسائل الإشراف الصحي على أعضاء المركز والمشتركين فيه وأسس قبولهم ورعايتهم وواجباتهم وغير ذلك.

٥- أية تعليمات أخرى ترى مؤسسة رعاية الشباب ضرورة لها.

مادة ٥٣

المشرفون على مراكز الشباب ومساعدوهم ومجالس إدارتها ولجانها والأعضاء المشتركون في هذه المراكز والأشخاص العاملون فيها أو المتطوعون للعمل فيها ملزمون بمراعاة أية تعليمات تضعها مؤسسة رعاية الشباب لهذه المراكز.

مادة ٥٤

لا يجوز لمراكز الشباب تعديل أو تغيير أو تبديل أيـــة تعليمات تضعهـــا مؤسسة رعايـــة

الشباب إلا بموافقة المؤسسة الخطية عليها.

مادة ٥٥

لمراكز الشباب ولجانها ومجالس إدارتها أن تضع ما يناسبها من تعليمات داخلية لتحقيق أهدافها شريطة أن يتفق ذلك وهذه التعليمات وفي حالة الاختلاف تعتبر تعليمات مؤسسة رعاية الشباب هي النافذة والملزمة.



ملحق رقم (٤)
تعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٩٢[1]
تعليمات اتحاد طلبة جامعة اليرموك
الصادرة بموجب المادة (٣) من نظام النشاطات والمساعدات والإجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦

المادة ١: تسمى هذه التعليمات – تعليمات اتحاد طلبة جامعة اليرموك – ويعمل بها اعتباراً من ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٢.

المادة ٢: يكون للكلمات في هذه التعليمات المعاني المحددة التالية إزاءها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المملكة	:	المملكة الأردنية الهاشمية
الجامعة	:	جامعة اليرموك
الرئيس	:	رئيس جامعة اليرموك
العميد	:	عميد شؤون الطلبة في جامعة اليرموك
الاتحاد	:	اتحاد طلبة جامعة اليرموك
الهيئة العامة	:	جميع الطلبة المنتظمين والمسجلين لنيل درجة أو شهادة علمية في الجامعة
مجلس الاتحاد	:	الأعضاء المنتخبون من الهيئة العامة لكل عام
الهيئة الإدارية	:	هي الهيئة التنفيذية التي تدير شؤون الاتحاد
الأغلبية	:	أكثر من خمسين بالمئة

([1]) دليل الطالب، جامعة اليرموك، إربد، ١٩٩٣: ٩١-١٠١.

المادة ٣: الاتحاد: هو تنظيم لطلاب الجامعة له شخصية اعتبارية ومقره حرم الجامعة.

المادة ٤: أهداف الاتحاد:

أ. المشاركة في بناء الشخصية الطلابية المتكاملة الواعية لقضايا أمتها وتعزيز الانتماء للجامعة والوطن والأمة ضمن إطار عقيدة الأمة وثقافتها العربية الإسلامية.

ب. تمثيل الطلاب لدى الجامعة وتبني قضاياهم لتحقيق مصالحهم وفق تشريعات الجامعة.

ج. توثيق الصلة بين الطلبة والهيئة التدريسية والعاملين في الجامعة.

د. المشاركة في النشاطات الثقافية والعلمية والاجتماعية في الجامعة والمساهمة في النهوض بالعملية التربوية فيها.

هـ. العمل على وحدة الصف وتوثيق عرى الوحدة الوطنية ونبذ النعرات الجهوية والطائفية والإقليمية والعنصرية.

و. تنمية روح الحوار واحترام الرأي الآخر وتعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي.

ز. السعي مع الهيئات الطلابية الأخرى إلى تأسيس اتحاد عام للطلبة في المملكة.

ح. تقديم خدمات للمجتمع المحلي بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية عند ظهور حاجة لذلك.

ط. التنسيق مع الهيئات الطلابية المنتخبة في الجامعات الأردنية في النشاطات التي تتفق وأهداف الاتحاد.

ي. توثيق الصلات مع المنظمات الطلابية العربية والإسلامية والعالمية.

ك. مناصرة قضايا الأمة العربية والإسلامية بعامة والقضية الفلسطينية بخاصة.

المادة ٥: يعد كل طالب مسجل في الجامعة لنيل درجة أو شهادة علمية عضواً عاملاً.

في الاتحاد.

المادة ٦: تمنح عضوية الشرف في الاتحاد لمن قدم خدمات جلى له، بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من الهيئة الإدارية.

المادة ٧: حقوق عضو الاتحاد:

أ. يحق للعضو العامل الترشيح والتصويت والانتخاب والمشاركة في نشاطات الاتحاد كافة.

ب. لعضو الشرف حقوق العضو العامل، باستثناء الترشيح والانتخاب والتصويت.

المادة ٨: شروط العضوية لمجلس الاتحاد:

لكل عضو عامل في الاتحاد حق ترشيح نفسه لانتخابات مجلس الاتحاد على أن يستوفي الشروط التالية:

أ. أن لا يقل معدله التراكمي عن ٦٠%.

ب. أن يكون مسجلاً لعدد من الساعات المعتمدة لا يقل عن الحد الأدنى من العبء الدراسي أثناء فترة عضويته باستثناء فصلي التخرج والصيفي.

ج. أن يكون قد مضى على التحاقه بالجامع فصلان دراسيان على الأقل.

د. أن يبقى على تخرجه فصلان دراسيان على الأقل.

هـ. أن لا يكون قد صدر بحقه في الدورة السابقة لترشيحه عقوبة من الجهات المختصة في الجامعة تتجاوز الإنذار الأول.

المادة ٩: حالات فقدان العضوية

يفقد عضو مجلس الاتحاد عضويته في الحالات التالية:

١. فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٨).

٢. مخالفة تعليمات الاتحاد.

٣. الوفاة.

٤. ترك الجامعة أو الانسحاب منها.

٥. الاستقالة الخطية.

٦. غياب العضو ثلاث مرات متتالية عن حضور الجلسات، أو خمس جلسات متفرقة دون عذر يقبله مجلس الاتحاد.

٧. صدور عقوبة بحقه من الجهات المختصة في الجامعة تتجاوز الإنذار الأول خلال الدورة.

المادة ١٠: يحق للهيئة الإدارية إيقاع إحدى العقوبات التالية بحق عضو الاتحاد في حالة ثبوت مخالفته لهذه التعليمات أو ارتكابه ما يسيء إلى سمعة الاتحاد أو إلحاق الضرر به.

أ. التنبيه.

ب. الإنذار.

ج. تجميد العضوية.

على أن يبلغ العضو بذلك خطياً مع بيان الأسباب الموجبة له خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من صدور القرار.

المادة ١١: يحق للعضو الذي اتخذت بحقه أي عقوبة التظلم خطياً عن طريق أمين السر خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إبلاغه قرار العقوبة ويبت مجلس الاتحاد في التظلم خلال مدة لا تزيد على شهر ويعتبر قراره قطعياً.

المادة ١٢: لمجلس الاتحاد أن ينظر في إعادة العضو الذي انتهت عضويته في الاتحاد إذا زالت أسباب انتهاء العضوية وذلك بقرار من مجلس الاتحاد.

المادة: ١٣: أ. تتم عملية الاقتراع لانتخاب مجلس الاتحاد في الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي الأول من كل عام وتعلن عمادة شؤون الطلبة ذلك بالتنسيق مع الهيئة الإدارية.

ب. في حال تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد نتيجة ظروف

استثنائية يقدرها الرئيس، يستمر مجلس الاتحاد والهيئة الإدارية في أداء مهامها حتى زوال الظرف وانتخاب مجلس اتحاد جديد وهيئة إدارية جديدة.

المادة ١٤: يحق للعضو العامل الإدلاء بصوته في دائرته الانتخابية فقط ولمرة واحدة في الانتخاب الواحد ولا يجوز التوكيل فيه الانتخاب.

المادة ١٥: أ. يتم فتح باب الترشيح بقرار من العميد بالتنسيق مع الهيئة الإدارية في الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي الأول ولمدة خمسة أيام دراسية فقط وتقدم طلبات الترشيح ممن تتوافر فيهم شروط العضوية الواردة في المادة (٨) في الأماكن والمواعيد المحددة.

ب. تعلن أسماء المرشحين خلال ثلاثة أيام من انتهاء فترة الترشيح.

ج. تبدأ الدعاية الانتخابية بعد إعلان أسماء المرشحين في الأسبوع الرابع من الفصل الأول.

المادة ١٦: يحق للمرشح أن يسحب ترشيحه خطياً قبل موعد الانتخابات بيومين دارسيين على الأقل.

المادة ١٧: تتم انتخابات مجلس الاتحاد على النحو التالي:

أ. يعتبر كل قسم أكاديمي دائرة انتخابية واحدة.

ب. يشكل مجلس الاتحاد من مجموعة الطلبة المنتخبين في كل قسم حسب التمثيل التالي:

١. عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد الطلبة المسجلين في القسم بحيث تكون نسبة التمثيل طالباً واحداً لكل ثلاثمائة طالب (وفق قاعدة التقريب إلى ١٥٠).

٢. عضو واحد على الأقل لكل قسم من أقسام الكلية الذي يقل عدد الطلاب فيه عن نسبة التمثيل.

٣. يحدد العميد أعداد الطلبة المسجلين في كل قسم وعدد ممثليهم الذين سينتخبون بموجب القوائم الرسمية التي ترد من دائرة القبول

والتسجيل بعد انتهاء الفترة المحددة لذلك.

٤. تجري الانتخابات بالاقتراع السري المباشر ويشترط لاعتمادها أن يشارك في الاقتراع الأغلبية المطلقة من مجموع الطلبة الذين يحق لهم الانتخاب في ذلك القسم، وتستكمل الانتخابات في اليوم التالي في القسم الذي لم يكتمل فيه النصاب وتعتبر عملية الانتخاب حينئذ قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.

المادة ١٨: تناط إدارة عملية الانتخابات بلجنة عليا يرأسها العميد وتشكل من:

أ. أربعة ممثلين عن الطلبة تعينهم الهيئة الإدارية على أن لا يكونوا مرشحين لهذه الدورة.

ب. أربعة ممثلين عن عمادة شؤون الطلبة في الجامعة، من بينهم رئيس اللجنة وتتخذ قرارات اللجنة بموافقة الأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً وينتهي عمل هذه اللجنة بعد إعلان نتائج الانتخابات.

المادة ١٩: مهام لجنة الانتخابات العليا:

أ. تشكيل لجان فرعية للانتخابات والاقتراع في كل دائرة انتخابية وتتكون اللجنة الفرعية من ممثل عن عمادة شؤون الطلبة وأحد أعضاء الهيئة التدريسية بموافقة من العميد المختص وممثل عن الهيئة الإدارية.

ب. اعتماد مراكز الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو أية أمور أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية.

المادة ٢٠: يحق للمرشحين تقديم أسماء مندوبيهم الأصليين والاحتياط لكل مركز اقتراع إلى اللجنة الفرعية لدائرتهم الانتخابية.

المادة ٢١: أ. تقوم اللجنة الفرعية للدائرة الانتخابية بختم أوراق الاقتراع بالخاتم المعتمد، وتحرير محضري الاقتراع والفرز ويوقعهما سائر أعضائها والمرشحون أو من ينوب عنهم. ثم يرفعان إلى رئيس اللجنة العليا للانتخابات على أن يتضمنا ملخصاً لمجريات عمليتي الاقتراع والفرز.

ب. في حال حدوث ما يعرقل سير عملية الاقتراع في ذلك المركز يتم حل ذلك الإشكال بقرار من اللجنة الفرعية.

المادة ٢٢: أ. تعتبر أوراق الاقتراع باطلة إذا كانت غير مختومة بخاتم اللجنة الفرعية.

ب. إذا حصل زيادة أو نقصان في عدد أوراق الاقتراع داخل الصندوق عن أعداد المقترعين يحال الأمر للجنة العليا للبت فيه ويعتبر قرارها قطعياً.

المادة ٢٣: على المرشحين أو من ينوب عنهم التوقيع على محاضر الاقتراع والفرز مع ذكر تحفظاتهم التي يريدونها.

المادة ٢٤: يحق لأي مرشح تقديم الطعن مسبباً في نتائج الانتخابات في دائرته لأمين سر مجلس الاتحاد في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ انتخابات الهيئة الإدارية الجديدة، ويقوم مجلس الاتحاد بالتحقيق الكامل في الطعن والبت فيه، ويكون قراره نهائياً.

المادة ٢٥: صلاحيات مجلس الاتحاد

يتولى مجلس الاتحاد الصلاحيات التالية:

أ. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية من بين أعضائه بالاقتراع السري المباشر.

ب. رسم السياسة العامة للاتحاد واتخاذ القرارات والتوصيات ضمن أهداف الاتحاد وتعليماته.

ج. التنسيب إلى الرئيس بإجراء التعديلات على التعليمات الداخلية للاتحاد.

د. مناقشة خطط عمل الهيئة الإدارية وإقرارها.

هـ. مناقشة موازنة مجلس الاتحاد وإقرارها.

و. مراقبة أعمال الهيئة الإدارية.

ز. إنهاء عضوية عضو الهيئة الإدارية إذا ارتكب عملاً محظوراً أو مخالفة يخلان بالشرف والسمعة وأدين بأي منهما من القضاء أو من الجهات المختصة في الجامعة.

المادة ٢٦: اجتماعات مجلس الاتحاد:

أ. تدعو الهيئة الإدارية السابقة مجلس الاتحاد الجديد للانعقاد خلال خمسة أيام دراسية على الأكثر من انتخابه، وتعقد أولى جلساته برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويتم أثناءها انتخاب الهيئة الإدارية الجديدة.

ب. يعقد مجلس الاتحاد اجتماعاً عادياً ثلاث مرات في كل فصل لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعماله.

ج. يجوز دعوة مجلس الاتحاد إلى اجتماع استثنائي في الحالات التالية:

١. بدعوة من الهيئة الإدارية.

٢. بطلب خطي مقدم من ثلث أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل موضحاً فيه أسباب الطلب وفي هذه الحالة يجب على الهيئة الإدارية دعوة مجلس الاتحاد للانعقاد خلال أسبوع من تقديم الطلب.

د. تعلن الهيئة الإدارية عن موعد اجتماع مجلس الاتحاد ومكانه قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاده، ويتم الحصول على نسخ جدول الأعمال من أمين السر.

هـ. في حالة غياب رئيس مجلس الاتحاد تعقد الجلسات برئاسة نائبه وفي حالة تغيب الأخير يرأس الاجتماع أكبر الحاضرين سناً.

و. يعتبر اجتماع مجلس الاتحاد قانونياً بحضور أغلبية أعضائه، وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد رئيس الجلسة موعد الاجتماع القادم ومكانه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً، ويعتبر الاجتماع عندئذ قانونياً إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل وإلا اعتبر لاغياً.

ز. إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس الاتحاد يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في دائرته الانتخابية من غير أعضاء مجلس الاتحاد في آخر انتخابات إلى ثالث منتخب، وإذا تعذر ذلك يبقى المقعد شاغراً. وإذا قل عدد أعضاء مجلس الاتحاد عن النصف يعتبر مجلس الاتحاد

مستقبلاً ويدعى إلى إجراء انتخابات جديدة في موعد يحدده الرئيس.

ح. تكون مدة عضوية مجلس الاتحاد عاماً واحداً.

ط. يتخذ مجلس الاتحاد قراراته كالآتي:

١. بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في حالات:

أ. التنسيب إلى الرئيس بتعديل تعليمات الاتحاد.

ب. حجب الثقة عن الهيئة الإدارية أو أحد أعضائها.

ج. البت في الطعون في عضوية مجلس الاتحاد.

٢. بأغلبية الأعضاء الحاضرين في سائر القرارات.

المادة ٢٧: أ. ينتخب مجلس الاتحاد من بين أعضائه رئيساً له، ونائباً لرئيسه، وأميناً للسر.

ب. في حالة عدم حصول أحد المرشحين لمنصب رئيس مجلس الاتحاد على الأغلبية من أصوات الأعضاء الحاضرين، تجري جولة ثانية بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات ويعتبر الفائز منهما من حصل على أعلى الأصوات في الجولة الثانية.

المادة ٢٨: أ. الهيئة الإدارية هي التي تدير شؤون الاتحاد وتنفذ قرارات مجلسه، وهي مكونة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه لمدة عام واحد بالاقتراع السري المباشر في أول اجتماع له.

ب. تتألف الهيئة الإدارية على النحو التالي:

١. رئيس مجلس الاتحاد رئيساً

٢. نائب رئيس مجلس الاتحاد نائباً للرئيس

٣. أمين سر الاتحاد أميناً للسر

٤. أمين الصندوق

٥. ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الاتحاد لعضوية الهيئة الإدارية.

المادة ٢٩: أ. يشترط في كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس أن يكون أردني الجنسية.

ب. يشغل رئيس المجلس ونائبه منصبيهما لدورة واحدة ويجوز انتخابهما لدورة أخرى فقط.

المادة ٣٠: مهام الهيئة الإدارية وصلاحياتها:

أ. تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد بما يسهم في القيام بالفعاليات والنشاطات التي تحقق أهداف الاتحاد.

ب. إعداد موازنة الاتحاد والتنسيب بإقرارها.

ج. وضع خطة عمل تترجم أهداف الاتحاد من خلال نشاطات محددة وعرضها على مجلس الاتحاد لإقرارها.

د. تبني القضايا الطلابية التي تطرأ واقتراح الحلول المناسبة لها.

هـ. تقديم التقارير المالية والإدارية لمجلس الاتحاد ضمن إطار الجامعة وتشريعاتها.

و. دعوة مجلس الاتحاد للاجتماع في الحالات العادية والاستثنائية.

ز. النظر في الاقتراحات والتقارير المقدمة من أعضاء مجلس الاتحاد أو من اللجان المنبثقة عنه.

المادة ٣١: أ. تبلغ الهيئة الإدارية ومجلس الاتحاد قراراتها إلى العميد، وتكون هذه القرارات نافذة المفعول إلا إذا رأى العميد أنها مخالفة لقانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها.

ب. يبت مجلس العمداء في أي إشكال ينشأ عن تنفيذ هذه القرارات.

المادة ٣٢: في حال زوال عضوية أحد أعضاء الهيئة الإدارية تدعو الهيئة الإدارية مجلس الاتحاد لانتخاب بديل عنه.

المادة ٣٣: يفقد عضو الهيئة الإدارية عضويته فيها في الحالات التالية:

١. الاستقالة الخطية.

٢. فقدان عضوية مجلس الاتحاد.

٣. حجب الثقة عنه من ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد.

٤. الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية للهيئة الإدارية أو عن خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر مقبول لدى الهيئة الإدارية.

المادة ٣٤: تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أغلبية الحاضرين في اجتماع قانوني. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٣٥: مهام أعضاء الهيئة الإدارية وصلاحياتها.

١. الرئيس:

أ. رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية لمجلس الاتحاد.

ب. التوقيع على قرارات الهيئة الإدارية.

ج. التوقيع على أمر الصرف في جميع النفقات بعد موافقة الهيئة الإدارية.

د. تمثيل مجلس الاتحاد أمام الجهات المسؤولة والرسمية والطلابية والشعبية.

هـ. الدعوة لاجتماعات الهيئة الإدارية.

٢. نائب الرئيس:

أ. القيام بمهام الرئيس أثناء غيابه أو توكيل الرئيس له.

ب. القيام بالمهام التي يسندها إليه الرئيس.

٣. أمين السر:

أ. توجيه الدعوة إلى اجتماعات الهيئة الإدارية واجتماعات مجلس الاتحاد وتحضير جداول أعمالها والتوقيع على محاضر اجتماعاتها.

ب. تدوين وقائع جلسات مجلس الاتحاد وهيئته الإدارية.

ج. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.

د. تسلم المراسلات التي ترد باسم مجلس الاتحاد وحفظ وثائقه ومستنداته وأوراقه وخاتمه.

٤. أمين الصندوق:

أ. صرف النفقات بموجب أوامر الصرف.

ب. تقديم حساب شهري للهيئة الإدارية.

ج. الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المالية في مقر مجلس الاتحاد.

د. إعداد التقارير المالية المقدمة لمجلس الاتحاد.

المادة ٣٦: يتم قبض المبالغ والتبرعات والهبات والإيرادات المختلفة للاتحاد وفق ترتيبات وإجراءات مالية يتم الاتفاق عليها بين العميد ومدير الدائرة المالية والهيئة الإدارية للاتحاد بحيث لا تتعارض مع الأنظمة والتعليمات المالية النافذة في الجامعة.

المادة ٣٧: للهيئة الإدارية تكليف أي من أعضائها للقيام بمهمة محددة كما يحق لها محاسبة أي عضو من أعضائها.

المادة ٣٨: أ. ينبثق عن مجلس الاتحاد لجان تسمى لجان الكليات، وتتألف اللجنة الواحدة من جميع الأعضاء المنتخبين من تلك الكلية في مجلس الاتحاد بحيث لا يقل عدد أعضائها في أي حال من الأحوال عن ثلاثة أعضاء، ويكون رئيساً لها من يحصل على أعلى الأصوات.

ب. تتولى لجنة الكلية المهام التالية:

١. إعداد التقرير السنوي على مستوى الكلية.

٢. متابعة النشاطات التي يقرها مجلس الاتحاد على مستوى الكلية.

٣. دراسة قضايا الطلبة في الكلية واقتراح الحلول لها ورفع هذه الحلول إلى الهيئة الإدارية.

٤. تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بشؤون طلبة الكلية.

المادة ٣٩: أ. لمجلس الاتحاد تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه مع تحديد مهام كل لجنة وعدد أعضائها.

ب. يجوز للجان مجلس الاتحاد أن تستعين في ممارستها لمهماتها بمن تراه مناسباً من أعضاء الهيئة العامة.

ج. تقدم كل من اللجان تقريراً شهرياً يتضمن نشاطاتها والمصروفات والإيرادات وخطة العمل للشهر التالي ويناقش في أقرب اجتماع للهيئة الإدارية.

د. يعتبر اجتماع أي لجنة قانونياً بعد الدعوة إليه بحضور الأغلبية. وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لموعد آخر وفي هذه الحالة يكون الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

هـ. تعتبر اللجان الفرعية مستقيلة باستقالة الأغلبية من أعضائها.

المادة ٤٠: أ. تتكون موارد الاتحاد من:

١. اشتراكات الأعضاء.

٢. منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة.

٣. الهبات والتبرعات والمنح التي تقرها الهيئة الإدارية ويوافق عليها مجلس الجامعة.

٤. ريع المهرجانات والاحتفالات ونشاطات الاتحاد.

٥. أية موارد أخرى تقرها الهيئة الإدارية ويوافق عليها مجلس الجامعة.

ب. ينسب مجلس الاتحاد بناء على توصية من الهيئة الإدارية إلى مجلس الجامعة مقدار الاشتراك السنوي وكيفية تحصيله.

المادة ٤١: يتم صرف الأموال من موازنة الاتحاد بقرار من الهيئة الإدارية وتوقيع كل من العميد ورئيس الهيئة الإدارية وأمين الصندوق فيها.

المادة ٤٢: للهيئة الإدارية أن تقرر صرف سلفة نفقات مقدارها مائة دينار يحتفظ بها أمين الصندوق لغايات تغطية المصاريف النثرية والطارئة وتسدد حسب

الأصول المالية.

المادة ٤٣: تعد الهيئة الإدارية موازنة الاتحاد وتقدمها لمجلسه خلال شهر من انتخابها ولا يصرف منها غير المصروفات العاجلة قبل إقرارها من مجلس الاتحاد.

المادة ٤٤: يدور الفائض المالي من الموازنة في نهاية كل عام مالي إلى موازنة العام الذي يليه على أن تسدد جميع المستحقات المالية على الاتحاد قبل انتهاء السنة الدراسية.

المادة ٤٥: يتولى مكتب الرقابة المالية والإدارية في الجامعة تدقيق جميع المستندات المالية الخاصة بالاتحاد والتحقق من قانونيتها.

أحكام عامة:

المادة ٤٦: يجوز لمجلس الاتحاد حل نفسه بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل.

المادة ٤٧: لمجلس الجامعة بناء على تنسيب من الرئيس حل مجلس الاتحاد استناداً إلى ظروف استثنائية يقدرها مجلس الجامعة.

المادة ٤٨: لمجلس الجامعة البت في الحالات التي لم تنص عليها هذه التعليمات.

المادة ٤٩: رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة ٥٠: تلغي هذه التعليمات تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية في جامعة اليرموك رقم (٣) لسنة ١٩٨٦.

ثبت المصادر والمراجع

أ-المصادر والمراجع العربية:

- إبراهيم عثمان:

التغيرات البنائية في المجتمع العربي وانعكاساتها على الشباب، بحث غير منشور قدم لندوة الشباب والمجتمع المعاصر، جامعة محمد الخامس، الرباط، اكتوبر ١٩٨٧م.

- إبراهيم عثمان ومحمد برهوم:

قضايا ومشكلات الشباب العربي في الكويت: دراسة ميدانية، بحث غير منشور، قدم لندوة الشباب والمجتمع المعاصر، جامعة محمد الخامس، الرباط، اكتوبر ١٩٨٧م.

- أحمد ظاهر:

مشكلات الشباب: دراسة ميدانية للشباب الأردني، دار الأمل، إربد، ١٩٨٥م.

- جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، عمادة شؤون الطلبة:

دليل الطالب، ١٩٨٩/٨٨م.

- حسين المومني:

مشكلات تلامذة المرحلة الإعدادية لمدارس القوات المسلحة، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ١٩٧٦م.

- حمدان علي نصر ومحمد عقيلان:

دور مراكز الشباب والشابات في الأردن، عمان، ١٩٧٩م.

- خالد العمري، ضرار جرادات وعبد المجيد نشواتي:

المنظومة القيمية لطلبة جامعة اليرموك، مجلة أبحاث اليرموك، العدد الأول، ١٩٨٥م.

- خليل الفاعوري:

الشباب: قضية ورعاية ودور، مطبعة التاج، عمان، ١٩٨٥م.

- سري ناصر ومحمد برهوم:
نظرة الشباب إلى مشكلاتهم: دراسة ميدانية عن الأردن، بحث قدم لندوة الشباب العربي وهموم المجتمع المعاصر، منتدى الفكر العربي، عمان، وجامعة محمد الخامس / الرباط ١٩٨٧م.
- عبد القادر الزغل:
الشباب العربي: مشاكل وآفاق، المستقبل العربي، العدد (٤٨)، ١٩٨٣م.
- عبد الله زيد الكيلاني وسحبان خليفات:
القيم والاتجاهات عند الشباب الأردني، ورقة غير منشورة، ١٩٨٧م.
- عدنان البخيت:
السوية الثقافية والتربوية للشباب، ندوة قضايا الشباب في الأردن، تحرير بسام الساكت، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان: ١٩٨٢م.
- علي الزغل:
الشباب والتغير الاجتماعي، بحث غير منشور، ١٩٨٤م.
- علي الزغل وعاطف عضيبات:
الشباب والاغتراب: دراسة ميدانية من شمال الأردن، بحث مقبول للنشر في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ١٩٨٩م.
- علي محافظة:
١- الشباب العربي وتحديات القرن الواحد والعشرين، مجلة اليرموك، العدد الخامس والثلاثون، إربد.
٢- الشباب العربي والثورة العربية الكبرى، مجلة الرائد العربي، العدد الأول، السنة الأولى، ٥ ايار ١٩٨٦م.
- فاخر عاقل:
الشباب العربي: ملامح خطيرة في شخصيته، مجلة العربي، العدد ٩٨، الكويت،

١٩٦٧م.
– فوزية ذياب:
القيم والعادات الاجتماعية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.
– محمد خير مامسر:
دراسة تحليلية للسمات المميزة في شخصية الشباب الجامعي الأردني، ورقة عمل مقدمة لندوة الطالب الجامعي، جامعة اليرموك، ١٩٨٢م.
– محمود سعود قظام:
الشباب في فكر الحسين: وزارة الشباب الأردنية، شركة المطابع النموذجية، عمان، ١٩٨٨م.
– الميثاق الوطني، مديرية المطابع العسكرية، عمان، ١٩٩٠م.
– هاني عبد الرحمن:
الشباب: الأزمة والعلاج، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ١٩٧٣م.

ب– المصادر والمراجع الأجنبية:

-E.S. Bogardus, Sociology.
-R.G. Braungart and M.M. Braungart, "Youth Problems in the ١٩٨٠s, Some Multinational Comparison", International Sociology, Vol. No. ٤, Dec, ١٩٨٦.
-E. Durkheim, Sociology and Philosophy, Translated by D.F. Pocock, New York: Free Press, ١٩٥٣.
-J.Dewey, The Theory of Valuation in Katz; O.V. Merius Agrammar of Human Values.
-Kluckhohn, Clyde, Values and Value – orientation in the Theory of Action: An Exploration in Definition and Classification. In persons & Shils (eds), Toward A General Theory of Action. Harper Torchbook, The Academy Library, the ed, ١٩٦٥

.

-R.W. Lauer, Perspectives on Social Change, Boston: Allyn and Bacon Inc, ١٩٧٧.

-M.E. Olsen, The Process of Social Organization, N.Y: Holt, Rinehart and Winston, ١٩٦٨.

-Deborah Serrick, Selected and Annotated Bibliography of Youth, Leicester, National Youth Bureau, ١٩٧٦.

ج- التقارير والدراسات والإحصائيات والقوانين:

- التقرير الإحصائي لليونسكو لعام ١٩٨٤م.

- تقرير عن منجزات وزارة الشباب لعام ١٩٨٨م.

- جريدة الرأي، توجيهات رئيس الوزراء للوزراء حول مشكلة البطالة ١٨/٢/١٩٩٢م.

- المملكة الأردنية الهاشمية، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨١- ١٩٨٥ ، وزراة التخطيط، عمان ١٩٨٥م.

- المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة الهجرة الداخلية والعائدة والقوى البشرية ١٩٨٦: النتائج الرئيسية، دائرة الإحصاءات العامة، عمان، ١٩٨٩م. (الجدول رقم: ٣/٨، ٣/١٢).

- المملكة الأردنية الهاشمية، ظاهرة الشباب في الأردن: مفهومها وخصائصها وأسبابها، دراسة غير منشورة، وزارة العمل، عمان، ١٩٨٩م.

- المملكة الأردنية الهاشمية، قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤م.

- المملكة الأردنية الهاشمية، النشرة الإحصائية السنوية ١٩٨٧، دائرة الإحصاءات العامة، عمان، ١٩٨٧.

- المملكة الأردنية الهاشمية، النشرة الإحصائية السنوية ١٩٨٩، دائرة الإحصاءات العامة، عمان، ١٩٨٩م. (جدول رقم ٢/٧).

- المملكة الأردنية الهاشمية، النشرة الإحصائية السنوية، دائرة الإحصاءات العامة، عمان، أعداد متفرقة.
- المملكة الأردنية الهاشمية، نتائج عينة التعداد العام للمساكن والسكان ١٩٧٩، دائرة الإحصاءات العامة، عمان، ١٩٨١م. (الجداول رقم ٢، ٤ – ٤، ٤).
- وزارة التربية والتعليم الأردنية، تطور التربية والتعليم في الأردن، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، ١٩٧٧م.
- وزارة التربية والتعليم الأردنية، تقرير لجنة سياسة التعليم، الجزء الأول، عمان، ١٩٨٧م.
(ملاحظات مجلس التربية والتعليم على تقرير لجنة سياسة التعليم في التربية).
- وزارة التربية والتعليم، توصيات مقدمة إلى المؤتمر الوطني للتطوير التربوي، عمان، ١٩٨٧.
- وزارة الثقافة والشباب الأردنية، السياسة الأردنية للشباب والرياضة، عمان، ١٩٨٣م.
- وزارة الشباب الأردنية، قانون رعاية الشباب رقم (٨) لسنة ١٩٨٧، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٧م.
- اليونسكو، الشباب في عالم متغير، مترجم، وزارة الشباب، بغداد، ١٩٨٠م.



المحتويات



منشورات

لجنة تاريخ الأردن

رقم (٤٣)

ربيع الأول ١٤١٥هـ

آب (أغسطس)

لجنة تاريخ الأردن

بواسطة

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي: ص. ب (٩٥٠٣٦١) ١١١٩٥ – عمّان

العنوان البرقي: آل البيت – عمّان

التلكس: ٢٢٣٦٣ Albait Jo, Amman – Jordan

الفاكس: ٨٢٦٤٧١

الهاتف: ٨١٥٤٧١ – ٨١٥٤٧٤



رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

(١٩٩٤/٧/٧١٤)

منشورات اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الثمن (بالدينار الأردني)
	أولاً: سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأردن:		
٦	الأردن في العصور الحجرية (الطبعة الثانية)	الأستاذ الدكتور زيدان كفافي	٤,٠٠٠
٢	جنوبي بلاد الشام: تاريخه وآثاره في العصور البرونزية	الأستاذ الدكتور خير نمر ياسين	٤,٠٠٠
٣	تاريخ الأردن منذ الفتح الإسلامي حتى نهاية القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي	الأستاذ الدكتور محمد خريسات	٢,٥٠٠
٤	قضاء عجلون في عصر التنظيمات العثمانية	السيد عليان الجالودي والأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت	١,٥٠٠
٥	النشر والمطالع والمكتبات	الدكتور فاروق منصور	١,٠٠٠
٦	الأردن: دراسة جغرافية (الطبعة الثانية)	الأستاذ الدكتور صلاح الدين البحيري	١,٠٠٠
٧	التعليم العام في الأردن	الأستاذ الدكتور أحمد يوسف التل	١,٥٠٠
٨	برامج تعليم الكبار ومحو الأمية في الأردن	السيد عبدالكريم المومني	١,٠٠٠
٩	التعليم المهني في الأردن	الدكتور المهندس منذر واصف المصري	٣,٥٠٠
١٠	تطور وسائط النقل في الأردن (١٩٠٠ – ١٩٨٨م)	الأستاذ الدكتور يوسف صيام	١,٥٠٠
١١	القصة القصيرة في الأردن	الأستاذ الدكتور عبد الرحمن ياغي	٣,٠٠٠
١٢	الإسكان في الأردن	المهندس حمد الله النابلسي	١,٠٠٠
١٣	الحياة النيابية في الأردن (١٩٢٠ – ١٩٩٣م)	السيد هاني خير	٢,٥٠٠

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الثمن (بالدينار الأردني)
١٤	تطور التجارة الخارجية في الأردن (١٩٢١- ١٩٩١م)	الدكتور منذر الشرع	١,٠٠٠
١٥	منطقة البلقاء والكرك ومعان ١٢٨١ – ١٣٣٧هـ / ١٨٦٤ – ١٩١٨م	السيد محمد سالم الطراونة والأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت	١,٥٠٠
١٦	العمل التطوعي ورعاية المعوقين في الأردن	الدكتور عبد الله الخطيب	٠,٥٠٠
١٧	البيئة السياسية وتطور أعمال البريد في الأردن	الدكتور سعد أبو دية	١,٠٠٠
١٨	الصحة في الأردن	الدكتور عادل زيادات	٢,٠٠٠
١٩	الشعر في الأردن	الدكتور سمير قطامي	١,٠٠٠
٢٠	المسرح في الأردن	الدكتور مفيد حوامدة	١,٠٠٠
٢١	القضاء النظامي في الأردن	الدكتور مفلح القضاة	١,٥٠٠
٢٢	التطور التاريخي للجهاز المصرفي والمالي في الأردن	الدكتور محمد سعيد النابلسي	١,٠٠٠
٢٣	مسيرة الثورة العربية على الساحة الأردنية	الدكتور ممدوح الروسان	١,٠٠٠
٢٤	من تاريخنا الحديث: ١-الثورة العربية: الأسباب والمبادئ والأهداف ٢- شرقي الأردن: قبل تأسيس الإمارة	السيد سليمان موسى	١,٥٠٠
٢٥	الأرض وملكيتها في الأردن	السيد بدري الملقي	١,٥٠٠
٢٦	الشباب في الأردن	الدكتور علي الزغل	٢,٠٠٠

ثانياً: سلسلة كتب المطالعة:

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الثمن
٢٧	امارة شرقي الأردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن ١٩٢١ – ١٩٤٦م	السيد سليمان موسى	٤,٥٠٠

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الثمن (بالدينار الأردني)
٢٨	تاريخ الأردن السياسي المعاصر ما بين عامي ١٩٥٢-١٩٦٧م (الطبعة الثانية)	الدكتور حازم نسيبة	٣,٥٠٠
٢٩	السكان والحياة الاجتماعية	الدكتور أحمد الربايعة والدكتور أحمد حمودة	٢,٠٠٠
٣٠	الحسين بن علي والثورة العربية الكبرى	السيد سليمان موسى	٤,٠٠٠

ثالثاً: سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة:

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الثمن (بالدينار الأردني)
٣١	التجربة الحزبية في الأردن (الطبعة الثانية)	الدكتور عبد الله نقرش	٢,٠٠٠
٣٢	الأردن ومؤتمرات القمة	الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم فضة	١,٥٠٠
٣٣	التعاون الأردني الخليجي في ميادين التنمية	الدكتور صالح خصاونة	١,٥٠٠
٣٤	الأوقاف والمساجد وتطور التعليم الديني	الدكتور محمد راكان الدغمي والدكتور صالح ذياب الهندي	٢,٥٠٠
٣٥	الاتجاهات الفكرية للثورة العربية الكبرى من خلال جريدة القبلة	الدكتورة سهيلة الريماوي	١,٥٠٠
٣٦	العمل والعمال في الأردن	الدكتور منصور العتوم	١,٠٠٠
٣٧	القضاء العشائري في الأردن	الدكتور محمد أبو حسان	٢,٠٠٠
٣٨	الأردن والمنظمات الدولية	الدكتور وليد السعدي والسيدة اعتماد فرماوي	١,٠٠٠

رابعاً: سلسلة المصادر والمراجع:

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الثمن (بالدينار الأردني)
٣٩	فهرس الرسائل الجامعية عن تاريخ الأردن	بإشراف الدكتور فاروق منصور	٢,٠٠٠